



جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون العام

جامعة بجاية  
Tasdawit n Bgayet  
Université de Béjaïa



## الرقابة على تنفيذ الميزانية على ضوء القانون رقم 07-23

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص قانون إداري

تحت إشراف الأستاذة  
قادري نسيمة

من إعداد الطالبتين  
فرحان فتيحة  
دحدوح يسرى

لجنة المناقشة

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية ..... رئيسا

الأستاذ. بن موهوب

الأستاذة. قادري نسيمة. أستاذة محاضرة أ. جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية ..... مشرفة

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية ..... امتحنا

الأستاذ بودراهم ليندة

تاريخ المناقشة: 29 جوان 2024

السنة الجامعية 2024-2023

## شكر وعرفان

بعد شكر الخالق سبحانه وتعالى نتقدم بأسمى عبارات الامتنان للأستاذة قادري نسيمه التي حضينا حقا بقبولها على الإشراف والتي لم تبخل علينا بجهدا وتوجيهاتها القيمة كما نشكر اللجنة الموقرة على قبولها المناقشة وإلى كل من كان له الفضل في إنجاز هذا العمل

## الإهداء

أهدي ثمرة نجاحي إلى من وهبوني الحياة والأمل، النشأة  
على شغف إدراك العلم والفقہ، فعلموني أن أرتقي سلم  
الحياة بحكمة وصبر.

إلى من اختصر اسمها معاني الحب والحنان فكانت بمثابة  
النور الذي أبصرت به الحياة، إلى من كان دعائها سر نجاحي  
وحنانها بلسم لجراحي أمي.

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من غرس في نفسي  
أجمل الصفات، فأغدقني بالعطاء دون مقابل فكان الظهر  
والسند أبي.

إلى إخوتي وأخواتي وإلى كل من ساهم في إتمام هذا  
العمل من قريب أو بعيد

يسرى

## الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من علمني العطاء بدون  
انتظار إلى من أحمل اسمه بكل فخر أرجو من الله أن يمد من  
عمرك لترى ثمار قد حان قطعها بعد طول انتظار ستبقى  
كلماتك نجوم أهتدى بها اليوم وفي الغد أبي الغالي

إلى من حملتني وهنا على وهن وسهرت على رعايتي  
ونجاحي وعلمت الكثير من أجل اسعادي والتي أعجز عن  
التعبير عم مدى حبها وحنانها وهي لا تسعها عبارات الشكر  
والتقدير والاحترام أمي الغالية

إلى أخي وسندي وقوتي في حياتي ذو القلب الكبير والوجه  
المنير يا تاج الزمان يا صدر الحنان أنه الأخ المثالي يوسف  
إلى أخواتي من حلت الدنيا برفقتهن ابتسمن معي لحظات  
الفرح وتقاسمت معهن شطف الحياة قبل لذتها حنان وصونية  
إلى خطيبي الذي وقف بجانبني طيلة عملي هذا داوود  
ولكل من عرفته في حياتي وقدم لي يد العون ولو بكلمة  
طيبة

فتيحة

## قائمة المختصرات

❖ أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية


ص. صفة

ص. ص. من الصفحة... إلى الصفحة...

❖ ثانياً: باللغة الفرنسية

P: Page

P.P: De la page à la page



## مقدمة

عرفت المجتمعات تطورات وتغيرات كبيرة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مما حفزها على الاهتمام بعملية الإنفاق والتحصيل، وذلك عن طريق توضيح مختلف القواعد والأحكام لهذه العملية، واللازمة لكل دولة الالتزام بها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تبلور ذلك التحول من خلال تجسيد فكرة الميزانية، حيث أن هذه الأخيرة عرفت عدة تعريفات من الفقهاء والباحثين حيث يمكن تعريفها من بين هذه التعاريف " هي وثيقة هامة مصادقة عليها من طرف البرلمان تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية، لإشباع الحاجات العامة، والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات في فترة مقبلة، عادة ما تكون سنة"<sup>1</sup>.

فالميزانية لا تعتبر عملية تقديرية لمبالغ الإيرادات والنفقات لفترة محددة لسنة فقط، إنما تعد كذلك برنامج عمل يحدد الاستراتيجية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لدولة، علاوة على ذلك فهي تعد وسيلة رقابية تستخدم لتأكد من طرق الإنفاق والتحصيل.

فالدولة الجزائرية أيضا في تسيير أموالها تعتمد على ميزانية، سابقا كانت منظمة بموجب القانون رقم 84-17<sup>2</sup> الذي ألغي وعض بموجب القانون العضوي رقم 18-15<sup>3</sup> استجابة لتعديل

<sup>1</sup>-نقلا عن باجي حبيبة، تنفيذ الميزانية العامة للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021، ص.9.

<sup>2</sup>-قانون رقم 84-17، مؤرخ في 7 جويلية 1984، يتعلق بقوانين المالية، ج.ر.ج.د.ش عدد 28، صادر في 10 جويلية 1984 (ملغى).

<sup>3</sup>- القانون العضوي رقم 18-15، مؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، ج.ر.ج.د.ش عدد 53، صادر في 2 سبتمبر 2018، معدل ومتم بموجب قانون عضوي رقم 19-09، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج.ر.ج.د.ش عدد 78، صادر 18 ديسمبر 2019، معدل ومتم بموجب قانون رقم 23-15، مؤرخ 5 نوفمبر 2023، يتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، ج.ر.ج.د.ش عدد 70، صادر في 5 نوفمبر 2023، معدل ومتم بموجب قانون عضوي رقم 23-23، مؤرخ في 2 جانفي 2023، يتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزيرة التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة، ج.ر.ج.د.ش عدد 01، صادر 02 جانفي 2023.

\* للتفصيل في هذا الانتقال أنظر:

دستور 2016 ، حيث أن هذا القانون لم يعرف الميزانية و لكن أشار إليها كقانون مالية للسنة الذي ورد في نص المواد من 6 إلى 9 منه، حيث يتم إعداده بإتباع مراحل أقرها الدستور وأقرها القانون رقم 07-23، تلي مرحلة إعداد الميزانية مرحلة تنفيذ التي كانت سابقا منظمة بموجب القانون رقم 21-90<sup>4</sup> الملغى بموجب القانون رقم 07-23<sup>5</sup>، وبما أن هذه الأخيرة حديثة الإصدار، تبقى النصوص التنظيمية الخاصة بقانون رقم 21-90 سارية ما لم تكن مخالفة بناء على الأحكام الختامية لقانون رقم 07-23 ، لكن المشرع في سنة 2024 أصدر بعض النصوص التي هي قيد الدراسة.

تمر مرحلة تنفيذ الميزانية سواء ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الإدارية و المؤسسات العمومية للصحة بمراحل، هذه المراحل خاضعة لرقابة حيث أنها هذه الأخيرة مكرسة دستوريا فطبقا لنص المادة 184 من دستور 1996 معدل و متمم في 2020<sup>6</sup> أن "تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي و التنظيمي لدستور وفي كفاءات استخدام الوسائل المادية و الأموال العمومية وتسييرها" ومكرسة بموجب

---

- OUDAI Moussa "Le système budgétaire de l'Etat Algérie sur la voie de la réforme et de la modernisation", Revue Algérienne de finances publique, vol 12, n°02, Alger, 2022, p. 262.

<sup>4</sup>- قانون رقم 21-90 مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.د.ش عدد 35، صادر 15 أوت 1990 (ملغى).

<sup>5</sup>- قانون رقم 07-23، مؤرخ في 21 جوان 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج.ر.ج.د.ش عدد 42، صادر 25 جوان 2023.

<sup>6</sup>- دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر.ج.د.ش عدد 25، صادر في 14 أبريل سنة 2002، وقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج.د.ش عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008. بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، (استدراك في ج.ر.ج.د.ش عدد 46، صادر في 03 أوت سنة 2016، ص.24)، ومرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.د.ش عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

أحكام قانون رقم 23-07، وبموجب نصوص أخرى، وهذه الرقابة إما أن تكون سابقة أو لاحقة، من أجهزة داخلية ومن أجهزة خارجية، أما النوع الآخر من الرقابة وهي الرقابة القضائية لا نخصها بالدراسة.

### أولاً-أهمية وأهداف البحث

تكتسي أهمية الدراسة من خلال تبيان دور الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة، وكذا معرفة أنواع الرقابة الممارسة عليها، وتكمن أهداف الدراسة في محاولة إيجاد الحلول للقضاء على كل مظاهر الفساد التي تؤثر سلباً على المالية العامة.

### ثانياً-أسباب اختيار الموضوع:

يرجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب منها موضوعية تتعلق بالموضوع بحد ذاته ومنها ذاتية نذكر أهمها في النقاط التالية:

#### أ-أسباب ذاتية

حب الاستطلاع والرغبة في التعرف على الجديد خاصة فيما يتعلق بآلية الرقابة المكرسة لتنفيذ الميزانية في ظل القانون 23-07.

#### ب-أسباب الموضوعية

تتمثل في اعتبار الموضوع من المواضيع الهامة التي تمس بكيان الدولة، والفضول حول معرفة واقع الرقابة المالية على الانفاق العام ومدى مساهمته في صرف الأموال العمومية النفقات العمومية.

#### ثالثاً-صعوبات الدراسة

تكمن صعوبات دراسة هذا الموضوع في ندرة المراجع لاعتباره من المواضيع الجديدة، ولم يتم التطرق إليه سابقاً، وكذا غموض بعض النصوص القانونية المأطرة للميزانية العامة، وحتى صعوبة معرفة المواد الملغاة من المواد التي لازالت سارية المفعول.

## رابعاً- إشكالية

قصد الحفاظ على المال العام، وضمان حسن استغلاله وصرفه، أقرت القوانين الجزائرية، بداية من الدستور إلى جانب قوانين عديدة منها القانون رقم 23-07، عدة هيئات وآليات قانونية مخولة بالرقابة على المالية العامة، حيث أنها مختلفة قد تكون داخلية أو خارجية، أو يمكن أن يعتمد في تقسيمها على العامل الزمني حيث تكون سابقة، آنية أو لاحقة، غير أن هذا التقسيم يجعل الإلمام صعب بسبب التداخل والتكرار، لذا اتفق الكثيرون على تقسيم الرقابة المالية إلى ثلاث أنواع، رقابة إدارية، قضائية، وسياسية<sup>7</sup>، سنتناول هذه الرقابة من زاوية الأجهزة على هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

**هل وفق المشرع الجزائري في الحفاظ على المال العام من خلال آليات الرقابة المكرسة في القانون رقم 23-07 ؟**

## خامساً- منهج الدراسة

لإجابة على إشكالية البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي مع استعمال أداة التحليل، لأنه الأنسب لدراسة موضوع بحثنا، فالمنهج الوصفي يساعد على فهم النصوص القانونية المنظمة لرقابة المالية، ويتيح النظر إلى الموضوع من جميع جوانبه والقيام بوصف كافة عناصره. إرتأينا إلى تقسيم الخطة إلى فصلين حيث تناولنا في (الفصل الأول) بعنوان الرقابة المرتبطة والمتزامنة مع تنفيذ الميزانية، أما (الفصل الثاني) فقد خصصناها للرقابة الخارجية على الهيئات المكلفة بتنفيذ الميزانية.

<sup>7</sup>-أنظر المادة 98 من القانون رقم 23-07، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

الفصل الأول: الرقابة المرتبطة  
والمترابطة مع تنفيذ الميزانية

تنفيذ الميزانية هو عمل ترخيصي وعمل إجازة يخضع لمبدأ المشروعية ليتم عبر عدة مراحل أقرها القانون رقم 07-23، ويخضع لرقابة من أجل مكافحة الفساد، وهذه الرقابة تمارس من قبل هيئات عامة وأجهزة تابعة لوزارة المالية بأحكام وقواعد قانونية متعلقة بالميزانية سواء فيما يخص جانب الإيرادات أو النفقات، وذلك حفاظاً على الأموال العامة ومن بين صور الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة نجد الرقابة الإدارية التي تعد الرقابة التي تمارسها هيئات الإدارة العامة على بعضها البعض إذ تعد رقابة تتم داخل السلطة التنفيذية مما يجعلها داخلية وذاتية، كما تكون سابق أو لاحقة.

يعتبر كل من المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي من الأعوان المكلفين بالرقابة على تنفيذ النفقات العمومية سواء كانت (قبلية أو لاحقة) (المبحث الثاني)، كما تمارس الرقابة الإدارية سواء داخلية أو خارجية في شكلها التقليدي أو من قبل الأمر بالصرف (المبحث الأول).

## المبحث الأول

### رقابة آنية ذات صلة بالإدارة أثناء تنفيذ الميزانية

تعد عملية تنفيذ الميزانية من بين أهم المراحل الميزانية، حيث تتسم إجراءاتها بنوع من الدقة، وتسد هذه المهمة إلى صنفين من الأعوان هما الأمر بالصرف الذي يعد فاعل رئيسي لتنفيذ العمليات الإدارية، وأخرى محاسبية يتكفل بها المحاسب العمومي وهذا وفقا لأحكام القانون رقم 07-23 (مطلب أول)، كما أن الإدارة تخضع لتوع من الرقابة وهي الرقابة الإدارية التقليدية (مطلب ثاني).

## المطلب الأول

### الرقابة الذاتية للأمر بالصرف

يعتبر الأمر بالصرف باختلاف مركزه أول عون يقوم بتنفيذ الميزانية العامة للدولة والرقابة عليها، حيث يلعب دورا فعالا فيها، ولتوضيح ذلك يستحسن تعريف الأمر بالصرف (فرع أول)، وتبيان مهامه الرقابية خلال تنفيذ الميزانية (فرع ثاني)، وإقرار مسؤوليته (فرع ثالث).

## الفرع الأول

### التعريف بالأمر بالصرف

لدراسة الأمر بالصرف يقتضي تحديد تعريفا له من الجانب اللغوي (أولا) ومن الجانب القانوني (ثانيا).

## أولاً: التعريف اللغوي للآمر بالصرف

يقصد بكلمة " الأمر " لغة من يعطي أمراً للغير، الذي بدوره يفترض فيه الاستجابة لهذا الأمر لوجود علاقة بين الأمر والمأمور على أساس السلطة التي يملكها الأول ويلتزم بها الثاني بالخضوع<sup>8</sup>.

أما عبارة " الأمر بالصرف " فتطلق على من يأمر غيره بصرف الأموال بناء على السلطة المخولة له، وهذا هو المفروض بالنسبة للرئيس الإداري أو من يقوم مقامه قانوناً، عندما يتعلق الأمر بالعمليات المالية (المتعلقة بتنفيذ النفقات التي يجريها أو يأمر بإجرائها)<sup>9</sup>.

بمقارنة مصطلح " الأمر بالصرف " في القانون الجزائري مع ما هو وارد في القانون الفرنسي *l'ordonnateur* تم إضافة كلمة " بالصرف " وهي عبارة لا تتلاءم مع ما يقوم به الأمر *l'ordonnateur* لأنه بدوره يقوم بتحصيل الإيرادات وصرف النفقات، ولعله يأمر بالتحصيل قبل الإنفاق، باعتباره هو مصدر الإنفاق، فإذا تم ربط تسمية الأمر بما يقوم به فعلاً، فإنه من الأصح أن يسمى الأمر " بالتحصيل و الصرف " لقيامه بالعمليتين معاً، كما يمكن تسميته " الأمر بالتصفية " لأنه يأمر بتصفية الإيرادات و النفقات معاً، غير أنه كان من الأصح تسمية " الأمر " فقط دون إضافة أية صفة له، وذلك بهدف الاختصار في التسمية من الناحية القانونية وتحقيق التوافق مع المصطلح المتعارف عليه في اللغة الفرنسي *l'ordonnateur*<sup>10</sup>.

## ثانياً: التعريف القانوني للآمر بالصرف

يعتبر الأمر بالصرف موظف يعمل لمصلحة الدولة، يعين مسؤولاً عن تسيير الإدارة العمومية، حيث يمارس مهام مالية مكملة لنشاط الإداري، باعتباره المسؤول المكلف بتنفيذ ميزانية

<sup>8</sup> - فنيش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في

القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص. 15.

<sup>9</sup> - المرجع نفسه، ص. 15.

<sup>10</sup> - سكوتي خالد، الأجهزة الرقابية على الميزانية الدور والفعالية، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص. 9-10.

الهيئة العمومية، الذي يقوم بتسييرها ثم يقوم بتحرير أوامر صرف النفقات وتحصيل الإيرادات، والتي تعتبر بمثابة السند القانوني الذي يفضله يقوم المحاسب العمومي بتنفيذ العمليات المالية المرخصة للميزانية<sup>11</sup>.

فقد عرف المشرع الأمر بالصرف في نص المادة 4 من قانون رقم 07-23 على أنه كل شخص معين أو منتخب أو مكلف بتنفيذ العمليات المتعلقة بأموال الدولة ومؤسساتها أو الجماعات المحلية، المكلفون بتنفيذ العمليات التالية<sup>12</sup>:

- إثبات الحقوق والالتزامات،
- تصفية الإيرادات وإصدار أوامر الإيرادات المتعلقة بها،
- ضمان الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو إصدار حوالات الدفع في حدود الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة باستثناء الاعتمادات التقييمية،
- إصدار أوامر الحركة التي تمس الممتلكات والمواد الخاصة بالدولة والهيئات العمومية الأخرى المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون،
- الحفاظ على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه.

كما يضمن الأمر بالصرف برمجة الاعتمادات المالية وتوفيرها وتوزيعها.

### ثالثا: تولي منصب الأمر بالصرف

يتم اعتماد الأمر بالصرف سواء كان معين، أو منتخب، أو معتمد لدى المحاسب العمومي.

<sup>11</sup>- شلال زهير، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة الدكتوراه، تخصص: تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014، ص.106.

<sup>12</sup>-أنظر المادة 4 من القانون رقم 07-23، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر. \*يلاحظ من خلال استقراء هذه المادة ونص المادة 23 من القانون رقم 90-21، يتعلق بالمحاسبة العمومية، السالف الذكر، (الملغية) أن المشرع أضاف طريقة جديدة لاكتساب صفة الأمر بالصرف المتمثلة في التكليف.

أ- تعيين الأمر بالصرف

يعين الأمر بالصرف بموجب قرار إداري، الذي يصدر من الجهة الإدارية المختصة قانونا، مثال على ذلك الوالي الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي<sup>13</sup>، وذلك وفقا للشكليات والإجراءات التي نص عليها القانون، حيث يستلزم أن يكون هذا القرار له سببا شرعيا غير مخالف للقانون والنظام العام، وأن يكون له محل باعتبار هذا المحل هو المركز القانوني الحال والمباشر المترتب عن القرار الإداري، وأخيرا يجب أن تكون الغاية من قرار تعيين الموظف العام هو تحقيق المصلحة العامة<sup>14</sup>.

لكي يعين الأمر بالصرف على أنه موظف عمومي، يستلزم أن تتوفر فيه الشروط القانونية المذكورة في نص المادة 75 من قانون الوظيفة العمومية وهي كالتالي<sup>15</sup>:

- أن يكون جزائري الجنسية. - أن يكون متمتع بالحقوق المدنية.
- أن لا تحمل شهادة سوابق القضائية ملاحظات تنتافي وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها.
- أن يكون في وضعية قانونية نجاه الخدمة الوطنية.
- أن تتوفر فيه شروط القدرة البدنية والذهنية وكذا الماهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد للالتحاق بها.

<sup>13</sup>-أنظر المادة 92 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2020، السالف الذكر.

<sup>14</sup>-فنيش محمد الصالح، المرجع السابق، ص.19.

<sup>15</sup>-أنظر المادة 75 من الأمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.د.ش عدد 46، صادر 16 جويلية 2006، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 22-22، مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2022، ج.ر.ج.د.ش عدد 85، صادر 19 ديسمبر 2022.

## ب- انتخاب الأمر بالصرف

يؤهل الأمر بالصرف عن طريق الانتخاب، مثال على ذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يعد أمراً بالصرف الرئيسي بعد انتخابه كرئيس البلدية<sup>16</sup>.

يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين في المائة (35 %) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح في حالة عدم حصول أي قائمة (35 %) على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجرى دور ثاني بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا<sup>17</sup>.

ويتم تنصيبه في مهامه خلال 15 يوم التي تلي إعلان نتائج الانتخاب<sup>18</sup>، ثم يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد خلال 8 أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي<sup>19</sup>.

## ج- اعتماد الأمر بالصرف لدى المحاسب العمومي

يتم اعتماد الأمرين بالصرف سواء كانوا أمرين بالصرف مكلفين ومفوضيهم ومستخلفيهم معتمدين لدى المحاسبين العموميين المختصين فيما يتعلق بالعمليات التي يقومون بتنفيذها<sup>20</sup>.

<sup>16</sup> -أنظر المادة 81 من القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.د.ش عدد 37 صادر 03 جويلية 2011، معدل ومتم بموجب الأمر رقم 21-13، مؤرخ في 31 أوت 2021، ج.ر.ج.د.ش عدد 67، صادر في 31 أوت 2021.

<sup>17</sup> -أنظر المادة 4 من الأمر رقم 21-13، السالف الذكر.

<sup>18</sup> -أنظر المادة 67 من القانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، معدل ومتم بموجب الأمر رقم 21-13، السالف الذكر.

<sup>19</sup> -أنظر المادة 68 من المرجع نفسه.

<sup>20</sup> -أنظر المادة 13 من القانون رقم 23-07، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

باعتبار أن المحاسبون المخصصون هم المخولون بأن يقيّدوا نهائياً في كتاباتهم الحسابية العمليات المأمور بها من صندوقهم والتي يحاسبون عليها أمام مجلس المحاسبة<sup>21</sup>.

#### رابعاً-أصناف الآمرين بالصرف

يقضي قانون رقم 07-23 على أصناف الآمرين بالصرف فهم على ثلاثة أصناف: أمرون بالصرف رئيسيين، أمرون بالصرف ثانويين، أمرون بالصرف إقليميين لميزانية الدولة

#### أ-الأمرون بالصرف الرئيسيين

هم المسؤولون المرتبون في أعلى السلم الإداري لقطاعاتهم والمتمثلون في<sup>22</sup>:

-بالنسبة لميزانية الدولة: هم الوزراء والأعضاء الآخرون في الحكومة الذين تسجل الاعتمادات باسمهم، وكذا مسؤولو الهيئات العمومية، وعند الاقتضاء المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي.

-بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية: هم الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- بالنسبة لميزانية المؤسسات العمومية: مسؤولو المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة، وعند الاقتضاء المسؤولون المعينون وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

#### ب-الأمرون بالصرف الثانويين

وفقاً لنص المادة 07 من القانون رقم 07-23 الأشخاص الذين يتلقون تفويضاً لاعتمادات

مالية من الأمر بالصرف الرئيسي فيما يخص<sup>23</sup>:

<sup>21</sup>-أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، مؤرخ في 7 سبتمبر 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرين بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةاتها ومحتواها، ج.ر.ج.د.ش عدد 43، الصادر في 18 سبتمبر 1991، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-42، مؤرخ في 19 جانفي 2003، ج.ر.ج.د.ش عدد 04، صادر في 22 جانفي 2003، ومعدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-332، مؤرخ في 19 سبتمبر سنة 2011، ج.ر.ج.د.ش عدد 52، صادر في 21 سبتمبر سنة 2011.

<sup>22</sup>-أنظر المادة 06 من القانون رقم 07-23، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

<sup>23</sup>-أنظر المادة 07 من المرجع نفسه.

-توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج وفروعه،

- الاعتمادات المالية للبرنامج محل تفويض التسيير.

ج-الآمرون بالصرف الإقليميون لميزانية الدولة:

هم مسيرو برامج الهيئات الإقليمية في حالة تكليفهم بتنفيذ البرنامج كله أو جزء منه. وفقا للمادة 08 من القانون رقم 23-07<sup>24</sup>.

د-الحالات الاستثنائية الاكتساب صفة الأمر بالصرف

إعمالا بالمواد من 09 إلى 14 من القانون رقم 23-07، ويصدر المرسوم التنفيذي رقم 24-92<sup>25</sup> الذي بين تطبيق المادة 14<sup>26</sup> وهي كالتالي:

1-اكتساب صفة الأمر بالصرف عن طريق الاستخلاف

في حالة غياب أو حدوث مانع مبرر للأمر بالصرف يمكن له تعيين مستخلف له مسبقا بشرط أن ينتمي المستخلف إلى الإدارة أو الهيئة العمومية المعنية، وأن يشغل منصبا عاليا وأن يمارس مهامه في حدود الصلاحيات الموكلة إليه بموجب محرر الاستخلاف<sup>27</sup>، على أن يسري مفعوله ابتداء من اليوم الرابع (4) للغياب أو لوجود مانع، دون أن تتعدى فترة الاستخلاف ثمانية وتسعين (98) يوما، مع إلزامية تبليغ المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي بالاستخلاف<sup>28</sup>.

<sup>24</sup>-أنظر المادة 08 من القانون رقم 23-07، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

\*بالمقارنة مع القانون رقم 90-21 الملغى والقانون رقم 23-07 يتبين أن المشرع أضاف صنف آخر للأمر بالصرف المتمثل في صنف الأمرين بالصرف الإقليميين.

<sup>25</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 24-92، مؤرخ في 22 فيفري 2024، يحدد شروط وكيفيات الاستخلاف وتفويض الإمضاء وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين، ج.ر.ج.د.ش عدد 15، صادر في 29 فيفري 2024.

<sup>26</sup>-أنظر المادة 14 من القانون رقم 23-07، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

<sup>27</sup>-أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 24-92، يحدد شروط وكيفيات الاستخلاف وتفويض الإمضاء وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين، السالف الذكر.

<sup>28</sup>-أنظر المادة 04 من المرجع نفسه.

## 2- اكتساب صفة الأمر بالصرف عن طريق التفويض بالإمضاء

وفقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 24-92 نجد أن المنظم منح للأمر بالصرف إمكانية إجراء التفويض بالإمضاء لعون عمومي وذلك في حدود صلاحياته وتحت مسؤوليته<sup>29</sup>، حيث أن هذا الأخير يخضع لسلطة الأمر بالصرف الذي بدوره يشغل منصبا عاليا، بهدف إمضاء الوثائق المتعلقة بعمليات النفقات والإيرادات وعمليات الممتلكات المحددة في قرار التفويض بالإمضاء ويستوجب إبلاغ المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي المختص بقرار التفويض<sup>30</sup>، التي تنقضي مدة التفويض بمجرد انتهاء صلاحيات المفوض أو وضيقة المفوض إليه<sup>31</sup>.

## 3 - اكتساب صفة الأمر بالصرف عن طريق التكليف

طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 24-92، يتم تكليف الأمر بالصرف بالنيابة من قبل السلطة الوصية من بين الأعوان العموميين المؤهلين في القطاع المعني، وذلك في حالة شغور مؤقت لمنصب الأمر بالصرف<sup>32</sup>.

وتتمثل حالات الشغور المؤقت لمنصب الأمر بالصرف فيما يلي<sup>33</sup>:

- عدم وجود أمر بالصرف معين وفقا لتنظيم،

- مغادرة الأمر بالصرف،

- غياب مستخلف.

<sup>29</sup>-أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 24-92، يحدد شروط وكيفيات الاستخلاف وتفويض الإمضاء وتعيين

الأميرين بالصرف المكلفين، السالف الذكر.

<sup>30</sup>-أنظر المادة 06 من المرجع نفسه.

<sup>31</sup>-أنظر المادة 07 من المرجع نفسه.

<sup>32</sup>-أنظر المادة 08 من المرجع نفسه.

<sup>33</sup>-أنظر المادة 09 من المرجع نفسه.

يتم تأهيل واعتماد الأمرين بالصرف المكلفين من قبل الوزير المكلف بالمالية وذلك في أجل سنة قابلة لتجديد لمرة واحدة، ويتم تبليغ المحاسب العمومي المختص<sup>34</sup>.

## الفرع الثاني

### المهام الرقابية للأمر بالصرف المتزامنة مع تنفيذ الميزانية

وفقا لأحكام القانون رقم 07-23 يمارس الأمر بالصرف جملة من الاختصاصات والتمثلة فيما يلي:

#### أولاً-الحرص على مشروعية العملية الإدارية

الأمر بالصرف يقوم بدور مركزي في تنفيذ الميزانية أثناء مرحلة التنفيذ، يمارس رقابة مشروعية على نفسه من خلال التأكد من مشروعية الإيراد والتأكد من مشروعية النفقة.

#### أ-الحرص على مشروعية إجراءات عمليات التحصيل

تمر هذه المرحلة فيما يتعلق بتنفيذ الإيرادات العامة من الأمر بالصرف عبر ثلاث مراحل وهي الإثبات، والتصفية، ثم الأمر بالإيراد (الأمر بالتحصيل).

-الإثبات: يقصد به ذلك الإجراء الذي يشنه الأمر بالصرف بموجبه يكرس حق الدائن العمومي وهذا وفقا لما هو منصوص في المادة 39 من قانون رقم 07-23<sup>35</sup>، حيث يمكن تمييز الإثبات بأن له طابع قانوني وطابع مادي<sup>36</sup>.

<sup>34</sup>-أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 24-92، يحدد شروط وكيفيات الاستخلاف وتقويض الإمضاء وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين، السالف الذكر.

<sup>35</sup>-أنظر المادة 39 من القانون رقم 07-23، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

<sup>36</sup>-شيخ عبد الصديق، الوجيز في المالية العامة وفقا للتشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص. 175.

الطابع القانوني للإثبات: يستلزم أن يكون تكريس هذا الحق ملائم مع الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول. أما الطابع المادي للإثبات: يتم التأكد من مدى توفر الواقعة المنشأة لحق الدين العمومي وهذا وفقاً لمبدأ شرعية الإيراد.

-التصفية: يسعى الأمر بالصرف إلى تحديد المبلغ الدقيق لدين لفائدة الدائن العمومي<sup>37</sup>، ففي حالة الإخلال بالمبلغ الدقيق سواء كان بالزيادة أو النقصان يسفر عنه إلغاء الأمر بالصرف من قبل الأمر به<sup>38</sup>.

-الأمر بالإيراد (الأمر بالتحصيل): يعتبر ذلك الإجراء الذي يلي الإثبات والتصفية يحرره الأمر بالصرف<sup>39</sup> إلى المحاسب العمومي بهدف تحصيل الإيراد المرخص به قانوناً، حيث يجب توضيح كل العناصر التي تسمح بتعريف المدين والتصفية<sup>40</sup>، تلي مرحلة الإيراد مرحلة أخرى مرحلة محاسبية من قبل المحاسب العمومي.

يتولى هذه المرحلة المحاسب العمومي، ويقوم هذا الأخير بتحصيل الإيرادات العامة المقررة في الميزانية العامة، إذ يعتبر التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي<sup>41</sup>، إما بميزة ودية أي عن طريق دفع طوعي من المدين<sup>42</sup> أو بميزة جبرية حيث لا يتم التطرق إليها إلا بعد استنفاد إجراءات التحصيل الودي<sup>43</sup>، كما ينبغي على الأمر بالصرف في مجال اختصاصاتهم وبطلب من المحاسب العمومي إصدار سندات تنفيذية لتحصيل الجبري لديون الخارجة عن الضرائب وأملاك الدولة<sup>44</sup>، ومن أجل تحصيل هذه الأخيرة يسمح المحاسب العمومي

<sup>37</sup>-أنظر المادة 40 من القانون رقم 07-23، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

<sup>38</sup>- أنظر المادة 42 فقرة 2 من المرجع نفسه.

<sup>39</sup>- أنظر المادة 41 من المرجع نفسه.

<sup>40</sup>- أنظر المادة 42 فقرة 02 من المرجع نفسه.

<sup>41</sup>- أنظر المادة 43 من المرجع نفسه.

<sup>42</sup>- أنظر المادة 45 من المرجع نفسه.

<sup>43</sup>- أنظر المادة 46 من المرجع نفسه.

<sup>44</sup>- أنظر المادة 47 من المرجع نفسه.

إصدار إشعار ما للمدين لدى الغير وذلك عقب جعل السند تنفيذيا، كما يسمح لهم القيام باقتطاعات مباشرة على حسابات المدينين المفتوحة في كتاباتهم المحاسبية<sup>45</sup>.

كما يقتضي على الإدارات أو المؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة الخاضعة للقانون الجزائري تقديم أية معلومة يراها المحاسبون العموميون ضرورية للحصول الجبري لديون، ودون الاحتجاج بالسر المهني أو السر البنكي لمثل هذه المعلومات وهذا وفقا للمادة 49 من القانون رقم 23-07<sup>46</sup>.

يستلزم على المحاسب العمومي التأكد قبل قيامه بأي عملية دفع إجراء المعارضة لفائدة الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، على المستحقات المسددة على مستوى الصندوق، حيث لا يمكن لهؤلاء المديني المعارضة التي باشر بها المحاسب العمومي وهذا وفقا لنص المادة 52 من القانون رقم 23-07<sup>47</sup>.

تعد أوامر الإيراد التي تعذر تحصيلها بعد استنفاد كل الإجراءات القانونية من طرف المحاسبين العموميين، منعدمة القيمة وفقا للمادة 53 من القانون رقم 23-07<sup>48</sup>.

#### ب- الحرص على مشروعية إجراءات عمليات النفقات

يختص الأمر بالصرف في تنفذ الميزانية للمرحلة الإدارية عبر ثلاث مراحل وفقا لأحكام القانون رقم 23-07 وهي كالتالي:

أ- الالتزام: يعتبر من بين مهام الأمر بالصرف ويقصد به ذلك الإجراء القانوني الذي بموجبه يتم إنشاء أو إثبات دين تنتج عنه نفقة، في ضوء احترام موضوع الرخصة الميزانية وحدودها<sup>49</sup>.

<sup>45</sup> - أنظر المادة 48 من القانون رقم 23-07، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

<sup>46</sup> - أنظر المادة 49 من المرجع نفسه.

<sup>47</sup> - أنظر المادة 52 من المرجع نفسه.

<sup>48</sup> - أنظر المادة 53 من المرجع نفسه.

<sup>49</sup> - أنظر المادة 56 من المرجع نفسه.

ب-التصفية: هي عملية تهدف لتأكد من وجود الدين وتحديد المبلغ الدقيق للنفقة بالنظر للوثائق المثبتة للحقوق المكتسبة من قبل الدائنين، وشهادة أداء الخدمة التي يشهد من خلالها الأمر بالصرف على مطابقة الإنجاز أو التسليم أو الخدمة للالتزام<sup>50</sup>.

ج-الأمر بالصرف: يكمن في تحرير حوالات الدفع من قبل الأمر بالصرف وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إعطاء الأمر بدفع النفقة العمومية<sup>51</sup>.

تتمثل في الدفع وهي من بين مهام المحاسب العمومي الذي يتم بوجبه إبراء الدين العمومي<sup>52</sup>، خول المشرع للأمرين بالصرف لدى الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون إمكانية اللجوء إلى طريقة الدفع بالاعتماد<sup>53</sup>.

### ثانيا-متابعة الأمر بالصرف لتنفيذ الميزانية

تعد الأجهزة الإدارية المرفقية (المصلحية) بمثابة هيئات للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي تنشئها الدولة كالبديية والولاية، حيث منحت لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، غير أن هذا الاستقلال غير حقيقيا كاملا<sup>54</sup>، ومن هذا يستوجب التطرق إلى حق الأمر بالصرف في الإشراف والتوجيه والرقابة وسلطة الأمر بالصرف في إنشاء وتعديل الهيئات والمؤسسات العمومية.

<sup>50</sup>-أنظر المادة 57 من القانون رقم 07-23، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

<sup>51</sup>-أنظر المادة 58 من المرجع نفسه.

<sup>52</sup>-أنظر المادة 59 من المرجع نفسه.

<sup>53</sup>-أنظر المادة 60 من المرجع نفسه.

<sup>54</sup>-فنيش محمد الصالح، المرجع السابق، ص. 64-65.

## أ- حق الأمر بالصرف في الإشراف والتوجيه والرقابة

خول القانون لكل من الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة الإشراف والتوجيه والرقابة على الهيئات والمؤسسات التابعة لوصايتها<sup>55</sup>.

## ب- سلطة الأمر بالصرف في إنشاء وتعديل الهيئات العمومية

يتم إنشاء الهيئات والمؤسسات العمومية من طرف الجهات الوصية (الأميرين بالصرف المختصين) كالسلطة المخولة للولاية والبلدية في إنشاء الهيئات والمؤسسات التابعة لوصايتها<sup>56</sup>.

## ج- مسك المحاسبة من قبل أمر بالصرف

يتولى الأمر بالصرف مسك محاسبة الميزانية من جانب محاسبة الالتزامات التي يتم تسجيل النفقات الميزانية بعنوان ميزانية السنة التي تم الالتزام بها<sup>57</sup> حيث يبين الأمر بالصرف<sup>58</sup>

## في باب الإيرادات:

-الإيرادات المثبتة والمصفاة،

-أوامر الإيرادات الصادرة وكذلك أوامر التخفيضات أو الالغاءات،

-متابعة التحصيلات المنجزة بناء على أوامر الإيرادات،

## من باب النفقات:

-تراخيص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة أو المبلغة وكذا حركة اعتمادات الدفع،

<sup>55</sup>- جباري محمد، براكنية أيمن، النظام القانوني للأمر بالصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص. 40.

<sup>56</sup>-فنيش محمد الصالح، المرجع السابق، ص. 60

<sup>57</sup>-أنظر المادة 84 من قانون رقم 07-23، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

<sup>58</sup>-أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 24-90، مؤرخ في 22 فيفري 2024، يحدد محتوى وكيفية تطبيق المحاسبة العمومية، ج.ر.ج.د.ش عدد 15، الصادر في 29 فيفري 2024.

-الالتزامات المنجزة،

-مبلغ الأوامر بالصرف أو الحوالات الصادرة،

-اعتمادات الدفع المتاحة،

-بواقى الدفع.

كما يتولى مسك محاسبة التكاليف التي تهدف إلى تكلفت مختلف الأنشطة الملزم بها في إطار البرامج بهدف التمكين من تقييم نجاعتها<sup>59</sup>.

### الفرع الثالث

#### مسؤولية الأمر بالصرف

لقد أقر المشرع في ظل القانون رقم 07-23 لكل من الأمرين بالصرف والأمرون بالصرف المكلفين ومفوضوهم ومستخلفوهم مسؤولية شخصية عن الأخطاء والمخالفات التي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بالهيئة العمومية<sup>60</sup>.

كما يعتبر الأمر بالصرف مسؤولون مدنيا وجزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم<sup>61</sup>.

ومن خلال هذا نستنتج أن مسؤولية الأمر بالصرف على اختلاف مراكزهم يمكن تقسيمها إلى مسؤولية سياسية (أولا) مسؤولية تأديبية (ثانيا)، مسؤولية مدنية (ثالثا)، ومسؤولية جزائية (رابعا).

<sup>59</sup>-المادة 92 من القانون رقم 07-23، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

<sup>60</sup>-أنظر المادة 110 من المرجع نفسه.

<sup>61</sup>-أنظر المادة 32 من القانون رقم 90-21، يتعلق بالمحاسبة العمومية، (ملغى)، السالف الذكر.

## أولاً: المسؤولية السياسية

تتمثل هذه المسؤولية في أعضاء الحكومة (الوزراء) وأعضاء المنتخبون الذين لهم صفة الأمرين بالصرف (رؤساء المجالس الشعبية البلدية).

حيث أن هذه الأخيرة تعتمد على فكرة الميزانية بمثابة ترجمة مالية لسياسة معينة، ومن هنا يكون المكلفين بتنفيذ الميزانية محل المساءلة من قبل الهيئة التي وافقت على الاعتمادات المالية، ورخصت لهم استخدامها، كما يمكن للبرلمان مساءلة أي وزير عن مختلف الانحرافات في استعمال الاعتمادات المقررة لدائرته الوزارية، وفي حالة ارتكابهم لأي مخالفة مالية يمكن لرئيس الجمهورية أن يتدخل عن طريق العزل، حيث أن في الواقع هذه المسؤولية ليست فعالة، باعتبار أن القرارات المالية للأمرين بالصرف خاصة عامة، وغالبا ما تفلت بقصد تبريرها من دائرة الشرعية الضيقة لتدخل ضمن دائرة الملائمة.

حيث تلعب السلطة التقديرية دورا هاما، مما يستحيل تجسيد فكرة مسألتهم، كما يمكن أن ينتج انحراف في تسييرهم المالي<sup>62</sup>.

## ثانياً: المسؤولية التأديبية

يعتبر الأمرين بالصرف مسؤولون أمام الغرفة التأديبية للميزانية عن كل مخالفة مست بقواعد الميزانية والمالية المتعلقة بالعمليات المالية (فالمدير الذي يقترف مخالفة في تنفيذ الميزانية يكون محل المساءلة من طرف المسؤول السلمي الأعلى منه، الذي قد يسلب عليه العقوبة أو أكثر المقررة قانونا مثلا (الإنذار، التوبيخ، العزل...))

غير أن هذه المسؤولية فتطبيقها الفعلي يبقى محصور، حيث أن المخالفات المالية التي يمكن أن يقع عليها الأمر بالصرف عادة ما تتم في مجال ممارسة مهامه الإدارية، وهذا ما يشكل

<sup>62</sup>-سكوتي خالد، الأجهزة الرقابية على الميزانية الدور والفعالية، مرجع سابق، ص. 22.

لتفصيل أكثر راجع

-BOUARA (M.T), La loi de finances en Algérie, Doctorat d'Etat, université d' Alger, 2006, p. 32.

صعوبة إثبات الخطأ الشخصي لهذه الأخيرة، كما قد يرتكبها بدافع المصلحة العامة التي يستطيع أن يحتج بها لتبرير انحرافه عن الانضباط المالي<sup>63</sup>.

### ثالثا: المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية على أساس الخطأ الشخصي، الذي يقع فيه الأمر بالصرف أثناء تنفيذ العمليات الموكلة إليه والضرر الذي يمكن أن يلحق بالهيئة العمومية المعنية من جراء ذلك، حيث يستلزم تعويض الضرر الحاصل من الذمة المالية الشخصية له<sup>64</sup>.

هذا النوع من المسؤولية نظمها المشرع في المادة 31 من قانون رقم 90-21 (ملغى) يستخلص أساس المسؤولية المدنية للأمر بالصرف حيث تنص المادة على أن "الأمرون بالصرف مسؤولون عن الإثباتات الكتابية التي يسلمونها كما أنهم مسؤولون عن الأفعال اللاشعورية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن أن تكتشفها المراقبة الحسابية للوثائق وذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال"<sup>65</sup>. كذلك جاءت في نص المادة 32 منه على أن "الأمرون بالصرف مسؤولون مدنيا وجزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية، وبهذه الميزة فهم مسؤولون شخصا على مسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم"<sup>66</sup>. حيث يكمن دور هذا الجرد في استكشاف النقائص إذا وجدت.

لكن حاليا أصبحت تنظم بموجب المادة 110 من القانون رقم 23-07 حيث يتحمل كل من الأمرون بالصرف والأمرون بالصرف المكلفون ومفوضهم ومستخلفوهم المسؤولية شخصا عن الأخطاء والمخالفات التي من شأنها أن تلحق ضرر بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية<sup>67</sup>.

<sup>63</sup> - سكوتي خالد، الأجهزة الرقابية على الميزانية الدور والفعالية، المرجع السابق، ص. 23.

<sup>64</sup> - المرجع نفسه، ص. 23.

<sup>65</sup> - القانون رقم 90-21، يتعلق بالمحاسبة العمومية، (ملغى)، السالف الذكر.

<sup>66</sup> - أنظر المادة 31 من المرجع نفسه.

<sup>67</sup> - أنظر المادة 110 من القانون رقم 23-07، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

#### رابعاً: المسؤولية الجزائية

سابقاً في ظل القانون رقم 90-21 (ملغى) كان تطبيق المسؤولية الجزائية أمر صعب لإثباته مقارنة بأنواع المسؤوليات الأخرى، حيث إذا أقيم الأمر بالصرف بارتكابه لمخالفة في التسيير المالي الذي يكتسي الطابع الإجرامي وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات (كالاختلاس...) وبالتالي يتعرض الأمر بالصرف إلى مساءلة جزائية أمام الجهة القضائية المختصة<sup>68</sup>.

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة رقابية عليا، حيث يكمن مهامها في الكشف عن المسؤولية الجنائية، وفي حالة ما إذا ارتكب فعل ذات صفة الجرم أثناء أداء مهامه الرقابية يتم إرسال الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً بغرض القيام بالمتابعة، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من الأمر رقم 95-20<sup>69</sup>، كما نصت المادة 62 من قانون رقم 90-21 على أن: "الأميرين بالصرف يخضعون في تسييرهم لمراقبة وتحقيقات المؤسسات والأجهزة المؤهلة وفقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل". حيث يجب على الأميرين بالصرف احترام بالتدقيق هذا التنظيم فيما يخص الالتزام بالنفقة المسبقة<sup>70</sup>، في حالة عدم احترام هذه القاعدة فإن مجلس المحاسبة يوقع عقوبة متمثلة في الغرامة المالية<sup>71</sup>.

أما حالياً لم يتطرق قانون رقم 23-07 للمسؤولية الجزائية.

<sup>68</sup> - جباري محمد، براكنية أيمن، المرجع السابق، ص. 42.

<sup>69</sup> - أنظر المادة 27 من الأمر 95-20، مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.د.ش عدد 39، صادر 23 جويلية 1995، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.د.ش عدد 50، صادر 1 سبتمبر 2010.

<sup>70</sup> - أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97-268، مؤرخ في 21 جويلية 1997، يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأميرين بالصرف ومسؤولياتهم، ج.ر.ج.د.ش عدد 48، صادر في 23 جويلية 1997، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-95، مؤرخ في 26 فيفري 2013، ج.ر.ج.د.ش عدد 13، صادر في 6 مارس 2013 (ملغى).

<sup>71</sup> - أنظر المادة 89 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

## المطلب الثاني

### الرقابة الإدارية التقليدية

يقصد بالرقابة السلمية هي تلك التي تجرى داخل الإدارة العمومية سواء على مستوى المركزي أو اللامركزي، بمعنى أن السلطات الإدارية تراقب نفسها بنفسها وذلك من خلال الاطلاع على أعمالها تتحقق ما صدر منها من أعمال وتصرفات وذلك من أجل التحقق من مدى مشروعيتها او من عدمها<sup>72</sup>، حيث نجد الرقابة الداخلية يمكن أن تتخذ بعض الأشكال الرقابة الرئاسية (الفرع الأول) الرقابة الوصائية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الرقابة الرئاسية على الهيئة المنفذة للميزانية

تعتبر السلطة الرئاسية من بين أشكال الرقابة التي تمارس على تنفيذ الميزانية، حيث تتم هذه الرقابة من طرف الرئيس الإداري على أعمال مرؤوسه باعتباره مسؤولاً عن جميع التصرفات التي تتم تحت مسؤوليته، ولتوضيح ذلك يستوجب دراسة تعريف الرقابة الرئاسية (أولاً)، ثم التطرق إلى مظاهرها (ثانياً)، ووسائل هذه الرقابة (ثالثاً)، وأسسها (رابعاً).

#### أولاً: تعريف الرقابة الرئاسية

تعتبر الرقابة الرئاسية الركن الأساسي للمركزية الإدارية<sup>73</sup> فهي بمثابة سلطة تسمح للرئيس بمراقبة مرؤوسه ومراجعة أعمالهم، وذلك بغية تحقيق المصلحة العامة. أي أن الموظف يخضع مباشرة لرئيسه، حيث يتلقى منه تعليمات التي يستلزم عليه التقيد والامتثال بها.

<sup>72</sup> ترشين عبد العزيز، حجيري نور الدين، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص. 16.

<sup>73</sup> ميمونة سعاد، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص. 39.

فالسطة الرئاسية بمثابة علاقة قانونية قائمة بين الرئيس والمرؤوس أثناء ممارسة النشاط الإداري، إذ يحظى الموظف الأعلى (الرئيس) بسلطات معينة تجاه الموظف الأدنى منه (المرؤوس) سواء كان لشخصه أو لأعماله<sup>74</sup>.

### ثانياً: مظاهر الرقابة الرئاسية

من بين السلطات الممنوحة لرئيس هي مختلف الصلاحيات والكفاءات القانونية سواء في اتجاه المرؤوس أو على أعماله وسلوكاته<sup>75</sup>.

#### أ- بالنسبة لشخص المرؤوس

يفهم برقابة الرئيس الإداري على الأشخاص، السلطات التي يزاولها الرئيس على المرؤوس في حدود ممارسة وظيفته، وتتجلى هذه الرقابة في سلطة تعيين المرؤوس وترقيته ونقله وتأديبه. فالرئيس الإداري مسؤول عن التنظيم الداخلي لإدارته حيث يتخذ مختلف القرارات التي يراها ضرورية (كتوزيع العمل والاختصاصات الوظيفية بين المرؤوسين)<sup>76</sup>.

حيث أن سلطة الرئيس لا تعتبر امتيازاً إنما هي نوع من الاختصاص الذي يمارسه في حدود القانون، وفي حالة إساءة استعمال السلطة يحق للمرؤوس أن يتظلم إدارياً من قرارات الرئيس ويطعن فيها قضائياً<sup>77</sup>.

#### ب- بالنسبة لأعمال المرؤوس

يتضح محتوى هذا الاختصاص في شقين، حيث يمكن اعتبار البعض منها متاح رده إلى سلطة الرئيس في إرشاد مرؤوسه، إذ يعني بذلك ملاحظة جهود العاملين قصد قيادتهم للوجهة السليمة عن طريق مختلف الأوامر والتعليمات الكتابية والشفهية. والبعض الآخر يرجع إلى حقه

<sup>74</sup>-ترشين عبد العزيز، حجيري نور الدين، المرجع سابق، ص. 17.

<sup>75</sup>-بعلي محمد الصغير، القانون الإداري والتنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص. 37.

<sup>76</sup>-شوايدية منية، "الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية"، حوليات للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد

13، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015، ص. 387.

<sup>77</sup>-ترشين عبد العزيز، حجيري نور الدين، مرجع سابق، ص. 17-18.

في ممارسة الرقابة على هذه الأعمال إذ تتسنى سلطة الرئيس الإداري القيام بمختلف الصلاحيات، كإجازة عمل المرؤوس وله سلطة تعديله وإلغائه وسحبه، كما يملك سلطة حلول في محله للقيام بأعمال معينة<sup>78</sup>.

### ثالثاً- وسائل تجسيد الرقابة الرئاسية

يملك الرئيس الإداري سلطات واسعة تجاه ما يصدره لمرؤوسه، وتتخذ هذه الرقابة عدة أشكال كالرقابة على الإجراءات والرقابة على التنفيذ وكذا على المستندات التي يقوم بتحضيرها المرؤوس والرقابة المالية وتتجلى هذه الرقابة في الوسائل التالية:

#### -الإشراف

هي تعاقب أعمال المرؤوس بهدف إرشاده نحو المسار الصحيح، وذلك عن طريق الأوامر والتعليمات والتوجيهات الشفوية والكتابية، ويكون الإشراف من أعلى الهرم إلى أسفله.

#### -التفتيش

الهدف منه النظر في صحة الأعمال التي تقوم بها الإدارة وتسجيل الملاحظات في تقارير، بغرض استغلالها من السلطة السلمية واتباع التدابير المناسبة لمعالجة هذه الانحرافات.

#### -التقارير الإدارية

هي من بين الطرق التي تتسنى لرئيس الإداري من الاطلاع على تنفيذ أعمال المرؤوس من خلالها يقيم جميع أعمال مرؤوسه ويقدم التوجيهات والإرشادات بغية تصحيح الخلل أو نهج الوسائل الناجعة لتقديم خدمة عامة في أحسن وجه.

بفضل هذه الوسائل تساعد الرئيس على الإشراف المباشر على أعمال مرؤوسه، لكي يكون على دراية بما يحدث في السلطات الدنيا، مما يتيح له توجيه وإرشاد تلك الأعمال بغرض تقديم خدمة أحسن<sup>79</sup>.

<sup>78</sup>- ترشين عبد العزيز، حجيري نور الدين، مرجع سابق، ص. 18.

<sup>79</sup>- مرجع نفسه، ص. 18-19.

#### رابعاً: الأسس القانونية للرقابة الرئاسية

للقوانين واللوائح التنظيمية العامة دور هام في تبيان واجبات واختصاصات وظائف الرؤساء الإداريين في كل المستويات كوظيفة التخطيط ووظيفة التنظيم وكذا وظائف التنسيق والاتصال والرقابة والتوجيه في المؤسسات<sup>80</sup>. وفي هذا الشأن نصت المادة 127 من قانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية على أنه تحوز الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة لدولة جزءاً منها، ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك<sup>81</sup>.

كما تنص أيضا المادة 180 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية على أن الأمين العام للبلدية يتولى تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية، ويقدم هذا الأخير مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه<sup>82</sup>.

من خلال هذه النصوص يستخلص أنه لا يمكن أن يتسنى للإدارات العامة أداء مهامها دفعة واحدة، إنما في صورة تسلسل وظيفي يشمل كل من الرئيس والمرؤوس، حيث أن القوانين والتنظيمات تضبط العلاقة بينهما، وذلك بإقرار الرئيس الإداري ممارسة صلاحيات معينة في إطار التعيين والتثبيت والترقية والإحالة على الاستيداع والانتداب والتأديب وكذا صلاحيات أخرى تتعلق بالأعمال التي يقوم بها المرؤوس<sup>83</sup>.

### الفرع الثاني

#### رقابة السلطة الوصائية

يتولى الأمر بالصرف الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية برقابة وصائية، فهي وسيلة قانونية تشمل وحدة الدولة بإقامة علاقة قانونية مستمرة بين المؤسسات الإدارية والسلطات

<sup>80</sup> - ترشين عبد العزيز، حجيري نور الدين، مرجع سابق ص. 19.

<sup>81</sup> - أنظر المادة 127 من القانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.د.ش عدد 12، صادر 29 فيفري 2012.

<sup>82</sup> - أنظر المادة 180 من القانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>83</sup> - ترشين عبد العزيز، حجيري نور الدين، المرجع السابق، ص. 20.

المركزية، وهذه الأخيرة هي بمثابة رقابة مشروعة على الهيئات المركزية ذلك بهدف حمايتها من الانحراف<sup>84</sup>، ولتوضيح هذه الرقابة يستلزم التطرق إلى الرقابة على تنفيذ نفقات الجماعات الإقليمية (أولا) والرقابة على تنفيذ نفقات الأجهزة الإدارية المرفقية (ثانيا).

تعرض ميزانية الولاية والبلدية لرقابة الجهات الوصية عليها وذلك من خلال وضع الميزانية وتنفيذها.

### أولا- ممارسة الرقابة على نفقات الولاية

لقد أخضع المشرع الولاية لرقابة الوزير المكلف بالداخلية باعتباره الجهة الوصية عليها، حيث يمارس هذه الرقابة أثناء وضع الميزانية وعند تنفيذها والتي تتخذ صورتين سواء المصادقة أو البطلان.

#### 1- المصادقة

يعتبر الوالي الأمر بالصرف الرئيسي<sup>85</sup>، سواء كان في مجال نفقات التسيير أو في مجال التجهيز والاستثمار على مستوى ولايته، حيث هو بمثابة المؤهل الوحيد للقيام بتنفيذ النفقات العمومية<sup>86</sup>، كما أنه يتولى إعداد مشروع الميزانية وتنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها<sup>87</sup>. على غرار أن الوالي هو الأمر بالصرف الرئيسي إلا أن تصويت أعضاء المجلس الشعبي الولائي على الميزانية غير كافية ولا تكون قابلة لتنفيذ إلا بعد مصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالداخلية وذلك في أجل شهرين تلك المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات<sup>88</sup>.

<sup>84</sup>- جباري محمد، براكنية أيمن، المرجع السابق، ص. 37-38.

<sup>85</sup>- أنظر المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، يحدد إجراءات المحاسبة العمومية التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>86</sup>- فنيش محمد الصالح، المرجع السابق، ص. 55.

<sup>87</sup>- أنظر المادة 107 من القانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، السالف الذكر.

<sup>88</sup>- أنظر المادة 55 من المرجع نفسه.

## 2-البطلان

يعد البطلان أداة لاحقة (بعدية) باعتبار أن السلطة الوصية لا تتدخل إلا بعد صدور القرار من الهيئة اللامركزية. حيث يمكن إغائه في حالة مخالفته للقانون وتعارضه لصالح العام، فالإلغاء بمثابة إحدى الوسائل الوقائية والتي الهدف منها إنهاء آثار قرار صادر عن الهيئة اللامركزية من ناحية الجهة الوصية لمخالفتها للقوانين والأحكام المعمول بها<sup>89</sup>.

## ثانيا- ممارسة الرقابة على نفقات البلدية

تخضع مداوات البلدية لرقابة الوالي وذلك أثناء وضعها وعند تنفيذها، وتمارس هذه الرقابة في شكل صورتين إما المصادقة أو الحلول.

## 1-المصادقة

وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 57 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية أن مداوات المجلس الشعبي البلدي لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي وهي تلك المتعلقة بالحسابات والميزانيات...<sup>90</sup>، حيث تعتبر المداوات التي لم يعلن الوالي عن قراره طول 30 يوم من تاريخ إيداعها بالولاية تكون هذه المداوات مصادق عليها ضمنا<sup>91</sup>.

## 2-الحلول

الحلول هو تكفل الوالي بمهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك في حالة التالية:

-تقصير سلطات البلدية في الإجراءات المتعلقة بالأمن والصحة والسكينة العامة، وكذلك بالنسبة للعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية<sup>92</sup>.

<sup>89</sup>-عميور إبتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013، ص. 105-106.

<sup>90</sup>- أنظر المادة 57 من القانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>91</sup> - أنظر المادة 58 من المرجع نفسه.

<sup>92</sup>- أنظر المادة 100 من المرجع نفسه.

- حالة رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي من اتخاذ القرارات الموكلة له<sup>93</sup>.
- في حالة اخلال المجلس يتغير دون التصويت على الميزانية<sup>94</sup>.
- في حالة لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات الضرورية فإنه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يمتص العجز<sup>95</sup>.
- في حالة عدم التصويت على ميزانية البلدية بسبب اختلال داخل المجلس يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها<sup>96</sup>

### الفرع الثالث

#### تمييز الرقابة الرئاسية عن الرقابة الوصائية

تختلف السلطة الوصائية عن السلطة الرئاسية في عدة نقاط أهمها:

#### أولاً- من حيث أداة ممارسة الرقابة

لكي تمارس الجهة الوصية مهامها (الرقابة) يجب أن ينص عليها القانون، باعتبار أن رقابة الإشراف لا تزول إلا بوجود نص قانوني، ذلك أنه لا وصاية دون نص عكس الرقابة الرئاسية التي لا تحتاج في ممارستها لنص، أي أنها تزول بصفة تلقائية باعتبارها من موجبات النظام المركزي القائم على فكرة السلطة الرئاسية الذي يؤدي إلى إحداث علاقة تبعية والخضوع بين الرئيس الإداري والمرؤوس<sup>97</sup>.

<sup>93</sup> - أنظر المادة 101 من القانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>94</sup> - أنظر المادة 102 من المرجع نفسه.

<sup>95</sup> - للتفصيل أكثر أنظر المادة 184 من المرجع نفسه.

<sup>96</sup> - أنظر المادة 185 و186 من المرجع نفسه.

<sup>97</sup> - بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، طبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص. 178.

**ثانيا- من حيث الطبيعة**

تعتبر الرقابة الرئاسية معقدة تضبطها مجموعة من الآليات القانونية، التي تجعل الرئيس الإداري مؤهل لإصدار الأوامر إلى مرؤوسه سواء كانوا في الوزارة أو غيرها من الوحدات الإدارية وذلك بهدف تنفيذها ومراقبتها.

على غلاف السلطة الوصائية التي تتسم بالبساطة من حيث الإجراءات والممارسة باعتبارها من موجبات النظام اللامركزي، وهذا لا يسمح لسلطة الوصائية من فرض أوامرها وتوجيهاتها بحكم استقلالية الهيئة المحلية أو المرفقية<sup>98</sup>.

**ثالثا- من حيث الطعن**

لا يحق للمرؤوس في ظل النظام المركزي أن يطعن في قرارات رئيسه الإداري، حيث أن الرئيس لا يمنح حق إقرار الأوامر والتوجيهات للمرؤوس بغية التنفيذ، ثم نعطي بالمقابل لهؤلاء حق الطعن في هذه الأوامر ومساءلة رؤسائهم أمام السلطة القضائية، وخلافا لذلك لا يجوز للجهة المحلية الطعن قضائيا في القرارات الجهة المركزية<sup>99</sup>.

**رابعا- من حيث قواعد المسؤولية**

من بين مهام السلطة الرئاسية أن يسأل الرئيس عن أعمال مرؤوسه باعتباره مصدر القرار، وأن له الحق في الرقابة والتوجيه والإشراف، أما السلطة الوصائية لا تقع عليها مسؤولية بشأن الأعمال الصادرة عن الجهاز المستقل<sup>100</sup>.

<sup>98</sup>- بوضياف عمار، المرجع السابق، ص. 179.

<sup>99</sup>- المرجع نفسه، ص. 179.

<sup>100</sup>- المرجع نفسه، ص. 179.

## المبحث الثاني

### رقابة الموظفين التابعين لوزارة المالية

تعتبر الرقابة المالية سابقة (القبلية) من أجدى أنواع الرقابة المالية وأكثرها فعالية، التي تتضمن رقابة المراقب الميزانياتي (المطلب الأول) على النفقات العمومية، ورقابة المحاسب العمومي (مطلب ثاني)، الذي يمارس الرقابة أثناء تنفيذ الميزانية وبعد تنفيذها، فهي بمثابة إجراء وقائي يهدف إلى منع وقوع أية تجاوزات غير مشروعة، عن طريق مجموعة من القواعد التي تحكم عملية الرقابة.

### المطلب الأول

#### المراقب الميزانياتي

المراقب الميزانياتي هي تغير لتسمية للمراقب المالي، حيث كان هناك منصب مراقب مالي سابقا في ظل قانون 90-21 ثم استبدال بتسمية المراقب الميزانياتي بموجب القانون 23-07 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، حيث تلغى جميع أحكام قانون 90-21 وتبقى النصوص التنظيمية سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون وذلك وفقا لنص المادة 116 من قانون رقم 23-07.

يعتبر المراقب الميزانياتي أحد أهم أجهزة الرقابة المالية القبلية، حيث يقتصر دوره بالقيام بعملية التدقيق في مجمل الوثائق الثبوتية للتأكد من مدى مطابقة النفقات العامة للتشريعات المعمول بها، وذلك بغرض الحفاظ على المال العام، حيث أن البحث في مركز المراقب الميزانياتي يستوجب التطرق إلى تعريفه في (الفرع الأول)، وإلى اختصاصاته في (الفرع الثاني)، وكذلك التطرق إلى مسؤوليته في (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## تعريف المراقب الميزانياتي

يعتبر المراقب الميزانياتي موظف تابع لوزارة المالية، يتم تعيينه بموجب قرار وزاري من قبل الوزير مكلف بالمالية، وفقا لنص المادة 103 من قانون رقم 23-07<sup>101</sup>، إذ يتم تعيينه من بين موظفي المديرية العامة للميزانية الذين تكون لهم<sup>102</sup>:

- رتبة مفتش مركزي أو محلي للمالية.

- أو رتبة مفتش رئيسي مع خمس سنوات خبرة.

- أو أي موظف في رتبة مكافئة.

ويتولى مساعدين مد يد العون للمراقب الميزانياتي حيث يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري<sup>103</sup>.

بينما في فرنسا فإن المراقب الميزانياتي يعد من بين المناصب العليا، ولكي يؤهل لهذا المنصب ينبغي أن يكون من بين من قضاة مجلس المحاسبة، المفتشون الماليون مراقبو الدولة إدارات الإدارة المركزية في وزارة المالية أو صندوق الودائع والأمانات<sup>104</sup>، الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، وبحوز هذا الأخير بالاستقلالية في تنفيذ مهامه على مستوى الوزارة التي عين

<sup>101</sup> - أنظر المادة 103 من قانون رقم 23-07، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

<sup>102</sup> - حنيش أحمد، دور الرقابة الموازنة العامة في ترشد الإنفاق العمومي دراسة حالة الجزائر (2000-2014)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، كلية علوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة دالي براهيم، الجزائر، 2016، ص. 130.

<sup>103</sup> - أنظر المادة 4 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مؤرخ 14 نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.ر.ج.د.ش عدد 82، الصادر 15 نوفمبر 1992، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مؤرخ 16 نوفمبر 2009، ج.ر.ج.د.ش عدد 67، الصادر في 19 نوفمبر 2009

<sup>104</sup> - سكوتي خالد، محمد تشعبت، "المراقب المالي: النشأة والتأهيل"، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 4، 2020، ص. 42.

بها، حيث أنه لا يخضع لرقابة الرئاسية (السلطة الرئاسية)، مما يتسنى له بالممارسة والقيام بوظائفه بجدية وفعالية، وذلك من أجل السعي إلى تحقيق حسن سير والتنظيم<sup>105</sup>.

## الفرع الثاني

### اختصاصات المراقب الميزانياتي

يقوم المراقب الميزانياتي بجملة من الاختصاص وذلك وفق لنص المادة 103 من القانون رقم 07-23 التي تنحصر أولا في (الاختصاص الرقابي)، ثانيا في (الدور المحاسبي للمراقب الميزانياتي)، ثالثا في (الدور الاستشاري والإعلامي للمراقب الميزانياتي).

#### أولا: الاختصاص الرقابي على تنفيذ نفقات

يمارس المراقب الميزانياتي هذا النوع من الاختصاص عن طريق التأشيرة التي يمنحها لأمر بالصرف الملتزم بالنفقة بعدما يتأكد من شرعية النفقة، بمطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وطبقا لنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 حددت العناصر الخاضعة لرقابة المراقب الميزانياتي فيما يلي<sup>106</sup>:

- لا بد من توفر صفة الأمر بالصرف الملتزم بالنفقة.
- تطابق التام للنفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بهما.
- توفر الاعتمادات المالية المرخص بها وكذا المناصب المالية.
- التخصيص القانوني للنفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبنية في الوثائق المرفقة.

<sup>105</sup>- زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص. 228.

<sup>106</sup>- أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم به، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

- وجود تأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها القانون الجاري به العمل.

فالمراقب الميزانياتي يتحقق من مدى توفر هذه العناصر، فإن توفرت يشير بالموافقة على السجل أو الوثيقة المثبتة للالتزام بالنفقة، أما في حالة انعدام هذه العناصر يقوم برفض التأشيرة مع تعليل الرفض<sup>107</sup>، في مدة لا تتجاوز 20 يوماً وفقاً للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414<sup>108</sup>، غير أن الرفض قد يكون رفض مؤقت أو رفض نهائي<sup>109</sup>.

#### أ- حالات رفض المؤقت لتأشيرة

لقد بينت المادة 11 من المرسوم رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة على حالات الرفض المؤقت وتتمثل في<sup>110</sup>:

- في حالة اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

- في حالة انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.

- في حالة نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة للنفقة.

فالرفض المؤقت يسعى إلى تصحيح الأخطاء التي تم تداركها من قبل المراقب الميزانياتي، الذي يقوم بتحرير مذكرة الرفض التي تحتوي على مختلف الملاحظات التي عاينها وكذا مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس ويرسلها إلى الأمر بالصرف، حيث إذا توفر إحدى هذه

<sup>107</sup>- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم به، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>108</sup>- أنظر المادة 14 من المرجع نفسه.

<sup>109</sup>- أنظر المادة 10 من المرجع نفسه.

<sup>110</sup>- أنظر المادة 11 من المرجع نفسه.

حالات المذكورة سابقا يعتبر من أسباب الرفض المؤقت لمنح التأشير، ويؤجل منحها إلى حين تصحيح الأخطاء واستكمال البيانات من قبل الأمر بالصرف<sup>111</sup>.

### ب- حالات الرفض النهائي للتأشير

حددت المادة 12 من المرسوم رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة أن حالات الرفض النهائي ينبغي أن تكون معلة وهي كالتالي<sup>112</sup>:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام بالقوانين المعمول بها.

- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

يتخذ المراقب الميزانياتي مذكرة الرفض النهائي في وثيقة مكتوبة، معلة لدوافع الرفض غير القابل للتصحيح، وفقا للحالات المذكورة أعلاه، حيث يتم تبليغ الأمر بالصرف ليتولى التدابير التي يراها ملائمة، دون أن يحق له الرجوع إلى المراقب الميزانياتي حول نفس النفقة ولنفس الملف<sup>113</sup>، ويجب على المراقب الميزانياتي أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية، حيث يمكن لهذا الأخير في هذه الحالة إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب الميزانياتي إذ كان الرفض غير مؤسسة<sup>114</sup>.

<sup>111</sup> - أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم به، السالف الذكر.

<sup>112</sup> - أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها، المعدل والمتمم السالف الذكر.

<sup>113</sup> - بورطالة علي، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير - فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص. 115.

<sup>114</sup> - أنظر المادة 8 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم به، السالف الذكر.

ج- حالة التغاضي عن الرفض

خول للأمر بالصرف صلاحية مواجهة حالة الرفض النهائي لمنح التأشيرة، على أن يتخذ صرف النفقة على مسؤوليته في إطار ما يسمى بالتغاضي، بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، ويرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي حالاً، حسب كل حالة إلى الوزير أو الوالي أو رئيس الشعبي البلدي المعني<sup>115</sup>

يجب على المراقب الميزانياتي بعد تأشيرة الأخذ بالحسبان إرسال نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي مرفقاً بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية<sup>116</sup>، وهذا الأخير يرسل نسخة من الملف الذي كان موضوع التغاضي إلى المؤسسات المتخصصة في رقابة النفقات العامة<sup>117</sup>.

باستثناء يمكن دفع بعض النفقات دون التزام مسبق ودون أمر بالصرف مسبق أو دون أمر بالصرف<sup>118</sup>.

حددت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 الحالات التي تكون موضوع الرفض النهائي حيث لا يمكن للأمر بالصرف اللجوء إلى حالة التغاضي وهي الحالات التالية<sup>119</sup>:

- صفة الأمر بالصرف.

- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.

<sup>115</sup> - أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم به، السالف الذكر.

<sup>116</sup> - أنظر المادة 13 من المرجع نفسه.

<sup>117</sup> - أنظر المادة 14 من المرجع نفسه.

<sup>118</sup> - أنظر لمادة 55 من قانون رقم 23-07، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المال، السالف الذكر.

<sup>119</sup> - أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

- انعدام التأشيرات أو الآراء المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص غير قانوني للالتزام بهدف إخفاء اما تجاوزا لاعتمادات واما تعديلا لها او تجاوز المساعدات المالية في الميزانية.

كما يضمن المراقب الميزانياتي رقابة بعدية على الوثائق غير الخاضعة للتأشيرة أو الرأي المسبق والقيام بتحليلات تتعلق بمسارات وإجراءات الالتزام بنفقات الأمرين بالصرف والتأكد كذلك من وجود عناصر محاسبة الالتزامات وفقا للمادة 113 من قانون رقم 07-23<sup>120</sup>.

### ثانيا: الدور المحاسبي للمراقب الميزانياتي

يتمثل الدور المحاسبي للمراقب الميزانياتي في مسك المحاسبة للالتزام بالنفقات، وذلك عن طريق تسجيل العمليات الملتزم بها في سجل خاص المتضمن كل البيانات المتعلقة بالعملية المالية الملتزم بها.

وكذلك يلتزم المراقب الميزانياتي بمسك محاسبة متابعة مناصب الشغل المالية<sup>121</sup> مثلا: عملية التوظيف وترقية الموظفين، كما يراقب تسيير واستهلاك رخص الالتزام واعتمادات الدفع<sup>122</sup>.

### ثالثا: الدور الاستشاري والإعلامي للمراقب الميزانياتي

لا ينحصر دور المراقب الميزانياتي فقط في المراقبة في منح تأشيرة الالتزام بالنفقة وإنما يتجاوز إلى دور إعلامي<sup>123</sup>.

<sup>120</sup>- أنظر المادة 113 من قانون رقم 07-23 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

<sup>121</sup>- أنظر المادة 103 من المرجع نفسه.

<sup>122</sup>- أنظر المادة 86 من المرجع نفسه.

<sup>123</sup>- مزيتي فاتح، الوجيز في قانون ميزانية الدولة على ضوء القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية ونصوصه التنظيمية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2022، ص. 251.

-إعلام الوزير المكلف بالمالية دوريا بمطابقة الالتزامات وبوضعية كل الاعتمادات ومناصب الشغل المفتوحة والمستعملة<sup>124</sup>.

-تقديم النصح للأمر بالصرف من الناحية المالية<sup>125</sup>، وذلك بهدف تفادي وقوعه في الأخطاء.

## الفرع الثالث

### مسؤولية المراقب الميزانياتي

تطرق قانون رقم 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي إلى مسؤولية المراقب الميزانياتي، حيث نتيجة لمهامه الواسعة والكبيرة، يسفر عنه تحمله مسؤوليات أكبر، وذلك بغية ترسيخ الصرامة والجدية في العمل الرقابي، حيث يمكن تحديد مسؤولية للمراقب الميزانياتي كالتالي<sup>126</sup>:

#### أولا: المسؤولية الإدارية للمراقب الميزانياتي

يعد المراقب الميزانياتي مسؤولا عن الأعمال التي يتخذها إداريا أمام الوزير المالية<sup>127</sup>، حيث أنه يتعرض إلى عقوبات تأديبية كأبي موظف، التي بدورها تصنف حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى 4 درجات وفق لما نصت عليه مادة 163 من القانون رقم 03-06<sup>128</sup>.

<sup>124</sup>- أنظر المادة 103 من قانون رقم 07-23، يتعلق بالقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

<sup>125</sup>- أنظر المادة 103 من المرجع نفسه.

<sup>126</sup>- حاجي فايزة، تقييم آليات الرقابة المالية على النفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة دالي براهميم، الجزائر، 2023، ص. 64.

<sup>127</sup>- شيخ عبد الصديق، المرجع السابق، ص. 199.

<sup>128</sup>- أنظر المادة 163 من أمر رقم 03-06، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، معدل ومتمم، السالف الذكر.

حيث يمكن أن تفرض على المراقب الميزانياتي عقوبات من الدرجة الأولى وذلك في حالة الإخلال بالنظام العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح<sup>129</sup>، أو عقوبات من الدرجة الثانية وذلك في حالة ارتكابه للأفعال التالية<sup>130</sup>:

-المساس سهواً أو إهمالاً بأمن المستخدمين أو أملاك الإدارة.

-الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية.

كما يمكن أن تفرض على المراقب الميزانياتي لعقوبات من الدرجة الثالثة وذلك في حالة ارتكابه للأفعال التالية<sup>131</sup>:

-التحويل غير قانوني للوثائق الإدارية.

-إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه.

-رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دوم مبرر مقبول.

-إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية.

-استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة.

كما يمكن أن يتعرض المراقب الميزانياتي لعقوبات من الدرجة الرابعة في حالة ارتكابه للأفعال التالية<sup>132</sup>:

<sup>129</sup>-أنظر المادة 178 من أمر رقم 03-06، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، معدل ومتمم، السالف الذكر.

<sup>130</sup>- أنظر المادة 179 من المرجع نفسه.

<sup>131</sup>- أنظر المادة 180 من المرجع نفسه.

<sup>132</sup>- أنظر المادة 181 من المرجع نفسه.

- الاستفادة من امتيازات من أية طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة وظيفته.

- ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل.

- التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة.

- تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو بالترقية.

- الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مريح آخر.

### ثانيا: المسؤولية المحاسبية للمراقب الميزانياتي

يعتبر المراقب الميزانياتي مسؤولا شخصيا عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته<sup>133</sup> كذلك بالنسبة لمساعدته مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها له المراقب الميزانياتي عن الأعمال التي يقوم بها<sup>134</sup>.

وكذلك يعتبر كل من المراقبين الميزانيتين ومساعدتهم مسؤولون شخصيا عن التأشير والآراء التي يمنحونها وعن الرفض الذي يبلغونه<sup>135</sup>.

لا يأخذ المراقب الميزانياتي بعين الاعتبار في تقييمه خلال ممارسة مهامه ملاءمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليه الأمر بالصرف وبهذا لا تقع على المراقب الميزانياتي مسؤولية أخطاء تسيير

<sup>133</sup> - أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم به، السالف الذكر.

<sup>134</sup> - أنظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم السالف الذكر.

<sup>135</sup> - أنظر المادة 111 من القانون رقم 23-07، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

التي يقوم بها الأمر بالصرف، لكن لا بدى عليه أنه أن يرسل في كل الحالات تقرير مفصل إلى الوزير مكلف بالميزانية<sup>136</sup>.

### ثالثا: المسؤولية الشخصية للمراقب الميزانياتي

طبق لنص 111 من القانون رقم 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، تقرر مسؤولية المراقب الميزانياتي في حالة مخالفته لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، والأخطاء والمخالفات التي تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية، التي تلحق ضرر بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية<sup>137</sup>.

### رابعا: المسؤولية الجنائية للمراقب الميزانياتي

تقع على عاتق المراقب الميزانياتي مسؤولية جنائية أو جزائية، في حالة ارتكابه لفعل مجرم قانون أو امتنع عن القيام بعمل ملزم به قانونا، حيث سيتم دراسة بعض الجرائم التي يرتكبها المراقب الميزانياتي التي تستوجب مسؤولية جنائية لذا سيتم الإشارة إلى بعضها على النحو التالي:

#### أ- جريمة الامتيازات غير مبررة في مراقبة صفقة العمومية

تتحقق عندما يقوم المراقب الميزانياتي بالمراجعة والتأشير على صفقة أو اتفاقية أو ملحق مخالفا بذلك أحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما بغرض منح امتياز غير مبرر<sup>138</sup>.

<sup>136</sup> - أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، معدل ومتم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم به، السالف الذكر.

<sup>137</sup> - أنظر المادة 111 من قانون رقم 07-23، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

<sup>138</sup> - المادة 26 من القانون رقم 06-01، مؤرخ 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتم بموجب أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.د.ش عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، ومعدل ومتم بموجب قانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.د.ش، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011، معدل ومتم بموجب قانون رقم 22-08، مؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، ج.ر.ج.د.ش عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

**ب- جريمة اختلاس الممتلكات**

هو أن يقوم المراقب الميزانياتي بالإخلاس أو الإلتلاف أو التبديد أو الحجز عمدا بدون وجه حق أو استعمالها على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها<sup>139</sup>.

**ج- جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات**

عدم التصريح المراقب الميزانياتي بممتلكاته عمدا أو التصريح الكاذب بها<sup>140</sup>.

**د- جريمة تلقي الهدايا**

تقام هذه الجريمة عندما يقبل المراقب الميزانياتي هدية أو مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراءات الرقابة<sup>141</sup>.

**المطلب الثاني****رقابة المحاسب العمومي**

يعتبر المحاسب العمومي من حيث الترتيب في مجال الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية الشخص الثاني الذي يأتي بعد المراقب الميزانياتي، ولقد حظي بدوره بعناية من خلال المجالات التي يتدخل فيها، إذ يعتبر مراقب ومنفذ للنفقة في ذات الوقت، بهدف الحفاظ على المال العام، ولتوضيح ذلك يستوجب تعيين تعريف للمحاسب العمومي وأصنافه (فرع أول) وتحديد مهامه (فرع ثاني) وإقرار مسؤوليته (فرع ثالث).

<sup>139</sup>-أنظر المادة 29 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>140</sup>- أنظر المادة 36 من المرجع نفسه.

<sup>141</sup>- أنظر المادة 38 من المرجع نفسه.

## الفرع الأول

## التعريف بالمحاسب العمومي

تطرق القانون رقم 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي إلى مفهوم أوسع للمحاسب العمومي (أولاً) وكذا فصل فيما يتعلق بالأصناف المحاسبين العموميين (ثانياً).

## أولاً: تعريف المحاسب العمومي

يعرفه الفقيه الفرنسي جاك ماني "بأنه الموظف أو العون العمومي المرخص له قانوناً للتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة".

يستج من هذا التعريف ثلاث عناصر أساسية لمفهوم المحاسب العمومي وهي صفة الموظف أو العون العمومي، الترخيص ويكون عن طريق التعيين أو الاعتماد أو التأهيل لمنصب محاسب عمومي، والخاصية الثالثة تتمثل في التصرف في الأموال العمومية أو الخاصة المنظمة<sup>142</sup>.

لقد حظي منصب المحاسب العمومي تطوراً كبيراً في فرنسا، حيث كان يعد موظف تنفيذي بسيط لعدم تقريره للنفقات والإرادات الصادرة من السلطة المختصة وما عليه إلا التنفيذ، وبفضل اختصاصاته المالية أصبح من أكبر الموظفين نفوذاً في الإدارة الفرنسية، وذلك من خلال قيامه بالتأكد من صحة عملية الإنفاق قبل إجراء الدفع، أما في حالة اكتشاف الخطأ يرفض الدفع، ولا يمكن للآمر بالصرف أن يرغم على غير ذلك، وما عليه سوى الامتثال واحترام النصوص القانونية وإتباع والإجراءات المقررة قانوناً<sup>143</sup>.

<sup>142</sup> - نقلاً عن بلحسين كنزة، لخذاري عبد المجيد، "رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022، ص. 1600.

<sup>143</sup> - زيوش رحمة، المرجع السابق، ص. 236.

كما يعرفه المشرع الجزائري وفق المادة 15 من قانون 07-23 على أنه كل عون عمومي معين أو معتمد قانوناً<sup>144</sup> للقيام بالعمليات التالية<sup>145</sup>:

- تحصيل الإيرادات و/أو دفع النفقات،
- حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها،
- تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات،
- مسك المحاسبة الميزانية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق،
- مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة،
- التقيد المحاسبي للقيم غير الثابتة،
- إعداد القوائم المالية وحساب التسيير،
- حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره.

فقد جاء في نص المادة 16 من قانون 07-23 على أنه يتم تعيين المحاسبين العموميين من طرف الوزير المكلف بالمالية، حيث ويخضعون لسلطته، كما يكمن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية<sup>146</sup>.

يفهم من هذا النص أن الوزير المكلف بالمالية هو من له صلاحية تعيين المحاسبين العموميين بصفة أساسية، لكن استثناء يمكن أن يعين المحاسبين العموميين من قبل هيئات أخرى،

<sup>144</sup>- أنظر المادة 15 من قانون رقم 07-23، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

<sup>145</sup>- أنظر المادة 24 من المرجع نفسه.

<sup>146</sup>- أنظر المادة 16 من المرجع نفسه.

على أن يتم اعتمادهم من طرف الوزير المكلف بالمالية وفقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 311-91<sup>147</sup> المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، الذي يتضمن الكيفية التي يتم وفقها التعيين والاعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية، حيث يعين هذا الأخير المحاسبين العموميين حسب الشروط القانونية الخاصة بكل صنف من أصنافهم، ويعتمد هو أو ممثله المؤهل قانونا المحاسبين لدى بعض الجهات الإدارية<sup>148</sup>.

#### أ-التعيين المباشر

يتولى الوزير المكلف بالمالية بناء على اختياره بتعيين المحاسبين العموميين دون الحاجة لاقتراح من أي جهة إدارية أخرى<sup>149</sup> والمتمثلون في<sup>150</sup>:

-العون المحاسب المركزي للخزينة،

-أمين الخزينة المركزية،

-أمين الخزينة الرئيسية،

-أمناء خزائن الولايات،

-أمناء خزائن البلديات،

-أمناء خزائن المؤسسات العمومية للصحة،

<sup>147</sup>-مرسوم تنفيذي رقم 311-91، مؤرخ في 7 سبتمبر 1991، المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، ج.ر.ج.د.ش عدد43، صادر في 18 سبتمبر 1991، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 03-41، مؤرخ في 19 جانفي 2003، ج.ر.ج.د.ش عدد 04، صادر 22 جانفي 2003، ومعدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-331، مؤرخ 19 سبتمبر 2011، ج.ر.ج.د.ش عدد 52، صادر في 21 سبتمبر 2011.

<sup>148</sup>-سكوتي خالد، "دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد3، غرداية، 2020، ص. 96.

<sup>149</sup>- فنيش محمد الصالح، المرجع السابق، ص. 131.

<sup>150</sup>- أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 24-90، يحدد محتوى وكيفية تطبيق المحاسبة العمومية، السالف الذكر.

-قابضو الضرائب،

-رؤساء مفتشيات أملاك الدولة،

-المحافظون العقاريون،

-قابضو الجمارك،

-الأعوان المحاسبون،

-الأعوان المكلفون بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية.

### ب-التعيين بناء على اقتراح

كان قديماً يعين الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية محاسبي البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية الآتي بيانهم<sup>151</sup>:

\_ قابضي البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.

-رؤساء مراكز البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.

### ج-تعيين أو اعتماد محاسب عمومي حسب الحالة

وفقاً لما نصت عليه المادة 16 فقرة 3 من قانون رقم 07-23 أن كيفية تعيين المحاسبين

العموميين أو اعتمادهم يكون عن طريق التنظيم<sup>152</sup>.

يستخلص من هذا أن الوزير المكلف بالمالية قد يعين المحاسبين العموميين أو يكتفي باعتمادهم

فقط، وذلك وفق لما يقضي التنظيم المعمول به<sup>153</sup>.

<sup>151</sup>- أنظر المادة 4 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-311، يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>152</sup>- أنظر المادة 16 فقرة 3 من قانون رقم 07-23، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

<sup>153</sup>- فنيش محمد الصالح، المرجع السابق، ص. 132.

فالوزير المكلف بالمالية يعين أو يعتمد الأعوان المحاسبين في المجلس الشعبي الوطني و المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة، و في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري باستثناء المحاسبين العاملين في مؤسسات التربية و التكوين<sup>154</sup>، كما يكمن دور الوزير المكلف بالمالية بالاعتماد الأعوان المحاسبين العاملين لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية في الخارج<sup>155</sup>، كما يعتمد هو أو من يمثله من محاسبين الثانويين إذا كان النص المتضمن إنشاء المؤسسة يتوخى وجود أمرين بالصرف ثانويين فيها<sup>156</sup> كما يقوم أيضا بالاعتماد المحاسبين العاملين في المؤسسات التابعة للتربية و التكوين، الذي يتم من قبل أمين الخزانة الولائية المختص إقليميا، وذلك بناء على تفويض من الوزير المكلف بالمالية<sup>157</sup>.

بعد تعيين المحاسب العمومي أو اعتماده من قبل الوزير المكلف بالمالية، وأدائه اليمين أمام الجهات القضائية المختصة التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر المركز المحاسبي<sup>158</sup> واكتتاب تأمين على مسؤوليته المالية<sup>159</sup> يتم تنصيبه لأداء مهامه من طرف الوزير المكلف بالمالية

<sup>154</sup>—أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91-311، يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>155</sup>—أنظر المادة 5 من المرجع نفسه.

<sup>156</sup>—أنظر المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، يحدد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمور بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>157</sup>—أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91-311، يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، المعدل والمتمم السالف الذكر.

<sup>158</sup>—أنظر المادة 23 من قانون رقم 23-07 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير، السالف الذكر.

<sup>159</sup>— أنظر المادة 54 من قانون 90-21، يتعلق بالمحاسبة العمومية، (ملغى)، السالف الذكر.

أو ممثله (المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 6 جانفي 1991 المتعلق بتنصيب وتسليم المهام للمحاسبين العموميين)<sup>160</sup>.

حيث يتم إنهاء مهام المحاسبين العموميين بنفس كفاءات تعيينهم<sup>161</sup>، باستثناء حالة الوفاة أو التخلي عن المنصب، يترتب على إنهاء مهام المحاسب العمومي إعداد محضر تسليم المهام.

كما يمكن للوزير المكلف بالمالية أو ممثله المؤهل قانونا تعيين محاسب عمومي بالنيابة إلى حين تعيين محاسب عمومي مرسوم<sup>162</sup>.

### ثانيا: أصناف المحاسبين العموميين

وفقا للمادة 18 من قانون 07-23 أنه قد يكون المحاسبون العموميون إما محاسبين مختصين أو مفوضين وإما محاسبين رئيسيين أو ثانويين وإما محاسبي الأموال والقيم أو التركيز المحاسبي<sup>163</sup>.

### أ-التصنيف حسب الشخص المعنوي العمومي

وفقا لأحكام المادة 20 من قانون 07-23 يمكن تصنيف كل من محاسبون العموميون الرئيسيون أشخاص معنويون عموميون.

<sup>160</sup>– نقلا عن مقصود أميمة، سناني عفاف، رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العوينات نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023، ص. 10.

<sup>161</sup>– أنظر المادة 30 من قانون رقم 07-23، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير، السالف الذكر.

<sup>162</sup>– أنظر المادة 31 من المرجع نفسه.

<sup>163</sup>– أنظر المادة 18، من المرجع نفسه.

## 1- المحاسبون العموميون الرئيسيون

هم الذين يقدمون حساباتهم مباشرة لمجلس المحاسبة<sup>164</sup> ويتمثلون في<sup>165</sup>:

-العون المحاسب المركزي للخرينة،

- أمين الخزينة المركزية،

-أمين الخزينة الرئيسية،

-أمناء خزائن الولايات بالنسبة لميزانية الولاية،

-أمناء خزائن البلديات بالنسبة لميزانية البلدية،

-أمناء خزائن المؤسسات العمومية للصحة،

-الأعوان المحاسبون للدولة.

## 2- المحاسبون الثانويون

هم الذين تكون عملياتهم ممرضة من طرف محاسب رئيسي كما يقدمون حساباتهم لمجلس المحاسبة<sup>166</sup> والمتمثلون في<sup>167</sup>:

-أمناء خزائن الولايات،

<sup>164</sup>- أنظر المادة 20 فقرة 1 من قانون رقم 07-23، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير، السالف الذكر.

<sup>165</sup>- أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 90-24، يحدد محتوى وكيفية تطبيق المحاسبة العمومية، السالف الذكر.

<sup>166</sup>- أنظر المادة 20 فقرة 2، من القانون 07-23، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

<sup>167</sup>- أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-24، يحدد محتوى وكيفية تطبيق المحاسبة العمومية، السالف الذكر.

-أمناء خزائن البلديات،

-قابضو الضرائب،

-رؤساء مفتشيات أملاك الدولة،

-قابضو الجمارك،

-المحافظون العقاريون،

-الأعوان المكلفون بتحصيل الغرامات ولمصاريف القضائية.

### ب-التصنيف حسب الوظيفة

يتم تصنيف على أساس الوظيفة كل من محاسبون المختصون، والمحاسبون المفوضون ومحاسبو الأموال والقيم ومحاسبو التركيز المحاسبي وذلك وفقا لأحكام قانون 07-23.

#### 1\_المحاسبون المختصون

هم المخولة لهم التقييد النهائي في كتابتهم للعمليات التي يؤمرون بها على مستوى صناديقهم<sup>168</sup>.

#### 2-المحاسبون المفوضون

هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المختصين<sup>169</sup>.

#### 3-محاسبو الأموال والقيم

هم محاسبون رئيسيون أو ثانويون مكلفون بالتداول والحفاظ على الأموال والقيم والسندات التي تمتلكها الأشخاص المعنوية<sup>170</sup> التي نصت عليها المادة الأولى من قانون 07-23 وهم<sup>171</sup>:

<sup>168</sup>- أنظر المادة 19 فقرة 1 من القانون 07-23، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

<sup>169</sup>- أنظر المادة 19 فقرة 2 من المرجع نفسه.

<sup>170</sup>- أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 24-90، يحدد محتوى وكيفية تطبيق المحاسبة العمومية، السالف الذكر.

<sup>171</sup>- أنظر المادة 1 من قانون رقم 07-23، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

- للدولة،

-للجماعات المحلية،

-للمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة،

-للأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون

العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم.

#### 4-محاسبو التركيز المحاسبي

هم الذين يقومون بالتركيز والعرض في كتاباتهم وحساباتهم للعمليات المنفذة من طرف محاسبين آخرين، حيث لا تتعارض وظيفة محاسب التركيز المحاسبي مع وظيفة محاسب الأموال والقيم<sup>172</sup>.

## الفرع الثاني

### مهام المحاسب العمومي

تعد عملية تنفيذ الميزانية العامة من أصعب المهام التي يقوم بها المحاسب العمومي، حيث قبل القيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات لبدى من مطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها<sup>173</sup>، كما أنه مكلف بمهام المرتبطة بإجراء القيود المحاسبية ومسك السجلات المحاسبية القانونية للعمليات التي يقوم بتنفيذها، وإعداد حساب التسيير سنويا وإيداعه في الآجال المحددة قانونا لدى مجلس المحاسبة، والمحافظة على الوثائق إثبات العمليات المالية والمستندات والسجلات المحاسبية لجميع العمليات التي يقوم بها.

<sup>172</sup>- أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 24-90، يحدد محتوى وكيفية تطبيق المحاسبة العمومية، سالف الذكر. بمقارنة المرسوم التنفيذي رقم 91-313 بالقانون 23-07 نجد أن المشرع أضاف صنفين من أصناف المحاسبين العموميين وهم محاسبو الأموال والقيم وكذا محاسبو التركيز المحاسبي.

<sup>173</sup>-شيخ عبد الصديق، المرجع السابق، ص. 202.

أولاً: التأكد من مشروعية الإيرادات والنفقات

يستوجب على المحاسب العمومي التأكد من:

أ- التأكد من مدى مشروعية الإيرادات:

يتعين على المحاسب العمومي قبل أن يبدأ في عملية تحصيل الإيرادات أن يتحقق من<sup>174</sup>:

- لتأكد من أن الأمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها بإصدار الأمر بالإيراد،

- إضافة إلى ذلك يقوم بالمراقبة المادية في حدود العناصر التي يمتلكها لصحة أوامر الإيراد وكذا أوامر الإلغاء والتخفيضات ومدى مطابقتها للتنظيم.

ب- التأكد من مدى مشروعية النفقة

يتعين على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة التأكد من<sup>175</sup>:

- صفة الأمر بالصرف،

- توفر الاعتمادات المالية،

- توفر السيولة ماعدا بالنسبة لميزانية الدولة،

- تبرير أداء الخدمة،

- دقة حساب مبلغ الدين،

- دقة التقبيد الميزانياتي،

- وجود تأشيرات هيئات الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- الطابع الإبرائي للدفع

<sup>174</sup> - أنظر المادة 26 من القانون، 07-23، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

<sup>175</sup> - أنظر المادة 27 من المرجع نفسه.

- عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة.

فاذا تم استيفاء الشروط الواردة في المادتين 26 و 27 يجب على المحاسب العمومي القيام بتحصيل الإيراد أو دفع النفقة<sup>176</sup>، أما إذا اكتشف المحاسب العمومي عدم توفر الشروط السابقة لصحة النفقة يستلزم عليه رفض الدفع، وإطلاع الأمر بالصرف بذلك<sup>177</sup>.

ففي حالة رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع يمكن للأمر بالصرف استعمال حق التسخير كتابيا وتحت مسؤوليته، حيث يتبرأ المحاسب العمومي من المسؤولية الشخصية والمالية، وعليه حينئذ عرض حال إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى مجلس المحاسبة.

غير أن يجب على كل محاسب عمومي أن يرفض الامتثال في الحالات الآتية<sup>178</sup>:

- عدم توفر الاعتمادات المالية،

- عدم توفر السيولة ماعدا بالنسبة لميزانية الدولة،

انعدام أداء الخدمة،

- الطابع غير الإبرائي للدفع

- عدم وجود تأشيرة رقابة النفقات الملتزم بها أو تأشيرة لجنة الصفقات المختصة عندما تكون مثل هذه التأشيرة منصوصا عليها في التنظيم المعمول به.

<sup>176</sup> - أنظر المادة 28 من القانون 07-23، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

<sup>177</sup> -قادري نسيم، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص. 146.

<sup>178</sup> - أنظر المادة 62 من قانون 07-23، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

## ثانياً: مسك المحاسبة من طرف المحاسب العمومي

يمارس المحاسب العمومي الرقابة البعدية على تنفيذ ميزانية الدولة من خلال مسك المحاسبة وفقاً للمادة 89 من قانون رقم 07-23 على أن المحاسبة العمومية تمسك من طرف المحاسبين العموميين وفق لمبدأ القيد المزدوج على أساس مخطط محاسبي<sup>179</sup>. حيث تمسك المحاسبة العمومية لمدة سنة مدنية ابتداء من أول جانفي إلى 31 ديسمبر من السنة المعنية<sup>180</sup>.

وعلى المحاسب العمومي أن يبين في حسابات التسيير ما يأتي<sup>181</sup>:

## أ- في مجال الإيرادات:

- التكلفة بأوامر الإيرادات،

- التحصيلات المنجزة،

- بواقى التحصيل.

## ب- أما في مجال النفقات:

- تراخيص الالتزامات وتعديلاتها المتعاقبة،

- اعتمادات الدفع المفتوحة المبلغة وكذا حركتها،

- الأوامر بالصرف أو الحوالات المقبولة للدفع،

- الرصيد المتاح.

<sup>179</sup> - أنظر المادة 89 من قانون 07-23، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

<sup>180</sup> - أنظر المادة 83 من المرجع نفسه.

<sup>181</sup> - أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-24، يحدد محتوى وكيفية تطبيق المحاسبة العمومية، السالف

الذكر.

## الفرع الثالث

## مسؤولية المحاسب العمومي

وفقا لنص المواد 112 و 133 من قانون رقم 07-23 خول للمحاسب العمومية تحمله للمسؤوليات إذ تتسم هذه المسؤوليات على أنها مسؤوليات ذات طابع خاص لكونها تتطابق مع طبيعة المهام المكلف بها، إذ يعتبر المحاسب العمومي صمام الأمان الأخير قبل صرف المال العام حيث أعطى المشرع له الحماية الكاملة أثناء أداء مهامه<sup>182</sup>.

## أولا- مسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي

في حالة العجز الحاصل في الصندوق يترتب على كل من المحاسبون العموميون ومفوضوهم والأعوان الموضوعون تحت سلطتهم والوكلاء الماليون مسؤولون مسؤولية شخصية يستلزم تعويضات مالية عن أضرار التي تم إلحاقها في الصندوق، ويتم معاقبتهم على هذه الأخطاء والمخالفات من طرف مجلس محاسبة عن طريق إصدار قرارات تصفية باقي الحساب أو يتم إصدارها من طرف الوزير المكلف بالمالية، حيث أن عملية التحصيل لا تتوقف بالرغم من الطعن المقدم من طرف المدينين.

وفي حالة الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية، التي تحكم استعمال وتسيير المال العام، التي تلحق ضرر بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية، يترتب على المحاسبون العموميون ومفوضوهم والأعوان الموضوعون تحت سلطتهم هذه الأخطاء مسؤولية شخصية حيث يعاقبون على هذه الأخطاء والمخالفات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>183</sup>.

## ثانيا- الإعفاء من المسؤولية

لتقليل من حدة مسؤولية الشخصية المالية التي على عاتق محاسب العمومي منح المشرع مختلف الإجراءات وتمثل في:

<sup>182</sup> - شلال زهير، مرجع سابق، ص. 111.

<sup>183</sup> - أنظر المادة 112 من القانون رقم 07-23، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

-لا تقع على عاتق المحاسب العمومي مسؤولية جراء الخطأ الذي ارتكبه الأمر بالصرف باعتباره أن المحاسب عمومي لا يتدخل في دورة تنفيذ الميزانية العامة قبل أن يرسل له الأمر بالصرف حوليات الدفع والسندات الإيرادات، إلا في حالة امتلاكه لوثائق أو معلومات تبين له وجود دين عمومي أو خطأ الأمر بالصرف الخاص بالنفقات العامة.

-كما لا تقام على المحاسب العمومي مسؤولية عندما يكون فيها بحوزته ووثائق أو معلومات تجبره على القيام بإجراء أمر بالصرف لنفقة ضرورية وبصورة تلقائية.

-كذلك لا يعتبر مسؤول عن الالتزامات القانونية الخاصة بالصرف التي قام بها الأمر بالصرف خارج الاعتمادات المالية المتوفرة والغير مدرجة في الميزانية العامة، فالمسؤولية لا تقام إلا بالنسبة للرقابة التي يقوم بها بعد استلامه لسندات المداخل وحوالات الدفع<sup>184</sup>.

حيث يمكن للوزير المكلف بالمالية منح إبراء من المسؤولية أو إعفاء جزئياً أو كلياً من تصفية باقي الحساب المنطوق به في حق المحاسبين العموميين ومفوضيهم والأعوان الموضوعين تحت سلطتهم وكذا الوكلاء الماليين، في حالات إثبات حسن النية أو حالات القوة القاهرة<sup>185</sup>.

ففي حالة اللجوء الأمر بالصرف إلى حق التسخير تبرأ ذمة المحاسب العمومي من المسؤولية المالية والشخصية، حيث تقع المسؤولية على الأمر بالصرف.

حيث أن هناك حالات يجب على المحاسب العمومي أن يرفض الامتثال للتسخير (مذكورة سابقاً) فإذ قبل الامتثال لهذه الحالات تقع عليه المسؤولية<sup>186</sup>.

<sup>184</sup>-شيخ عبد الصديق، المرجع السابق، ص. 207.

<sup>185</sup>- أنظر المادة 113 من القانون 07-23، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

<sup>186</sup>- أنظر المادة 61 و62 من المرجع نفسه.

كما نصت المادة 29 من قانون رقم 07-23 "كل أمر رفض المحاسب العمومي تنفيذه أن من شأنه أن يؤدي إلى إقحامه إلى مسؤولية شخصية ومالية ففي هذه الحالة كل عقوبة صدرت في حقه تعتبر باطلة ولا أثر لها<sup>187</sup>.

يلاحظ أنه يكلف برقابة تنفيذ النفقات والإيرادات العامة للدولة عدة أعوان، فقد خول لهم هذه الرقابة بموجب القوانين والتنظيمات، إذ يعد الأمر بالصرف الفاعل الرئيسي في تنفيذ الميزانية، حيث أن هذه الأخير تخضع لرقابة المراقب الميزناتي وذلك عن طريق منح التأشيرة أو رفضها، إلى جانبه يزاول المحاسب العمومي رقابة آنية وبعديّة على تنفيذ الميزانية باعتباره آخر حلقة في صرف النفقات أو تحصيل الإيرادات العمومية، فهي بمثابة رقابة وقائية تهدف من خلاله إلى تجسيد فكرة المشروعية ودقة الحسابات ومنع أي تجاوزات غير مشروعة.

---

<sup>187</sup> -المادة 29 من القانون 07-23، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر.

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية  
على الميزانية المكلّفة بتنفيذ

لا تكفي الرقابة الداخلية الذاتية لوحدها لممارسة مهام الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية، وإنما يستدعي الأمر تدخل هيئات خارجية مستقلة وذلك بهدف تحقيق نوع من النجاعة للعملية الرقابية، يقوم بهذه الرقابة هيئات مستقلة وتتمثل في كل من المفتشية العامة للمالية التي تتولى مهمة رقابة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، ومجلس المحاسبة الذي يعد مؤسسة شبه قضائية يتولى مراقبة الأخطاء والمخالفات المرتكبة، (مبحث أول)، بينما تمارس السلطة التشريعية الرقابة السياسية على أعمال الحكومة وتصرفاتها التي قد ينتج عنها تحمل مسؤولية أو عدم إقرار المسؤولية للأعضاء (مبحث ثاني) .

## المبحث الأول

### الرقابة الإدارية النظامية

تعتبر كل من المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة من بين الأجهزة المالية المستقلة التي تتولى مهام الرقابة على المال العام، بهدف ردع وتجنب الوقوع في أي أخطاء أو المخالفات التي يرتكبها الموظفون، أنها تمارس رقابة إدارية وفي نفس الوقت منظمة بموجب القوانين الخاصة بها، أقرها المشرع في نص المادة 102 من القانون رقم 07-23<sup>188</sup>، الذي استعمل عبارة الرقابة النظامية، حيث أن المفتشية تمارس مهامها عن طريق التنقل إلى عين المكان بصفة فجائية أو إعلام مسبق للتدقيق والتقييم والتسيير المالي والمحاسبي للمالية العامة (المطلب الأول)، أما بالنسبة لمجلس المحاسبة يعتبر مؤسسة عليا مستقلة فهي مسؤولة عن عمليات الفحص والتحقيق (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### رقابة المفتشية العامة للمالية

انتهجت الجزائر بعد الاستقلال نظام المفتشية العامة من القانون الفرنسي، حيث جاءت تسميتها لأول مرة سنة 1963 بموجب المرسوم رقم 63-127<sup>189</sup> المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية، إذ تعتبر كجهاز للرقابة المالية اللاحقة، التي تم إنشائها لأول مرة بموجب المرسوم رقم 80-53<sup>190</sup> والذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-78<sup>191</sup> المحدد لاختصاصات

<sup>188</sup> -أنظر المادة 102 من القانون رقم 07-23، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، السالف الذكر .

<sup>189</sup> -مرسوم رقم 63-127، مؤرخ 19 أبريل 1963، يتعلق بتنظيم وزارة المالية، ج.ر.ج.د.ش عدد 23، صادر 19 أبريل 1963.

<sup>190</sup> -مرسوم رقم 80-53، مؤرخ 1 مارس 1980، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ر.ج.د.ش عدد 10، صادر 4 مارس 1980. (ملغى).

<sup>191</sup> -مرسوم تنفيذي رقم 92-78، مؤرخ في 22 فيفري 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.د.ش عدد 16، صادر 26 فيفري 1992.

المفتشية العامة للمالية والذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272<sup>192</sup> يحدد صلاحيات المفتشية.

كانت سابقا المفتشية العامة للمالية تابعة لوزارة المالية والأن هي هيئة قائمة بحد ذاتها لكن تحت إشراف وزير المالية<sup>193</sup>، تهدف للحفاظ على المال العام وتسعى إلى حسن سير العملية النقدية في الدولة، حيث أن البحث عن المركز القانوني للمفتشية العامة للمالية يستوجب التطرق إلى هياكلها (الفرع الأول)، والتطرق إلى مهامها (الفرع الثاني)، وكذا التطرق إلى إجراءاتها (الفرع الثالث).

<sup>192</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مؤرخ 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.د.ش عدد 50، الصادر 7 سبتمبر 2008.

<sup>193</sup>-أنظر المادة 1 من المرسوم 80-53، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، السالف الذكر.

\*للتفصيل أكثر راجع:

-BOUMAGOUDA Asma, Le contrôle et audite des gestions des entreprises publiques économiques dans une perspective de performance exercés par L' IGF en Algérie, mémoire de fin d'études pour l'obtention du diplôme de troisième cycle, spécialisé en finance publique, institut d'économie douanière et fiscale, Tipaza, 2018, p.20.

-SLIMANI Kahina, rôle de l'inspection générale des finances dans le contrôle de la performance des opérations d'investissements réalisées par une EPE cas pratique: entreprise métro d'Alger, mémoire en vue d'obtention du diplôme de magistère en science économiques, option management des entreprises, faculté des sciences économiques de gestion et des science commerciales, université Mouloud MAMMERI, Tizi Ouzou, 2018, p.61.

## الفرع الأول

## هياكل المفتشية العامة للمالية

وفقا لأحكام المواد من 2 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273<sup>194</sup> والمواد من 2 إلى 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274<sup>195</sup> يلاحظ أن المفتشية العامة للمالية تتكون من رئيس المفتشية وهياكل مركزية وجهوية.

رغم من أن المفتشية العامة للمالية تزاوّل مهامها تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، فإن ذلك لا يشكل عائق من وجود رئيس لها<sup>196</sup>، ويعين هذا الأخير بموجب مرسوم رئاسي باعتباره من الوظائف العليا في الدولة<sup>197</sup>، الذي يسعى إلى السهر على حسن تنفيذ عمليات الرقابة والتدقيق والتنظيم والخبرة المسندة للهياكل المركزية والجهوية، وكذا يسهر على حسن سير هذه الهياكل، كما أنه يضمن إدارة وتسيير المستخدمين والوسائل في المفتشية العامة للمالية كما يتولى يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته<sup>198</sup>.

## أولا-التنظيم المركزي للمفتشية العامة للمالية

وفقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 تتكون الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية من ثلاث أنواع وهي:

<sup>194</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 08-273، مؤرخ 6 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج.ش عدد50، صادر في 7 سبتمبر 2008.

<sup>195</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 08-274، مؤرخ 6 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50، صادر 7 سبتمبر 2008، معدل ومتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-207، مؤرخ في 31 ماي 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 31، صادر 5 جوان 2011.

<sup>196</sup>- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العمومية، دار الكتاب الحديث، 2009، ص.169.

<sup>197</sup>-أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، السالف الذكر.

<sup>198</sup>- أنظر المادة 3 من المرجع نفسه.

أ. هياكل الرقابة وتدقيق والتقييم

وفقا لما نصت عليه المادة 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 فإنه يديرها مراقبون عامون للمالية وتمثل عددهم في أربعة يخضعون لسلطة رئيس المفتشية العامة للمالية، حيث أنه يزاول كل واحد منهم الرقابة على عدة من قطاعات النشاط الذين توكل لهم مهمة الرقابة التدقيق والتقييم<sup>199</sup>.

ب. وحدات عملية:

يدير الوحدات العملية مديرو بعثات ومكلفون بالتفتيش بحيث يتمثل عددهم بعشرين (20) ويخضعون لسلطة المراقبين العاميين للمالية التابعين له المهام الموكلة له<sup>200</sup>.

ج. هياكل دراسات وتقييم وإدارة وتسيير:

وفقا لأحكام المواد 4 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 تتشكل هياكل دراسات وتقييم وإدارة وتسيير من<sup>201</sup>:

1- مديرية البرامج والتحليل والتلخيص التي تضم:

- رئيس دراسات مكلف بالبرامج والتلخيص،

- رئيس دراسات مكلفا بالتحليل وجمع المعطيات،

- رئيس دراسات مكلفا بمتابعة التقارير وحفظها وأرشفتها.

2- مديرية المناهج والتقييم والإعلام الآلي التي تضم:

- رئيس دراسات مكلفا بالبرامج والتلخيص،

<sup>199</sup>- أنظر المواد 4 فقرة 1 والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، السالف الذكر.

<sup>200</sup>- أنظر المادة 4 فقرة 2 والمادة 9 من المرجع نفسه.

<sup>201</sup>- أنظر المادة 4 فقرة 3 والمادة 16، من المرجع نفسه.

-رئيس دراسات مكلفا بالإعلام الآلي والتوثيق.

### 3-مديرية إدارة الوسائل التي تضم:

-المديرية الفرعية للمستخدمين،

-المديرية الفرعية للمستخدمين،

- المديرية الفرعية للوسائل العامة،

- المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى.

### ثانيا-الهيكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية

تعد المفتشيات الجهوية هيكل عملية، تؤدي مهام الرقابة والتقييم على المستوى المحلي كالهياكل العملية المركزية<sup>202</sup>، التي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-274 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، فهي بمثابة مصالح خارجية للمفتشية العامة للمالية، التي تخضع لسلطة رئيس المفتشية العامة للمالية، وتتكون من عشر مفتشيات جهوية، بحيث يدير كل منها مفتش جهوي<sup>203</sup> و تعمل هذي المفتشيات على المستوى الجهوي بتنفيذ البرنامج السنوي للرقابة و التدقيق و التقييم و الخبرة المسندة للمفتشية العامة للمالية كما تتكفل خارج البرنامج بطلبات الرقابة الممنوحة من السلطات المؤهلة<sup>204</sup>.

يمارس المفتش الجهوي السلطة السلمية على جميع المستخدمين التابعين لها، وتقوم الوحدات العملية التي يديرها المفتش الجهوي والمكلفون بالتفتيش تنفذ عملية الرقابة الموكلة

<sup>202</sup>-شيخ عبد الصديق، المرجع السابق، ص. 213.

<sup>203</sup>- أنظر المادة 2 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، معدل ومتمم، السالف الذكر.

ينمثل عدد المفتشيات الجهوية 10 وتتواجد مقراتها في كل من: الأغواط، تلمسان، تيزي وزو، سطيف، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة، وهران.

<sup>204</sup>- أنظر المادة 3 من المرجع نفسه.

للمفتشيات<sup>205</sup>، تحت إشراف مدير جهوي الذي بدوره ينظم ويقود عمليات الرقابة الموكلة إلى المفتشيات الجهوية حيث أنه مكلف بمنح مهمات التالية<sup>206</sup>:

- اقتراح أعمال رقابة بهدف إدراجها في البرنامج السنوي لتدخلات المفتشية العامة المالية،
- السهر على تحضير أشغال المهمات وتنظيمها وتنسيقها،
- تعيين الوحدات العملية التي تتكفل بعمليات الرقابة الموكلة للمفتشية الجهوية،
- اقتراح مذكرات المنهجية لتنفيذ المهمات وأو الصادقة عليها مع أخذ الأهداف المحددة بعين الاعتبار،
- تقديم الاقتراحات المرتبطة بقوام ومدة ومناطق تدخل كل وحدة من الوحدات العملية، وعند الاقتضاء، توزيع الأعمال فيما بينها،
- تقدير الوقائع المعايينة، وعند الاقتضاء متابعة تنفيذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،
- السهر على نوعية أشغال الفحص،
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين فعالية رقابة المفتشية العامة للمالية،
- فحص التقارير التي تعدها الوحدات العملية والمصادق عليها، وعند الاقتضاء، إعداد التقارير الشاملة أو التلاخيص المتعلقة بمواضيع أو قطاعات نشاط قبل عرضها على المصالح المركزية،
- ضمان تنسيق نشاطه مع المصالح المركزية، لاسيما فيما يتعلق بتنفيذ الإجراء الحصري،
- السهر على مستواه على تطبيق القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية،

<sup>205</sup> - أنظر المواد 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، معدل ومتمم، السالف الذكر.

<sup>206</sup> - المادة 8 من المرجع نفسه.

التي تنتهي بإعداد تقارير وحصائل دورية وتلاخيص حول نشاط المفتشية الجهوية.

## الفرع الثاني

### اختصاصات المفتشية العامة للمالية

وفقا لأحكام المواد من 2 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 تمارس المفتشية العامة للمالية جملة من الاختصاصات وتتمثل في:

#### أولاً: الدور التقييمي للمفتشية العامة للمالية

تسعى المفتشية العامة للمالية للقيام بالعديد من المهام والتدخلات وهي كالتالي<sup>207</sup>:

- تقييم أداءات أنظمة الميزانية،
- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي،
- التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي،
- تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها.

كما يتسنى أيضا للمفتشية العامة للمالية أن تقوم بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها وفي هذا المجال تتولى ما يلي<sup>208</sup>:

- القيام بالدراسات والتحليل المالي والاقتصادية من أجل تقدير فاعلية وفعالية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى،

- إجراء دراسات مقارنة وتطويرية لمجموعات قطاعات أو ما بين قطاعات،

<sup>207</sup> - أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، السالف الذكر.

<sup>208</sup> - أنظر المادة 4 فقرة 2 من المرجع نفسه.

-تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي وذلك من ناحية تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة،

-تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه وتحليل أسباب ذلك.

### ثانيا: الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية

تزاوّل المفتشية العامة للمالية رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية) والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وكذا تمارس الرقابة على<sup>209</sup>:

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

-هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية،

-كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.

كما يمكن أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان<sup>210</sup>.

ولتطبيق ما تم ذكره أعلاه تدخل المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة (حسب الحالة) لاسيما على ما يلي<sup>211</sup>:

-سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي،

<sup>209</sup>- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، السالف الذكر.

<sup>210</sup>- أنظر المادة 3 فقرة 2 من المرجع نفسه.

<sup>211</sup>- أنظر المادة 5 من مرجع نفسه.

- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي،
- التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك،
- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها،
- دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها،
- مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف،
- شروط تعبئة الموارد المالية،
- تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل السير،
- شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية،
- تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهبة العمومية.
- غير أنه لتنفيذ هذه التدخلات تتولى المفتشية العامة للمالية بما يلي<sup>212</sup>:
- رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات من أي نوع والتي يحوزها المسيرين أو المحاسبين،
- الحصول على كل المستندات أو الوثائق التبريرية الضرورية لفحصها بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية وأية خبرة خارجية،
- منح أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي،
- القيام في الأماكن بأي بحث وإجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات،

<sup>212</sup> - أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، السالف الذكر.

- الاطلاع على السجلات والمعطيات أيا كان شكلها،
- التأكد من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة،
- القيام في عين المكان بأي فحص بهدف التحقق من صحة وتمام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي وعند الاقتضاء معاينة حقيقة الخدمة المنجزة.
- تتولى المفتشية العامة للمالية بهذه الميزة، حق مراجعة جميع العمليات التي أجراها المحاسبون العموميون ومحاسبو الهيئات الذين يخضعون لرقابتها ماعدا الحسابات التي تم تصفيتها نهائيا وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

### الفرع الثالث

#### إجراءات عمل المفتشية العامة للمالية

أقر المرسوم التنفيذي رقم 08-272 في نصوص المواد من 7 إلى 26 إجراءات مزاولة المفتشية العامة لمهامها حيث تمر بعدة مراحل أهمها:

#### أولا: المرحلة التحضيرية لأداء المفتشية العامة

تقوم المفتشية العامة للمالية بإعداد برنامج سنوي يحدد مختلف عمليات الرقابية ويعرض على الوزير المكلف بالمالية وذلك في أجل شهرين الأولين من السنة، ويتم تحديد هذا البرنامج وفق للأهداف المحددة، وذلك بطلب من أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة رغم أنه يمكن القيام بعمليات رقابية خارج البرنامج بناء على طلب من السلطات والجهات المذكورة أعلاه<sup>213</sup>، بحيث تتسنى هذه الإجراءات الأولية بتحديد المؤسسات المراد مراقبتها، وجمع كل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها، وقانونها الأساسي<sup>214</sup>.

<sup>213</sup>-المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، يحدد صلاحيات المفتشية العامة، السالف الذكر.

<sup>214</sup>-جبار رقية، بن بريح آمال، "دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2019، ص.180.

تمكن هذه المرحلة للوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية، اللجوء إلى الإدارات والهيئات العمومية، وكذا الجهات الأخرى الموضوعة تحت سلطتهم، للاطلاع على كل المستندات والمعلومات التي تخص الهيئة حول مسائل المالية<sup>215</sup>، و بعد إتمام عملية التحضير يقوم رئيس مهمة التفتيشية بإيداء ملاحظات فيما يتعلق بتنظيم المراقبة و يمنحها للمفتشين المكونين لفرقة التفتيشية على شكل معلومات أساسية متمثلة في تحديد طبيعة النقاط التي تستلزم مراقبتها ومدة تنفيذ المهمة لا تتعدى شهرين في أحسن الظروف وقابلة للتجديد في الحالات استثنائية كما يقوم بتقسيم المهام بين المفتشين من أجل تقادي التداخل أثناء تنفيذ المهمة التفتيشية<sup>216</sup>.

### ثانيا: تنفيذ مهمة التفتيش

بعد الانتهاء من المرحلة التحضيرية تنتقل المفتشية العامة للمالية إلى الهيئة محل الرقابة بصفة فجائية وذلك فيما يخص مهمة الفحص والتحقيق، أما في حالة مزاولة مهام الدراسات أو التقييمات أو الخبرات يستوجب تبليغ مسبق<sup>217</sup>، وفي هذا المجال يتم إعلام الجهة التي ستخضع لرقابة التي تحدد أهداف التدخل، وأن لا يتعد أجل أسبوع، بحيث تجرى عمليات الرقابة في نطاق الفحص والمراجعة على الوثائق في عين المكان من الناحيتين الشكلية و الموضوعية

### أ- من الناحية الشكلية:

وتتمثل في التحقيق من وجود الوثائق المالية والمحاسبية والميزانية والحساب الإداري وسجلات الجرد بمدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

<sup>215</sup>-المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، يحدد صلاحيات المفتشية العامة، السالف الذكر.

<sup>216</sup>- نقلا عن خلوفي لامين، وعلي نبيل، المركز القانوني للمفتشية العامة للمالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016، ص60.

<sup>217</sup>-أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، يحدد صلاحيات المفتشية العامة، السالف الذكر.

## ب- من الناحية المضمون:

يتولى المفتشون بفحص الصناديق ومراقبة الأموال والقيم مع مقارنتها مع العمليات المسجلة، ومعاينة الوثائق الثبوتية، حيث يتم إعداد محضر يتضمن كل الملاحظات المدونة، حيث يقوم كل من المفتشين والمحاسب العمومي بإمضائه، وبعدها يتم عقد اجتماعي مع مسؤولي الهيئة الخاضعة للرقابة لإعلامهم بتقديم بعثة التحقيق وذلك لغرض تسهيل عملية الرقابة ومعرفة تنظيم الهيئة، ثم تتوجه الرقابة إلى المسيرين من خلال التحقيق في المحاسبة المادية والعمليات المسجلة وكذا الوثائق الثبوتية المرافقة لها ومدى تطابقها<sup>218</sup>،

حيث في حالة اكتشاف وجود نقائص أو ثغرات في محاسبة الهيئة المراقبة يطلب مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية من المسيرين المعنيين القيام بضبط هذه المحاسبة، وفي حالة عدم وجودها أو أنها شهدت تأخر ولم يتسنى له من مرجعتها محرر المسؤولون المذكورون في الفقرة أعلاه محضر قصور، يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة، بحيث تأمر السلطة السلمية أو الوصية بإجراء خبرة لإنشاء المحاسبة وضبطها<sup>219</sup>.

## ثالثا: مرحلة صياغة التقارير

تعتبر مرحلة صياغة التقارير من إجراءات الأخير التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية، من خلاله يتم تدوين مختلف الملاحظات الموضوعية والتأملات حول فعالية تسيير الهيئة الخاضعة للرقابة<sup>220</sup> وتتنوع تقارير المفتشية التي يمكن تلخيصها كالتالي:

<sup>218</sup>- شيوخ سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 71.

<sup>219</sup>- أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، السالف الذكر.

<sup>220</sup>- شيخ عبد الصديق، المرجع السابق، ص 219.

## أ- التقرير الأساسي

تنتهي عملية الرقابة بتحرير تقرير أساسي، حيث يبين فيه المعايير والتقدير حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة، وكذا حول فعالية التسيير بصفة عامة، إذ يشمل هذا التقرير اقتراح التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم وتسيير وكذا نتائج المؤسسات والهيئات المراقبة، كما يمكن أن يشمل هذا التقرير اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها<sup>221</sup>.

## ب- التقرير التلخيصي

بعد تبليغ التقرير الأساسي إلى مسير مؤسسة أو الهيئة المراقبة، يسفر عنه جوابه عن طريق إعداد تقرير تلخيصي يختم الإجراء التناقضي، ويعرض هذا التقرير نتيجة المقاربة بين المعايير المدونة في التقرير الأساسي وجواب مسير الكيان المراقب، وتبلغ هذا التقرير إلى السلطة السلمية أو الوصية لكيان المراقب دون سواها<sup>222</sup>.

## ج- التقرير السنوي

تقوم المفتشية العامة بإعداد تقرير سنوي فيما يخص نشاطها وملخص معايناتها والأجوبة المتعلقة بها، وكذا الاقتراحات التي اقتبستها الهادفة إلى تحسين التشريع والتنظيم محاسبة اللذين يحكمان النشاطات الخاضعة لرقابتها، بحيث يسلم إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها، إلى جانب ذلك تعد المفتشية العامة طيلة نفس المدة تقريراً يرسل إلى السلطات المؤهلة يتعلق بالاستجابة التي لقيتها المعينات والتوصيات<sup>223</sup>.

كما أن هناك نوع آخر من التقارير أشارت إليها مادة 10 من الأمر رقم 02-12 بما يسمى التقرير السري هو ذلك التقرير الذي ترسله المفتشية العامة إلى هيئة مختصة في حالة اكتشافها

<sup>221</sup> - أنظر المادة 21 من المرسوم لتنفيذي رقم 08-272، يحدد صلاحيات المفتشية العامة المالية، سالف الذكر.

<sup>222</sup> - أنظر المادة 24 و25، من المرجع نفسه.

<sup>223</sup> - أنظر المادة 26 من المرجع نفسه.

لوجود أموال وعمليات يشتبه أنها متحصلة عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب<sup>224</sup>.

يلاحظ أن المفتشية العامة للمالية تواجه جملة من الصعوبات والعوائق التي تحد من فعالية رقابتها منها غموض النصوص القانونية المنظمة لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، تبعية رئيس المفتشية العامة للمالية لوزارة مالية، نقص التوظيف في مصالح المفتشية، نقص المديرية الجهوية، انعدام الحوافز المادية والمعنوية وغياب التنسيق بين المفتشيات.

وللقضاء على هذا الفشل يجب منح صلاحيات أكبر للحد من التجاوزات، وكذا إعادة النظر في النصوص القانونية التي تحكم المفتشية العامة للمالية، وكذلك تفعيل استقلالية لرئيس المفتشية، والاعتماد على طرق التوظيف المنصوص عليها قانوناً<sup>225</sup>.

## المطلب الثاني

### رقابة مجلس المحاسبة

يتوفر ضمن البناء المؤسساتي لمعظم الدول المعاصرة جهاز أعلى للرقابة المالية، حيث بالرغم من اختلاف تسميته وتنظيمه وصلاحياته من دولة إلى أخرى فإن ما يفصل الجهاز عن غيره هو تمتعه بالاستقلالية ومنحه مختلف السلطات والصلاحيات لممارسة رقابة بعدية فعالة على تسيير الأموال العمومية، حيث أن في الجزائر يتولى بهذه المهمة مجلس المحاسبة<sup>226</sup>، حيث

<sup>224</sup> - أنظر المادة 10 من الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ج.د.ش. عدد 08، صادر 15 فيفري 2012، يعدل ويتم المادة 21 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

<sup>225</sup> - لتفصيل أكثر راجع حمادي حنان، جدو حسبية، دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2021، ص. 70-82.

<sup>226</sup> - مزيتي فاتح، المرجع السابق، ص. 273.

أن البحث في مركزه القانوني لمجلس المحاسبة يستوجب التطرق إلى تعريفه (الفرع الأول)، وإلى تشكيلته (الفرع الثاني)، وإلى اختصاصاته (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### تعريف مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة لرقابة المالية اللاحقة، حيث عرفت منذ إنشائه العديد من التعديلات و التغييرات، إذ يدل هذا على الدور الهام الذي يقوم به في مجال ترشيد النفقات العامة و حماية المال العام<sup>227</sup>، حيث أشار دستور إلى مجلس محاسبة ضمن الفصل الثاني من الباب الرابع تحت تسمية مؤسسات الرقابة حيث جاء في نص مادة 199 منه أن "مجلس محاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات و الأموال العمومية و يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة كما يساهم في ترقية الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات...".

أما عن تنظيم مجلس المحاسبة و تسييره، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 199 أعلاه أنه سيحدد بقانون عضوي "...يحدد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة و عمله و اختصاصاته و الجزاءات المترتبة عن تحرياته و القانون الأساسي لأعضائه، كما يحدد العلاقة بالهيئات الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة و التفتيش و مكافحة الفساد"

يفترض أن يتم دراسة مجلس المحاسبة بعد تعديل دستوري 2020 بموجب المادة 199 المذكورة أعلاه، لكن للأسف منذ 2020 إلى غاية اليوم مرة 04 سنوات لم يصدر القانون المنتظر لذلك سندرس أحكام ممارسة مجلس المحاسبة لرقابة في ضوء الأمر رقم 95-20.

<sup>227</sup>-شيخ عبد الصديق المرجع السابق، ص. 222.

لقد عرف مجلس المحاسبة تذبذب في تحديد الطبيعة القانونية، فقد أقر المشرع في قانون 1980 أنه يتمتع باختصاصات قضائية، ثم ألغى ذلك في قانون 1990، ليتراجع عن هذا الموقف ليقر مرة ثانية الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة في قانون 1995<sup>228</sup> حيث نصت المادة 3 من أمر 20-95 المعدل والمتمم على أن مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص قضائي وإداري في ممارسة المهمة الموكلة إليه، وهو يتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله<sup>229</sup>.

## الفرع الثاني

### تشكيلة مجلس المحاسبة

وفقا لأحكام أمر رقم 20-95 يمكن تقسيم تشكيلة مجلس المحاسبة إلى تشكيلة بشرية (أولا)، وتشكيلة داخلية لمجلس المحاسبة (ثانيا).

#### أولا: التشكيلة البشرية

يمكن تقسيم التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة إلى أعضاء مجلس المحاسبة المكتسبين لصفة القضاة والمستخدمون المساعدون.

<sup>228</sup> -فراحتية لخضر، الهيئات العليا للرقابة المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020، ص.16 و 15.  
-لم يبين المشرع الجزائري طبيعة مجلس المحاسبة كهيئة للحفاظ على المال العام، على غرار المشرع الفرنسي والتونسي وكذا المغربي يسمى بنص صريح مجلس المحاسبة هيئة أسندت إليها رقابة تسيير المرافق العامة، رقابة نزاهة وشفافية تسيير أموال الدولة والجماعات الإقليمية للتفصيل أكثر أنظر:

-BARiLARi André, Les contrôles financiers comptable, et juridictionnels, des finance publiques, L,G,D,J, Montchrestien, Paris,2023, p.107 et suite.

- CHOUVEL François, L'essentiel des finances Publiques, 15 édition Gualion L'Extensio Editions, France, 2014, p.p. 89-93.

<sup>229</sup> - أنظر المادة 2 من الأمر رقم 20-95، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

أ- أعضاء مجلس المحاسبة المكتسبين لصفة القضاة

وفقا لنص المادة 2 من أمر 95-23 يعتبر قاضيا بمجلس المحاسبة كل من:

1- رئيس مجلس المحاسبة

يتم تعيين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي<sup>230</sup> إذ يمارس إضافة عن الصلاحيات الممنوحة من أحكام أمر 95-20<sup>231</sup>

-إدارة المؤسسة الذي يقوم بالتنظيم العام لأشغالها إذ يتسنى له القيام بتمثل المؤسسة على الصعيد الرسمي وأمام القضاء،

-وكذلك يتولى علاقات مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية ورئيس الحكومة وأعضائها،

-ويسهر على انسجام تطبيق الأحكام الواردة في النظام الداخلي، ويسعى إلى أخذ كل التدابير التنظيمية لتحسين سير أشغال المجلس وفعاليته،

-ويتولى قبول برامج النشاط السنوية وكذا الكشف التقديري لنفقات المجلس،

-ويتولى توزيع رؤساء الغرف ورؤساء الفروع وقضاة مجلس المحاسبة الآخرين على مناصبهم،

-كما يمكنه أن يتراأس جلسات الغرف،

-وكذا يسعى إلى تسير المسار المهني لمجموع قضاة المجلس ومستخدميه، وكذا يعين ويوزع

مستخدمي مجلس المحاسبة الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم أو لتوزيعهم.

<sup>230</sup>- أنظر المادة 3 من الأمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس

المحاسبة، ج.ر.ج.د.ش عدد 48، صادر في 3 سبتمبر 1995.

<sup>231</sup>- أنظر المادة 41 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

يمارس صلاحياته عن طريق القرارات والمقررات والتعليمات والأوامر والمذكرات الاستعجالية والمذكرات المبدئية، بحيث يمكن له تفويض إمضاءه وفقا للكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، أما في حالة غيابه أو حدث مانع له يمكن أن يخلفه نائب الرئيس<sup>232</sup>.

## 2- نائب الرئيس

يتم تعيين نائب الرئيس بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة<sup>233</sup>، إذ يقوم بمساعدة رئيس مجلس المحاسبة في أداء مهامه في مجال تنسيق أشغال المجلس ومتابعتها وتقييم فعاليتها، كما يمكن له أن يتراأس الغرفة في حالة غياب رئيس غرفة أو حدث مانع له<sup>234</sup>.

## 3- رؤساء الغرف

يعين رؤساء الغرف بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة<sup>235</sup>، بحيث يسعون إلى تنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم، ويسهرون على حسن تأديتها تحقيقا للأهداف المسيطرة في إطار البرنامج الموافق عليه، كما يحددون القضايا الواجبة دراستها في الغرف وفي الفروع، ويتراأسون الجلسات ويديرون مداوات الغرف، كما يتسنى لهم رئاسة جلسات الفروع وقد يكلفون من طرف رئيس مجلس المحاسبة بأي ملف ذو أهمية خاصة<sup>236</sup>.

كما يخططون لأعمال القضاة التابعين لغرفتهم وينشطونها ويتابعونها وينسقونها ويراقبونها بحيث يقدمون بالتشاور مع رؤساء الفروع اقتراحات قصد إعداد برنامج النشاط السنوي وينفذون البرنامج المصادق عليه، وكذلك يوزعون الأعمال على الأقسام التي تشملها غرفهم ويسهرون على تنفيذها ويقيمون نتائجها، ويسعون إلى تحدد المساعدات التقنية الضرورية للقيام بأعمال الغرفة،

<sup>232</sup> - أنظر المادة 41 من لأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>233</sup> - أنظر المادة 4 من الأمر 95-23، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، السالف الذكر.

<sup>234</sup> - أنظر المادة 42 من أمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>235</sup> - أنظر المادة 4 من الأمر رقم 95-23، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، السالف الذكر.

<sup>236</sup> - أنظر المادة 44 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ويسعون لتأكد من مدى تطبيق غرفهم للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تدير المؤسسة، والتأكد من جودة الأعمال المنجزة ويسهرون على التحسين الدائم لمستوى القضاة المعينين في غرفتهم، وكذا يسهرون على تطبيق منهجيات التدقيق ودلائله ومقاييسه المعتمد ويقدمون كل الاقتراحات الرامية إلى تحسين أداء المؤسسة وجودة أعمالها، وعلى استعمال الموارد الموضوعة تحت تصرف غرفتهم استعمالاً رشيداً وفعالاً، ويعدون كشوفاً دورية عن تقدم الأعمال وحصائل النشاط السنوية وكذلك تقارير تقييم مدى تنفيذ برنامج الرقابة

وفي حالة غياب رئيس الغرفة أو وقع له مانع يخلفه رئيس الفرع الأكثر أقدمية، وإن لم يكن فالقاضي الأعلى رتبة مع مراعاة أحكام المادة 42 من الأمر رقم 95-20<sup>237</sup>.

#### 4- رؤساء الفروع

يتم تعيين رؤساء الفروع بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة<sup>238</sup> ويتولون متابعة الأشغال المسندة إلى فروعهم وكذلك يسهرون على حسن تأديتها، وكذا يشرفون على مهام التحقيق والتدقيق التي يكلفون بها ويرأسون جلسات ويديرون مداورات الفروع<sup>239</sup>

بحيث يسمح هذا بأن يتأكدوا من حسن تحضير المقررين مهام الرقابة، كما يسهرون على تنفيذها وفقاً لأجل المحددة وفي ظل احترام برنامج التدقيق المقرر. ويسهرون على تطبيق منهجيات التدقيق ودلائله ومقاييسه المعتدة تطبيقاً فعالاً، كذلك يتأكدون من جودة أعمال قضاة فروعهم بحيث يقدمون كل الاقتراحات الكفيلة بتحسين منهجيات التدقيق وزيادة فعالية أعمال الرقابة، وكذا

<sup>237</sup> - أنظر المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مؤرخ 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.د.ش عدد 72، صادر في 26 نوفمبر 1995. معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-415، مؤرخ 7 سبتمبر 1998، ج.ر.ج.د.ش عدد 93، صادر في 13 ديسمبر 1998.

<sup>238</sup> - أنظر المادة 4 من الأمر رقم 95-23، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، السالف الذكر.

<sup>239</sup> - أنظر المادة 45 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

يشاركون في إعداد الكشوف الدورية لتنفيذ برنامج نشاط الغرفة عبر إعداد حصائل نشاط فروعهم المرفقة بتقارير تقييمية عن مدى جودة تنفيذ أعمال الرقابة<sup>240</sup>.

#### 5-المستشارون المحاسبون

يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة<sup>241</sup> حيث يتولون أعمال التدقيق و التحقيق أو الدراسة المسندة إليهم، ويتم توزيع الأعمال بين القضاة المصنفين في مختلف مجموعات رتبهم وفق لطبيعة المهام الواجب تنفيذها وتعقدتها، وكذا إعداد مشروع التقرير السنوي ومشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، و يكلفون بتحرير مشاريع مذكرات استعجالية ومذكرات المبدئية، كما يدعون إلى المشاركة في أعمال تشكيلة مجلس المحاسبة كل الغرف مجتمعة وأعمال غرف الانضباط في مجال تسير الميزانية والمالية وأعمال لجنة البرامج والتقارير<sup>242</sup>.

#### 6-الناظر العام والنظار المساعدون:

يعين الناظر والنظار المساعدون من بين قضاة مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي وذلك باقتراح من رئيس الحكومة<sup>243</sup>، بحيث يكلف الناظر بمهام النيابة العامة ويساعده نظار مساعدون<sup>244</sup>.

حيث يتعقب الناظر العام ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة، ويمارس مهمة الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في المجلس، بحيث يسهر على تقديم

<sup>240</sup>- أنظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>241</sup>- أنظر المادة 6 من أمر رقم 95-23، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، السالف الذكر.

<sup>242</sup>- أنظر المادة 17 و 18 المرسوم الرئاسي رقم 95-377 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>243</sup>- أنظر المادة 5 من الأمر رقم 95-23، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، السالف الذكر.

<sup>244</sup>- أنظر المادة 32 و 33 من الأمر 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الحسابات بانتظام، وفي حالة التأخر أو الرفض أو التعطيل يطلب تطبيق الغرامة في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر، كذلك يطلب التصريح بالتسيير الفعلي، ويلتمس غرامة على التدخل في شؤون وظيفة المحاسب العمومي، ويطلب تنفيذ الإجراءات القضائية بخصوص الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وكذلك يحضر جلسات التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة التي يعرض عليها استنتاجاته المكتوبة، وعند الاقتضاء ملاحظاته الشفوية أو يكلف من يمثله في هذه الجلسات ويتولى تتبع تنفيذ قرارات المجلس، ويتأكد من مدى تنفيذ أوامره، ويتولى أيضا العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية ويتابع النتائج الخاصة بكل ملف كان موضوع إرسال لها<sup>245</sup>.

يساعد الناظر العام ثلاثة (3) إلى ستة (6) نظار مساعدون يمارسون في مقر مجلس المحاسبة وناظر (1) إلى ناظرين مساعدين (2) عن كل غرفة ذات اختصاص إقليمي بحيث أن له سلطة على النظار المساعدين<sup>246</sup>.

#### ب: المستخدمون المساعدون

زيادة عن الأعضاء المكتسبين لصفة القضاة على مستوى المجلس، هناك تشكيلة أخرى تتمثل في المستخدمين الضروريين، بحيث يعتبرون موظفون من مختلف الأسلاك ولأصناف، ويتم توظيفهم وفقا لاحتياجات المجلس، ويمارسون الأعمال غير القضائية للمجلس حيث، يقدمون الدعم للمراقبين وكتابة الضبط وتسيير مالية المجلس ومستخدميه ووسائل المادية.

كما أن مجلس المحاسبة يتضمن على كل من مستخدمي ضروريين لعمل كتابة الضبط، والأقسام التقنية والمصالح الإدارية، ومن خلال دراسة هذه التشكيلة يتضح أنها محصورة مقارنة

<sup>245</sup> - أنظر المادة 43 من الأمر 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>246</sup> - أنظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

السالف الذكر.

مع حجم المهام الموكلة إليها وهذا يؤثر سلبا على نتائج الرقابة التي يمارسها في إطار حماية المال العام<sup>247</sup>.

### ثانيا: التشكيلة الداخلية لمجلس المحاسبة

يتشكل مجلس المحاسبة من نظام الغرف والنظارة العامة.

#### أ- نظام الغرف

وفق لما نصت عليه المادة 29 من الأمر رقم 95-20 على أنه يتم تنظيم مجلس المحاسبة لممارسة وظيفة الرقابة في غرف ذات اختصاص وطني وفي غرف ذات اختصاص إقليمي ويمكن أن ينقسم الغرف إلى فروع.

#### 1- الغرف الوطنية

يتكون مجلس المحاسبة من ثماني غرف وطنية<sup>248</sup>، وتوزع مجال تدخل كل غرفة منها إلى فرعين<sup>249</sup>، بحيث يتولى الرقابة على مصالح والهيئات والمؤسسات الخاضعة للوزارة أو تتلقى منها مساعدات مالية<sup>250</sup>

ووفقا لنص المادة 10 من مرسوم رئاسي 95-377 نجد أنه حدد مجالات تدخلها وهي

كالتالي<sup>251</sup>:

<sup>247</sup>-براهيمي نوار، هلاي بو بكر الصديق، مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد المالي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، 2023، ص. 32.

<sup>248</sup>- أنظر المادة 9 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي، رقم، 95-377 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>249</sup>- أنظر المادة 2 من قرار مجلس المحاسبة، المؤرخ في 16 جانفي 1996، يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع، ج.ر.ج.د.ش عدد6، صادر 24 جانفي 1996.

<sup>250</sup>- أنظر المادة 2 من المرجع نفسه.

<sup>251</sup>- أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

-المالية،

-السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية،

-الصحة والشؤون الاجتماعية والشفافية،

-التعليم والتكوين،

-الفلاحة والري،

-المنشآت القاعدية والنقل،

-التجارة والبنوك والتأمينات،

-الصناعات والمواصلات.

## 2-الغرف الإقليمية:

يصل عدد الغرف الإقليمية إلى 9 غرف<sup>252</sup>، تضم كل واحدة منها فرعين<sup>253</sup>، بحيث يتولى رقابة الحسابات وتسيير الجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة التابعة لها، كما يمكن لها أن تكلف بموجب قرار من رئيس مجلس المحاسبة بعد أخذ رأي لجنة البرامج والتقارير بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها السنوي<sup>254</sup>، ويحدد رئيس مجلس المحاسبة بقرار ينشر في جريدة الرسمية مجالات تدخل كل غرفة من الغرف الإقليمية<sup>255</sup>.

<sup>252</sup>-أنظر المادة 9 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي، رقم،95-377، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>253</sup>-أنظر المادة 3 من القرار مجلس المحاسبة،السالف الذكر.

<sup>254</sup>- أنظر المادة 10 من الأمر رقم10-02، معدل ومتمم للأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

<sup>255</sup>- أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي، رقم،95-377 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ب: النظرة العامة

ينظم مجلس المحاسبة زيادة عن غرف وطنية وإقليمية النظرة العامة بحيث أن تشكيلتها تم التطرق إليها سابقا، حيث تتوفر هذه الأخيرة على مصالح إدارية، يشترك في تحديد صلاحياتها رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام<sup>256</sup>، التي تسعى إلى متابعة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة والسهر على تطبيق السليم للقوانين والتنظيمات المعمول بها داخل المؤسسة<sup>257</sup>.

ج-كتاب الضبط

لمجلس المحاسبة كتابة ضبط تستند تحت سلطته رئيس المجلس لكتاب ضبط رئيسي، يساعده كتاب الضبط<sup>258</sup>، فلقد أحدثت كتابة الضبط لدى مجلس المحاسبة، فهو نظام معمول به في النظام القضائي، ومن مهامه الأساسية تلقيها الموازنات والوثائق الثبوتية التي يتم إيداعها من الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، وكما يتلقون الوثائق والتقارير وكذا الطعون الموجهة للمجلس<sup>259</sup>.

د-الأقسام التقنية والمصالح الإدارية

يضم مجلس المحاسبة أقسام تقنية ومصالح إدارية حيث تكلف هذه الأخيرة بتسيير مالية مجلس المحاسبة ومستخدميه ووسائله المالية، أما أقسام التقنية فهي تكلف بتقديم الدعم الضروري للقيام بمهام مجلس المحاسبة وتحسين أداءه<sup>260</sup>، كما يمكنها أن تشارك في عمليات التدقيق

<sup>256</sup> - أنظر المادة 21 من المرسوم الرئاسي، رقم، 95-377 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>257</sup> - شيوخ سامية، المرجع السابق، ص. 87.

<sup>258</sup> - أنظر المادة 34 من أمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

<sup>259</sup> - زغود علي، المالية العامة، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص. 168.

<sup>260</sup> - أنظر المادة 35 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

والتحقيق والتقييم، بحيث يتولى الأمين العام تنشيط أعمال أقسام المجلس التقنية ومصالحة الإدارية ومتابعتها والتنسيق بينها تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة<sup>261</sup>.

### الفرع الثالث

#### اختصاصات مجلس المحاسبة

يتولى مجلس المحاسبة ممارسة صلاحيات إدارية وهي تلك المتعلقة برقابة نوعية التسيير، وصلاحيات قضائية متعلقة في مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، ورقابة الانضباط في مجال التسيير.

#### أولاً: الرقابة الإدارية

يتولى مجلس المحاسبة ممارسة صلاحيات المخول له، برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، ويقوم نوعية التسيير من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد، وفي نهاية تحرياته وتحقيقاته يوصى بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل حثها على تحسين ذلك<sup>262</sup>، ويؤهل كذلك لمراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما كان وضعها القانون والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية أو المرفق أو الهيئات العمومية جزء من رأسمالها<sup>263</sup>.

إضافة إلى ذلك يراقب مجلس المحاسبة شروط منح استعمال الإعانات والمساعدات التي منحها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقبتها، والغاية من هذا التحقيق من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح هذه المساعدات ومطابقة استعمالها مع الأهداف التي منحت من أجلها، ومدى اتخاذ الهيئات المستفيدة على مستوى تسييرها للترتيبات الملائمة

<sup>261</sup> - أنظر المادة 36 فقرة 2 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>262</sup> - أنظر المادة 6 من المرجع نفسه.

<sup>263</sup> - أنظر المادة 9 من المرجع نفسه.

قصد الحد من اللجوء إلى هذه المساعدات، ويسعى إلى الوفاء بالتزاماتها تجاه الجهات المانحة لهذه المساعدات وتجنب استعمال الضمانات التي تكون قد منحتها<sup>264</sup>.

يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان فجائياً أو بعد التبليغ، ويتمتع بهذا الصدد بحق الاطلاع وبصلاحيات التحري المنصوص عليها في هذا الأمر، بحيث تستثنى رقابة مجلس المحاسبة أي تدخل في إدارة وتسيير الهيئات التي تخضع لرقابته وأية إعادة النظر في صحة وجدوى السياسات والأهداف البرامج التي سيطرتها السلطات الإدارية أو مسؤولو الهيئات التي تمت مراقبتها<sup>265</sup>، وكذلك تخضع كل من مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية لرقابة مجلس المحاسبة<sup>266</sup>.

كما نصت قوانين الإدارة المحلية بمراقبة النشاط المالي على مستوى كل من الولاية والبلدية وطبقاً لنص المادة 175 من قانون رقم 07-12 متعلق بالولاية على أنه "يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي وحساب التسيير المحاسب وتطهيرهما طبقاً للتشريع المعمول به" كما نصت المادة 210 من قانون رقم 10-11 على أنه "تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقاً للتشريع الساري المفعول"

### ثانياً: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

تمارس الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة بطريقتين إما عن طريق مراجعة الحسابات المحاسبية العمومية، أو عن طريق رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية<sup>267</sup>.

<sup>264</sup> - أنظر المادة 70 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>265</sup> - أنظر المادة 15 من المرجع نفسه.

<sup>266</sup> - أنظر المادة 7 من المرجع نفسه.

<sup>267</sup> - شيخ عبد الصديق، المرجع السابق، ص. 237.

## أ-مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

يعتبر مراجعة حسابات المحاسبين العموميين من بين المهام التي يتولها مجلس المحاسبة، الذي بدوره يصدر أحكام بشأنها<sup>268</sup>، ويدقق في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبق عليها<sup>269</sup>، إذ يعد إجراء التحقيق والحكم على حسابات المحاسبين العموميين إجراء كتابي وحضوري<sup>270</sup>، حيث يتم تعيين رئيس الغرفة المختصة بموجب أمر مقرر، يتولى إجراء التدقيق لمراجعة حساب أو حسابات التسيير والوثائق الثبوتية المرتبطة بها، بمساعدة قضاة أو مساعدين تقنيين<sup>271</sup>.

كما يقرر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالة السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعمل القوة القاهرة، أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته<sup>272</sup>، وفي حالة عدم وقوعه في أية مخالفة بصدد التسيير على مسؤولية المحاسب العمومي يمنح مجلس المحاسبة الإبراء بقرار نهائي، ويضعه في حالة مدين، إذا سجل على ذمته نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة أو إيراد غير محصل<sup>273</sup>،

وكذا يراجع مجلس المحاسبة حسابات محاسبون فعليون ويصدر بشأنها أحكام وفقا لنفس الشروط والجزاءات المقررة. لحسابات المحاسبين العموميين، وهم كل شخص يقبض إيرادات ويدفع نفقات ويحوز أو يتداول أموالا أو قيما تعود أو تسند إلى مصلحة أو هيئة خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، أو هي ملك لها وذلك بالتماس من الناظر العام ودون أن تكون لهذا الشخص صفة

<sup>268</sup> - أنظر المادة 74 من أمر رقم 95-20 يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>269</sup> - أنظر المادة 75 من المرجع نفسه.

<sup>270</sup> - أنظر المادة 76 من المرجع نفسه.

<sup>271</sup> - أنظر المادة 77 من المرجع نفسه.

<sup>272</sup> - أنظر المادة 82 من المرجع نفسه.

<sup>273</sup> - أنظر المادة 83 من المرجع نفسه.

المحاسب العمومي بمفهوم التشريع والتنظيم المعمول بهما ودون أن يحوز ترخيصا صريحا من السلطة المؤهلة لهذا الغرض.

لمجلس المحاسبة أن يعاقب الأشخاص الذين يصرح بأنهم محاسبون فعليون على التدخل في وظائف المحاسب العمومي بغرامة مالية قد يصل مقدارها مائة ألف دينار (100.000) وذلك حسب أهمية المبالغ محل التهمة، ومدة حيازتها أو تداولها أو تطبيق أحكام المادة 27 من هذا الأمر<sup>274</sup>.

وفي حال اكتشاف مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابة وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا، يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض متابعة قضائية، ويطلع وزير العدل على ذلك يشعر مجلس المحاسبة بهذا الإرسال الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها<sup>275</sup>

من بين نتائج الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين

ينتج عن رقابة مجلس المحاسبة آثار سواء على نوعية التسيير، حسابات المحاسبين العموميين أو تلك المرتبطة برقابة الانضباط حددت أحكام القانون رقم 95-20 نتائج هذه الرقابة المتمثلة في إعداد مختلف التقارير التقييمية عن رقابة نوعية التسيير، إقرار المسؤولية نتيجة رقابة نشاط المحاسبين العموميين الغرامة وإحالة الملف للجهات المعنية نتيجة لرقابة الانضباط

### 1- مجلس المحاسبة كهيئة تقييم على نوعية التسيير

وفقا لما هو وارد في نص المادة 73 من الأمر رقم 95-20 حددت نتائج مجلس المحاسبة لنوعية التسيير للهيئات الخاضعة لرقابته وتتمثل في<sup>276</sup>:

يترتب عن الأعمال التقييمية التي يقوم بها مجلس المحاسبة بإعداد تقارير يتضمن مختلف المعاينات والملاحظات والتقييمات حيث ترسل هذه التقارير إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية

<sup>274</sup> - أنظر المادة 86 من أمر رقم 95-20 يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>275</sup> - أنظر المادة 27 من المرجع نفسه.

<sup>276</sup> - أنظر المادة 73 من المرجع نفسه.

وعند الحاجة إلى سلطاتهم السلمية أو الوصية، ليتسنى لهم تقديم إجاباتهم وملاحظاتهم في الجبل الذي يحدده مجلس المحاسبة، ليقوم بعدها بضبط تقييمه النهائي ويصدر كل التوصيات والاقتراحات قصد تحسين فعالية ومردودية التسيير

## 2- نتائج رقابة المجلس على نشاط المحاسبين العموميين

بعد تدوين المقرر لتقرير يقوم بإحالته للناظر العام الذي بدوره يعد تقريراً ويحيله للمداولة حيث أن هذه الأخيرة قد ينتج عنها قرار مؤقتاً أو نهائياً.

-القرار المؤقت للجنة المداولات: في حالة اكتشاف لجنة المداولات لمخالفة وقع فيها المحاسب العمومي في حساب التسيير يتعين عليها إصدار قرار مؤقت بمسؤوليته مع منحه أجل شهر قابلة لتمديد لكي يتسنى له إرسال إجابته مجلس المحاسبة لإبراء ذمته<sup>277</sup>.

يتولى رئيس الغرفة بتعين مقرراً مراجعاً، بمجرد تلقي تعليقات المحاسب المعني بالأمر حيث أن دوره يكمن منح اقتراحاته للفصل النهائي في تسيير المحاسب المعني، ليعرض على رئيس الغرفة الذي بدوره يرسل كل الملف إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته كتابياً<sup>278</sup>، ويحدد رئيس الغرفة تاريخ الجلسة التي يتخذ فيها قرار نهائي في الملف<sup>279</sup>.

-القرار النهائي للجنة المداولات: بعد تحديد ميعاد جلسة الفصل الثاني، يقع على عاتق كل من المقرر المراجع والناظر العام تقديم استنتاجاتهم الكتابية أو الشفوية دون أن يشارك في مداولة أخذ القرار<sup>280</sup> في شكل:

-الإبراء من المسؤولية<sup>281</sup>.

<sup>277</sup> - أنظر المادة 78 من أمر رقم 95-20 يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>278</sup> - أنظر المادة 79 من المرجع نفسه.

<sup>279</sup> - أنظر المادة 80 من المرجع نفسه.

<sup>280</sup> - أنظر المادة 80 فقرة 02 من المرجع نفسه.

<sup>281</sup> - أنظر المادة 83 من المرجع نفسه.

-إقرار مسؤولية المحاسب العمومي<sup>282</sup>.

### ب-رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية العامة

تعتبر رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية تلك رقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على التسيير المالي للآمرين بالصرف باعتبارهم مسؤولين في هيئات ومؤسسات عمومية، بهدف مطابقة مدى استعمال وتسيير الأموال العمومية والوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفهم بالأحكام التشريعية والتنظيمية، وفي حالة ارتكابهم لأخطاء ألحقت أضراراً بالخزينة العمومية توقع جزاءات عليهم<sup>283</sup>.

يتولى مجلس المحاسبة التأكد من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، بحيث يتحمل مسؤولية كل من مسؤول أو عون في مؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية

وكذلك إقامة مسؤولية جميع الأشخاص المعنويين الآخرين لارتكابهم لمخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية<sup>284</sup>.

إن الغاية من ممارسة رقابة الانضباط ليست إلغاء القرارات التي تصدرها الهيئات العمومية الخاضعة لرقابتها، لأن هذا يعتبر بمثابة تدخل لنشاطها من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر تعدي على اختصاصات القضاء الإداري الذي يرجع له وحدة سلطة إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة<sup>285</sup>.

<sup>282</sup>-أنظر المادة 82 من أمر رقم 95-20 يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>283</sup>- أنظر المادة 88 من المرجع نفسه.

<sup>284</sup>- أنظر المادة 20 من الأمر رقم 10-01، معدل ومتمم للأمر 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، السالف الذكر.

<sup>285</sup>-شيخ عبد الصديق، المرجع السابق، ص. 239.

\*تعتبر قرارات مجلس المحاسبة قابلة للطعن أمام القضاء الإداري حيث لم يخول لها سلطة إصدار عقوبات سالبة للحرية وإنما تصدر غرامات مالية.

يتولى مجلس المحاسبة بترتيب عدة نتائج لكل من المحاسب العمومي والأمر بالصرف بالنسبة لنتائج الرقابة على نشاطات المحاسبين العموميين يمكن لمجلس المحاسبة اتخاذ نوعين من القرارات إما قرار مؤقت أو قرار نهائي.

ومن نتائج رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية العامة

يمارس مجلس المحاسبة رقابة الانضباط على الأعوان المكلفين بتنفيذ وتسيير الميزانية خاصة، الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، وقد ينتج عن هذه الرقابة الأخطاء أو المخالفات أو العكس الواردة في نص المادة 88 المذكورة سابقا.

- حيث توقع عليهم غرامة كعقوبة على العون المخالف<sup>286</sup>.

- يتم الإعفاء من المسؤولية رغم المخالفة<sup>287</sup>.

- إقرار إجراءات المتابعة: حيث يتولى رئيس الغرفة توجيه تقرير مفصل الناظر العام، ليتخذ هذا الأخير قرار حفظ الملف بقرار قابل للإلغاء أو استكمال تحقيقات بإحالة الملف على رئيس غرفة الانضباط<sup>288</sup>.

### ثالثا: اختصاص الاستشارية

خلافا لاختصاصات الإدارية والقضائية يتمتع مجلس المحاسبة أيضا بالاختصاصات الاستشارية، حيث يمكن لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة ورئيس المجموعة البرلمانية أن يخطر على مجلس المحاسبة دراسات الملفات ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاص المجلس، كذلك يستشار مجلس

<sup>286</sup>-لتفصيل أكثر أنظر المادة 88 و89 من الأمر 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، السالف

الذكر.

<sup>287</sup>-لتفصيل أكثر أنظر المادة 90 و93 من المرجع نفسه.

<sup>288</sup>-لتفصيل أكثر أنظر المادة 94 إلى 100 من المرجع نفسه.

المحاسبة في المشاريع التمهيديّة للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية وترسل الحكومة التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض إلى الهيئة التشريعية مرفقة بمشروع القانون الخاص بها<sup>289</sup>.

يلاحظ أن رقابة مجلس المحاسبة لها أهمية كبيرة، لاعتبار المجلس كهيئة عليا لرقابة القضائية والإدارية وهذا مكسبا مهما، ولكن هذا لا يمنع من اعتبار هذه الرقابة من حيث الفعالية بأنها رقابة ذات فعالية نسبية في المجالين القضائي والإداري.

من النقائص التي يمكن تسجيلها أن مجلس المحاسبة هو من يقوم بالرقابة القضائية على المستوى الوطني، حيث يتولى فحص الحسابات ذات الأهمية ويترك فحص باقي الحسابات للغرف الجهوية ذات الإمكانيات المحدودة، وهذا يؤثر سلبا على نجاعة وفعالية الرقابة القضائية.

أما في مجال ممارسة الرقابة الإدارية نجد مجلس المحاسبة لا يستطيع ممارسة السلطات العقابية من المقتصرين من الأمرين بالصرف، حيث أنه يستطيع فقط أن يقترح للإدارة المعنية اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة<sup>290</sup>.

## المبحث الثاني

### الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

أقر المؤسس الدستوري الجزائري للبرلمان رقابة آنية وبعديّة على أعمال الحكومة، فبدوره يقوم بمراقبة تنفيذ مشاريع قوانين المالية التي سبق أن صادق عليها<sup>291</sup>، كما ينظر في مدى

<sup>289</sup>-المواد من 17 إلى 22 من أمر رقم 95-20 يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>290</sup>- لتفصيل أكثر راجع سكوتي خالد، "الأجهزة على الميزانية الدور والفعالية"، المرجع السابق، ص.317-319.

<sup>291</sup>-مراحل ضبط مشروع قانون الميزانية

- مرحلة إعداد مشروع قانون المالية للسنة يعده وزير المكلف بالمالية تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ويتم عرضه على مجلس الوزراء، ويبين تقديرات والبرامج المتوقعة للسنة المقبلة وهذا خلال الثلاثي الأول من السنة المالية ويقدمه خلال الثلاثي الأخير من السنة. لتفصيل أكثر راجع المواد من 69 إلى 75 من القانون العضوي رقم 18-

مطابقتها للقوانين المعمول بها، وهذا وفقا لأحكام المادة 8 من القانون العضوي رقم 18-15 وكذا المادتين 106 و 107 من القانون رقم 23-07. إلى جانب ذلك يمارس رقابة بعدية على تصرفات الحكومة، حيث يملك وسائل مختلفة لمباشرة وظيفته الرقابية، منها التي لا ينجم عنها أي مسؤولية سياسية للحكومة ذلك عن طريق الاستعلام (مطلب أول)، وهناك وسائل أخرى تؤدي بها إلى مسؤولية سياسية وذلك عن طريق بيان السياسة العامة (مطلب ثاني).

## المطلب الأول

### رقابة طلب المعلومات من أعضاء البرلمان

يمارس البرلمان وظيفته الرقابية بموجب أحكام دستور 1996 المعدل والمتمم والقانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم إضافة إلى نظامي الداخلي المنظم لكلا المجلسين، حيث يستلزم لتحقيق هذه الرقابة الحصول على مختلف المعلومات الضرورية، وهي تلك الوسائل التي لا يترتب عنها مسؤولية سياسية إذ يعد استجواب الحكومة كأهم وسيلة للرقابة التشريعية (فرع أول)، إمكانية طرح السؤال (فرع ثاني)، ثم إنشاء لجان التحقيق البرلماني (فرع ثالث).

15، السالف الذكر -مرحلة المناقشة يعرض مشروع قانون المالية من طرف السلطة التنفيذية على البرلمان المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة من أجل المناقشة في تاريخ 07 أكتوبر كأقصى حد من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية. أنظر المادة 71 من المرجع نفسه -مرحلة التصويت يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة التصويت مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة أو صاحب اقتراح القانون أو مندوب أصحاب اقتراح القانون. راجع المادة 05 من القانون العضوي رقم 23-06 مؤرخ في 18 ماي 2023، ج.ر.ج.د.ش عدد 35، صادر 21 ماي 2023. معدل ومتمم للقانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش عدد 50، صادر 25 أوت 2016. علما أن إيرادات الميزانية العامة للدولة موضوع تصويت إجمالي، وكذا التصويت على النفقات بصفة إجمالي. أنظر المادة 77 من القانون العضوي رقم 18-15، يتعلق بقواعد المالية، السالف الذكر.

## الفرع الأول

### الاستجواب البرلماني للحكومة

يعد الاستجواب من بين أخطر حقوق في السلطة التشريعية في علاقتها بالوزارة، فهو بمثابة إنذار يوجه من طرف أعضاء البرلمان إلى الوزير أو رئيس الحكومة حسب الحالة لشرح عمل من أعمالها أو السياسية العامة للحكومة<sup>292</sup>. بحيث يشمل الاستجواب على مجموعة من الشروط والإجراءات وهي كالتالي:

#### أولاً: شروط الاستجواب

لقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على شرطين لممارسة هذه الآلية. كما بين المشرع في أحكام القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم شروط أخرى يمكن استخلاصها من بعض مواده.

#### أ- الشروط الشكلية

طبقاً لنص المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم على أنه: " يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة كانت باستثناء المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني وأسرار الدولة في العلاقات الخارجية. يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضواً في مجلس الأمة إلى الوزير الأول خلال (48) ساعة الموالية لقبوله"<sup>293</sup>.

<sup>292</sup>-دندش رياض، " المسؤولية السياسية والجنايئة للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996" مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص. 394.

<sup>293</sup>-أنظر المادة 10 من القانون العضوي رقم 23-06، معدل ومتمم للقانون رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، السالف الذكر.

يفهم من هذا أن الاستجواب يكون على شكل نص كتابي ولصحته يستلزم أن يكون موقعا من طرف (30) عضو أو (30) نائبا.

### ب- الشروط الموضوعية

من أهم الشروط الموضوعية أن يكون الاستجواب مطابق للدستور والتشريعات المنظمة للهيئات البرلمانية أن يتمحور موضوع الاستجواب على اختصاصات الحكومة، وأن لا يتكرر موضوع الاستجواب خلال نفس الفترة التشريعية، وأن الغاية منه هو تحقيق المصلحة العامة<sup>294</sup>.

### ثانيا- إجراءات الاستجواب

تباشر إجراءات الاستجواب بإيداعه لدى مكتب الغرفة المعنية، وتبليغه إلى الحكومة، ثم تحديد موعد الجلسة، وفي الأخير عرض الاستجواب والرد عليه.

### أ- إيداع وتبليغ الاستجواب

يودع طلب الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة وذلك وفقا لأحكام المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة<sup>295</sup>، يودع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني عرفا. وطبقا لنص المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12 على أنه يتم تبليغ بشكل دقيق كل من الجهة المعنية والمدة القانونية التي يبلغ بها الاستجواب، فالجهة المعنية هو رئيس الغرفة ومدة التبليغ هي (48) ساعة الموالية لإيداع الاستجواب<sup>296</sup>.

كما يبلغ الاستجواب للحكومة وذلك من أجل منحها فرصة لجمع المعلومات المتعلقة بموضوع الاستجواب لكي تتمكن من الرد عنه وإقناع النواب أو أعضاء الغرفة المعنية<sup>297</sup>.

<sup>294</sup>-فنيش محمد الصالح، المرجع السابق، ص. 315.

<sup>295</sup>- أنظر المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش عدد49، صادر 22 أوت 2017.

<sup>296</sup>- أنظر المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>297</sup>-فنيش محمد الصالح، المرجع السابق، ص. 316.

### ب- تحديد موعد الجلسة

وفقا لأحكام المادة 67 من القانون العضوي رقم 16-12 على أنه يتشاور مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة مع الحكومة في تحديد جلسة الاستجواب، بحيث تعقد هذه الأخيرة خلال ثلاثين (30) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب<sup>298</sup>.

يتسنى لأعضاء مجلس الأمة من معرفة محتوى الاستجواب وذلك من خلال توزيع نص الاستجواب عليهم ويعلق بمقر المجلس<sup>299</sup>، في حين سكت المشرع في كل من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والقانون العضوي رقم 16-12.

### ج- عرض الاستجواب

طبقا لأحكام المادة 68 من القانون العضوي رقم 16-12 على أنه يتولى مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتضمن موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض، وتجب الحكومة عن ذلك<sup>300</sup>.

### د- الرد على الاستجواب

يتولى رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة الرد على نص الاستجواب الموجه للحكومة، إلا أن هذا لا يمنع من أن ينوبه أحد الأعضاء، وإن كان من الأفضل أن يرد الوزير المستجوب بنفسه، باعتبار أن موضوع الاستجواب يدخل ضمن اختصاصاته ومن المستحسن أن يجيب الوزير الأول على الاستجواب في حالة المسائل العامة غير مرتبطة بقطاع معين<sup>301</sup>.

<sup>298</sup> - أنظر المادة 67 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>299</sup> - أنظر المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، السالف الذكر.

<sup>300</sup> - أنظر لمادة 68 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>301</sup> - عرعور هناء، بن عربية رقية، "الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة جلفة، 2020، ص. 110.

## الفرع الثاني

### السؤال البرلماني كألية لرقابة البرلمان

يعتبر السؤال أداة من أدوات الرقابة البرلمانية حيث يتسنى لأي عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى أي عضو في الحكومة أي سؤال في مختلف الشؤون العامة التي تدخل ضمن اختصاصاته، وذلك بغرض الحصول على معلومات معينة أو الحث على اتخاذ أي إجراء معين<sup>302</sup>. فالأسئلة البرلمانية تحتل مكانة أساسية في الأنظمة البرلمانية<sup>303</sup>، وقد نظم المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة البرلمانية عن طريق الأسئلة في أحكام المادة 158 من دستور 1996 المعدل والمتمم على أنه يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة<sup>304</sup>. يفهم من هذا أن الأسئلة البرلمانية تأخذ شكلين إما أسئلة شفوية أن كتابية.

#### أولاً-الأسئلة الشفوية

طبقاً لأحكام دستور 1996 المعدل والمتمم والقانون العضوي رقم 16-12 على أنه تم تنظيم الأحكام المتعلقة بتقديم نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة للأسئلة الشفوية على الوزراء وهي كالتالي:

- يتم عرض نص السؤال من قبل صاحبه لدى إحدى غرفتي البرلمان، حيث يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة وينظر مكتب كل غرفة في طبيعة وعدد الأسئلة التي تحال على الحكومة<sup>305</sup>.

<sup>302</sup>-شنتاحة وفاء أحلام، الأسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص. 21.

<sup>303</sup>-حنيش أحمد، المرجع السابق، ص. 145.

<sup>304</sup>- أنظر المادة 158 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2020، السالف الذكر.

<sup>305</sup>- أنظر المادة 70 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

- ويتم عقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة، ولا يجوز أن يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ السؤال<sup>306</sup>. كما أنه لا يمكن لأي عضو من البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة<sup>307</sup>.

- يتشاور مكتب غرفتي البرلمان مع الحكومة على الموعد الذي يتم فيه الرد عن الأسئلة الشفوية<sup>308</sup>، حيث يمكن للوزير أن يمتنع عن الرد على المسائل المطروحة وذلك في القضايا ذات المصالح العامة الحيوية للبلاد ويؤجل الرد إلى جلسة أخرى<sup>309</sup>.

- حيث إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء المناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة<sup>310</sup>.

### ثانيا- الأسئلة الكتابية

يتم إيداع السؤال الكتابي من قبل صاحبه لدى إحدى غرفتي البرلمان، حيث يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة<sup>311</sup>، ويتم الرد عليه خلال أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي. كما يمكن لعضو البرلمان

<sup>306</sup>- أنظر المادة 158 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2020، السالف الذكر.

<sup>307</sup>- أنظر المادة 71 فقرة 4 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>308</sup>- أنظر المادة 71 فقرة 2 من المرجع نفسه.

<sup>309</sup>- أنظر المادة 101 فقرة 3 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش عدد 53 صادر 13 أوت 1997.

<sup>310</sup>- أنظر المادة 158 فقرة 4 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2020، السالف الذكر.

<sup>311</sup>- أنظر المادة 73 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

سحب السؤال الكتابي وتبليغ الحكومة (الوزير أو رئيس الحكومة حسب الحالة) بذلك، ويتم إيداع الجواب حسب الحالة لدى إحدى غرفتي البرلمان ويبلغ إلى صاحبه<sup>312</sup>.

يعد كل من إجراء الاستجواب والسؤال من بين الحقوق وآليات الرقابية الممنوحة دستوريا لأعضاء البرلمان، حيث تعتبر كل أداة من بين الأدوات المهمة لتصويب أعمال الحكومة، ويلاحظ أن هذه الإجراءات عديمة الأثر اتجاه ممارسات الحكومة ويرجع ذلك إلى عدم إلزامية الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة الرد في حالة الاستجواب وكذلك للغياب متكرر للوزراء في جلسات الإجابة، كل هذا يدل على العجز<sup>313</sup>.

## الفرع الثالث

### لجان التحقيق البرلماني

طبقا لأحكام الدستور فإن المؤسس الدستوري أقر إنشاء لجان تحقيق وذلك في حالة عدم اقتناع أعضاء إحدى غرفتين البرلمان بتوضيحات المقدمة من قبل الوزراء، لكن بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم يتبين إخضاع أعضائها في ممارسة مهامهم إلى قيود تحد من فعاليتها. ولتوضيح ذلك يتعين إقرار المقصود بلجان التحقيق (أولا)، وتبيان تشكيلتها (ثانيا).

#### أولا-المقصود بلجان التحقيق

يعد لجان التحقيق البرلمانية لجان مؤقتة، يهدف لنظر في المسائل المعنية دون المسائل التي تتولاها اللجان الدائمة، فهي بمثابة وسائل رقابية هامة التي يتولاها البرلمان لرقابة على

<sup>312</sup> - أنظر المادة 74 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

\*المؤسس الدستوري لم يحدد بنص صريح مدة تبليغ السؤال الكتابي بينما المشرع حدد مدة التبليغ في أحكام القانون العضوي رقم 16-12.

<sup>313</sup> - لتفصيل أكثر حول مدى فعالية السؤال راجع

- CYRILLE Chatail , finqnces publiques, 6 éme édit ,paradigme, Orléans, 2005 p.152.

أعمال السلطة التنفيذية. إذ يمكن من خلال هذه اللجان أن يتسنى للبرلمان في التحقق من أي مخالفة أو تجاوز للقوانين والأنظمة في الدولة، فيتولى لجان التحقيق البرلماني دورا عمليا جوهريا في الاطلاع على المعلومات البرلمانية في مختلف المجالات منها في مجال تنفيذ النفقات العمومية<sup>314</sup>.

### ثانيا-تشكيلة لجان التحقيق

طبقا لأحكام المادة 77 من القانون العضوي رقم 16-12 على أنه يمكن لكلا من غرفتي البرلمان أن ينشأ في مجال اختصاصاته في أي وقت لجان التحقيق في قضايا ذات المصلحة العامة<sup>315</sup>، وذلك بالتصويت على اقتراح لائحة يودعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويوقعه على الأقل عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة<sup>316</sup>.

لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي<sup>317</sup>، يمكن لجنة التحقيق أن تستمع إلى أي عون وأن تعين أي مكان وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوعة التحقيق، يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة إلى الوزير الأول طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة<sup>318</sup>.

كما يضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع الوزير الأول<sup>319</sup>، ويسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة،

<sup>314</sup>-عوفي شيماء، بوزيان بشرى، الاختصاص الرقابي للبرلمان في الجانب المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021، ص. 30.

<sup>315</sup>- أنظر المادة 77 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>316</sup>- أنظر المادة 78 من المرجع نفسه.

<sup>317</sup>- أنظر المادة 80 من المرجع نفسه.

<sup>318</sup>- أنظر المادة 84 من المرجع نفسه.

<sup>319</sup>- أنظر المادة 84 فقرة 03 من المرجع نفسه.

ويبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، كما يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة<sup>320</sup>.

ينتهي مهام لجان التحقيق بإيداع تقريرها وذلك بانقضاء (6) أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة<sup>321</sup>. يقدم البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها<sup>322</sup>.

يلاحظ أن لجنة التحقيق لها سلطة محدودة جدا لأداء مهامها.

## المطلب الثاني

### الرقابة البرلمانية على بيان السياسة العامة

تتولى السلطة التشريعية وظيفتها الرقابية على أعمال الحكومة، التي قد ينجم عنها مسؤولية وذلك عن طريق بيان السياسة العامة، حيث خول المؤسس الدستوري للمجلس الشعبي الوطني إمكانية اختتام بيان السياسة العامة عن طريق اللائحة (فرع أول)، ملتصق الرقابة (فرع ثاني)، ثم مبادرة الوزير الأول بطلب التصويت بالثقة (فرع ثالث).

يعتبر بيان السياسة العامة أو البيان الوزاري، بمثابة تقرير تمنحه الحكومة سنويا إلى السلطة التشريعية<sup>323</sup>، فهو بمثابة أداة إطلاع البرلمان على مدى تنفيذ الحكومة لمخطط عملها وبرنامجه خلال السنة اللاحقة لتاريخ تقديم مخطط عملها، وبين فيه مدى تجسيد إنجاز المشاريع التي يحتويها المخطط ويوضح فيه ما هو على قيد الإنجاز<sup>324</sup>.

<sup>320</sup> - أنظر المادة 86 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتعم، السالف الذكر.

<sup>321</sup> - أنظر المادة 81 من المرجع نفسه.

<sup>322</sup> - أنظر المادة 87 من المرجع نفسه.

<sup>323</sup> - عوفي شيماء، بوزيان بشرى، المرجع السابق، ص. 39.

<sup>324</sup> - بورري مصطفى أوسامة، رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2020، ص. 18.

وأخيرا التذكير بالأفاق المستقبلية وما يستوجب ذلك من إمكانيات مادية مالية بشرية وقانونية<sup>325</sup>.

## الفرع الأول

### آلية اللائحة

يختتم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني بلائحة أو عدة لوائح لكونها أداة تسمح لتعبير عن رأي النواب تجسيدا للعملية الدورية التي تقوم بها السلطة التشريعية على الحكومة لكون أعمال هذه الأخيرة نادرة ما تكون صحيحة، حيث تسمح هذه اللوائح توجيه تنبيه وإنذار لسلطة التنفيذية<sup>326</sup>.

#### أولا- إجراءات اللائحة

-تقدم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال (72) ساعة الموالية لانتهاء تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان<sup>327</sup>.

-يستلزم أن يوقع اقتراح اللائحة عشرون (20) نائبا على الأقل ليكون مقبولا وأن يودعه مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني<sup>328</sup>.

-لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من اقتراح لائحة<sup>329</sup>.

-تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت في حالة تعددها حسب تاريخ إيداعها<sup>330</sup>.

<sup>325</sup>-عوفي شيماء، بوزيان بشرى، المرجع السابق، ص. 40.

<sup>326</sup>-بوري مصطفى أوسامة، المرجع السابق، ص. 19.

<sup>327</sup>-المادة 52 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>328</sup>- أنظر المادة 53 من المرجع نفسه.

<sup>329</sup>- أنظر المادة 54 من المرجع نفسه.

<sup>330</sup>- أنظر المادة 55 من المرجع نفسه.

بحيث لا يتدخل أثناء مناقشة اللائحة أو اللوائح إلا الأطراف التالية<sup>331</sup>:

-الحكومة بناء على طلبها،

-مندوب أصحاب اقتراح اللائحة،

-نائب يرغب في التدخل ضد اللائحة،

-نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة.

### ثانياً-أهداف اللائحة

اعتبر الكثير من الفقهاء وأساتذة القانون أن هذه اللوائح تعتبر ذات طابع واعتبارات سياسية أكثر منها قانوناً، إذ أن استعمال هذه الوسيلة عادة ما تكون بقصد إسقاط الحكومة لاعتبارات سياسية مختلفة لا لرفض برنامجها المصادق عليها في السابق.

وفقاً لأحكام الدستور نجد أن رئيس الجمهورية هو الشخص الوحيد الذي له الحق في حل الحكومة وهذا ما يجعل المجلس الشعبي الوطني يتمتع غالباً عن إصدار اللائحة، وذلك لمدى تأثيرها السياسي الذي يغلب على الجانب القانوني، لكون أن برنامج رئيس الجمهورية يطبق من خلال الحكومة وبرنامجها فأي لائحة صادرة ضد الحكومة تعتبر صادرة ضد رئيس الجمهورية والذي في بعض الأحيان يلجأ إلى حل البرلمان (مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)<sup>332</sup>.

<sup>331</sup>- أنظر المادة 56 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما

وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>332</sup>-بوري مصطفى أوسامة، المرجع السابق، ص. 22.

## الفرع الثاني

### إيداع ملتمس الرقابة

يعتبر التصويت على ملتمس الرقابة وسيلة دستورية شديدة الحسم، حيث تعد بمثابة أداة تسمح للبرلمان في مواجهة الحكومة، فهي الحل الممنوح لسلطة التنفيذية<sup>333</sup>، وفقا لأحكام المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 فقرة 4 يمكن أن يترتب عن المناقشة إيداع ملتمس الرقابة الذي يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادتين 161 و162<sup>334</sup>.

فبموجبها يتم تحرك المسؤولية السياسية للحكومة وذلك عند تنفيذها لبرنامجها أمام المجلس الشعبي الوطني ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 161 من التعديل الدستوري<sup>335</sup> 2020.

يلاحظ أنه منحت سلطة إيداع ملتمس الرقابة فقط للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، ويرجع ذلك أن مجلس الشعبي الوطني في مقابل تمتعه بهذه السلطة إلا أنه مهدد بسلطة أخطر وهي حل المجلس الشعبي الوطني وفقا لما هو وارد في أحكام الدستور، أما مجلس الأمة فلا يمكن حله بهذه الطريقة وبهذه الطريقة فمن الخطر سياسيا منحه سلطة ملتمس الرقابة.

نظرا لخطورة هذا الإجراء فقد خول الدستور شروط لممارسة هذه الآلية وهي:

- لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع سيع (7/1) عدد النواب على الأقل<sup>336</sup>.

- لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحدة<sup>337</sup>.

<sup>333</sup>- عوفي شيماء، بوزيان بشرى، المرجع السابق، ص. 41.

<sup>334</sup>- أنظر المادة 111 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2020، السالف الذكر.

<sup>335</sup>- أنظر المادة 161 من المرجع نفسه.

<sup>336</sup>- أنظر المادة 161 فقرة 2 من المرجع نفسه.

<sup>337</sup>- أنظر المادة 59 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

-يودع نص ملتمس الرقابة من مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وينشر في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ويعلق ويوزع على كافة النواب<sup>338</sup>.

كما أنه لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلقة ببيان الحكومة عن السياسة العامة أو باستجواب الحكومة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 66 إلا<sup>339</sup>:

-الحكومة بناء على طلبها،

-مندوب أصحاب ملتمس الرقابة،

-نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة،

- نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.

طبقا لما نصت عليه المادة 62 من القانون العضوي رقم 16-12 أنه لا يتم التصويت إلا بعد 3 أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة، أن تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) من النواب، فإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية<sup>340</sup>.

يعتبر مسألة اللجوء إلى آلية ملتمس الرقابة تلك الشروط والإجراءات المبالغ فيها يفرغ هذه الآلية من فعاليتها الرقابية، حيث أن نجاح ملتمس الرقابة مرتبط بنوعية السائدة في المجلس الشعبي الوطني ومدى انضباطها فنجاحها يبقى مستحيل واحتمال تغيير الحكومة<sup>341</sup>.

<sup>338</sup>- أنظر المادة 60 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>339</sup>- أنظر المادة 10 من القانون رقم 23-06، معدل ومتمم للقانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، السالف الذكر.

<sup>340</sup>- أنظر المادة 10 من المرجع نفسه.

<sup>341</sup>-عوفي شيماء، بوزيان بشرى، المرجع السابق. ص. 42.

يلاحظ أن الموافقة على ملتصق الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) نسبة مبالغ فيها حيث أنها تقريبا تعجيزية وذلك بغرض تعطيل هذا الاجراء، وأن مؤسس الدستوري سكت عن وجوب قبول هذه الاستقالة من عدمه.

### الفرع الثالث

#### التصويت بالثقة

هي عملية خولها المؤسس الدستوري للوزير الأول، حيث يطلب هذا الأخير التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني لصالح الحكومة وذلك لضمان استمراريتها<sup>342</sup>، كما قد تلجأ الحكومة لتصويت بالثقة في حالة وجود نزاع فيما بينها وبين رئيس الجمهورية أو في حالة معارضة النواب في عدم مصادقة على مشاريع القوانين التي تقدمها أو بإدخال تعديلات عليها وأمام طلب الحكومة بالتصويت بالثقة أمام المجلس الشعبي الوطني وقد ينتج إما بمنح الثقة أو سحبها من الحكومة<sup>343</sup> وبالتالي تقام مسؤوليتها السياسية أمام المجلس الشعبي الوطني وينتج تقديم استقالتها أمام رئيس الجمهورية الذي يمكن أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى حل المجلس الشعبي الوطني<sup>344</sup>.

وفقا لأحكام التعديل الدستوري 2016 أن مسألة طلب التصويت بالثقة يبادر بها الوزير الأول من قبل المجلس الشعبي الوطني على حكومته ببيان السياسة العامة السنوي، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير استقالة الحكومة<sup>345</sup>.

<sup>342</sup>– أنظر المادة 98 فقرة 5 من التعديل الدستوري 2016. السالف الذكر.

<sup>343</sup>– أنظر المادة 98 فقرة 05 من المرجع نفسه.

<sup>344</sup>– بن بداش بلال، صباح شرف الدين، تفعيل وظائف البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل

شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص. 86.

<sup>345</sup>– أنظر المادة 98 فقرة 5 من دستور 1996 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

يمكن أن يتدخل أثناء المناقشة التي يكون موضوع التصويت بالثقة لفائدة الحكومة زيادة على الحكومة نفسها نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت<sup>346</sup>، في حين أن المادة 65 من القانون العضوي رقم 16-12 حدد نصاب التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة<sup>347</sup>.

يمكن القول أن آلية التصويت بالثقة لم تحقق الغاية الرقابية لذلك يرجع إلى<sup>348</sup>:

- منح آلية التصويت بالثقة بيد الوزير الأول بحيث لا يمكن له أن يلجأ لهذه الأداة ما لم يكن متيقنا من نتائجها الإيجابية على حكومته ومتأكد بوجود أغلبية برلمانية مؤيدة له.
- إن سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني في حالة عدم منح الثقة للحكومة يؤدي إلى عجز هذه الآلية الرقابية.
- ربط استخدام آلية التصويت بالثقة ببيات السياسة العامة وهذا ما يسمح من أن تكون آلية رقابية ظريفة.

- ربط المؤسس الدستوري عملية الموافقة بالأغلبية البسيطة.

تتم الرقابة الإدارية اللاحقة على تنفيذ النفقات العمومية بعد تنفيذ بنود الميزانية، فقد استحدث جهاز رقابي يكلف بالرقابة البعدية ألا وهي المفتشية العامة للمالية تابعة لوزارة المالية والتي تخضع لسلطة وزير المالية ويكمن مهامها في التحقيق في الحسابات واكتشاف الثغرات. ثم

<sup>346</sup>-المادة 64 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>347</sup>- أنظر المادة 65 من المرجع نفسه.

<sup>348</sup>-شتاتحة وفاء أحلام، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة أولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2022، ص. 86.

\*يلاحظ من أحكام المادة 98 فقر 6 من التعديل الدستوري 2016 لم يرد أي إجراء يتعلق بطلب التصويت بالثقة فقط منح هذا الحق للوزير الأول، غير أن القانون العضوي رقم 16-12 قد أشار إلى مختلف الإجراءات الواجبة استنفائها لتصويت بالثقة حيث نصت المادة 63 منه على أن تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا بناء على طلب الوزير الأول وفقا لأحكام المادة 98 من الدستور.

تم التطرق إلى الرقابة القضائية التي هي من صلاحيات مجلس المحاسبة الذي يعد مؤسسة رقابية تقوم بفحص الحسابات وكذا تسلط العقوبات غير سالبة للحرية على الأخطاء والمخالفات المرتكبة من قبل المحاسب العمومي والأمر بالصرف.

أما فيما يخص الرقابة البرلمانية هي نوع من أنواع الرقابة التي يتولاها البرلمان سواء كانت قبلية أنية يقوم بمراقبة مشاريع قوانين المالية التي سابق أن صادق عليها أو كانت بعدية يقوم بالرقابة على أعمال وتصرفات الحكومة.

خاتمة

## خاتمة

إن موضوع الرقابة على الأموال العمومية من مواضيع الحساسة والبالغة الأهمية، حيث كرسته معظم الدساتير كحق دستوري وكوسيلة لتقييم أداء التشريعي والمالي الاقتصادي، سواء كانت الرقابة المالية السابقة أو اللاحقة، إذ تعد إحدى أهم ضمانات ترشيد النفقات العمومية وحماية المال العام من الفساد.

تتشكل الرقابة العامة على الإنفاق العام من شقين، هما المشروعية الشكلية من خلال التحقق من أن النفقات العامة مطابقة لتشريعات والتنظيمات المعمول بها، والمشروعية الموضوعية والنوعية التي تكمن في الاهتمام بكل ما يتعلق بالنفقات العامة وكفاءتها ومدى فعالية الأجهزة المكلفة بعملية التنفيذ.

ومن هذا المنظور توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

-تشكل الميزانية العامة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحدد سنويا بموجب قانون المالية.

-تنفيذ الميزانية يكون بعونين أساسيين هما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

-مهام الأمر بالصرف والمحاسبين العموميين منفصلة ومتكاملة فيما بينهما فهي عملية متسلسلة.

-يكون الأمر بالصرف إما رئيسي أو ثانوي أو الأمر بالصرف الإقليمي.

-يكون المحاسب العمومي إما رئيسي أو ثانوي أو مختص أو مفوض أو محاسب أموال والقيم أو محاسب التركيز المحاسبي.

-يعتبر المراقب الميزانياتي تغيير لتسمية المراقب المالي.

-للمفتشية العامة دور هام في مجال التدقيق والتقييم والمحاسبي.

-نقص الامتيازات والوسائل المادية والبشرية للممارسة المفتشية العامة للمالية مهامها.

-يعد مجلس المحاسبة مؤسسة رقابية شبه قضائية حيث تسلط عقوبات غير سالبة للحرية عبارة عن غرامات مالية.

-تمارس الرقابة البرلمانية على الأموال العمومية وفقا لآليات سابقة كانت أو لاحقة.

من خلال هذه النتائج المتوصل إليها نلخص إلى اقتراح بعض التوصيات التالية:

لكي تكون الرقابة ناجعة وفعالة كان لا بد على المشرع منح للأجهزة الرقابية استقلالية كافية للقيام بعملية الرقابة وعدم التركيز فقط على فحص الوثائق والمستندات وإنما يستلزم أن تمتد الرقابة لتمارس عمليا على ما تم إنجازه على الواقع الفعلي، وكان عليه التقليل من أجهزة الداخلية لتفادي تكرار العمليات الرقابية ومنح للهيئات طرق ردية في مواجهة المعني بالرقابة وكذا كان على المشرع النص في القوانين والتنظيمات التي تنظم الهيئات الرقابية على جزاءات صارمة ضد أي من تولى صرف أموال العامة تلك غير المخصصة في الميزانية.

## قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1-الكتب

1-بعلي محمد الصغير، القانون الإداري التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.

2-بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العمومية، دار الكتاب الحديث، 2009.

3- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، طبعة الثالثة، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

4- زغودود علي، المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

5- شيخ عبد الصديق، الوجيز في المالية العامة وفقا للتشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.

6- مزيتي فاتح، الوجيز في قانون ميزانية الدولة على ضوء القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية ونصوصه التنظيمية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2022.

7- ميمونة سعاد، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

2-الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ-أطروحات دكتوراه

- 1- حاجي فايزة، تقييم آليات الرقابة المالية على النفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص : تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة دالي براهيم، الجزائر، 2023.
- 2- حنيش أحمد، دور الرقابة الموازنة العامة في ترشد الإنفاق العمومي. دراسة حالة الجزائر (2000-2014)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة دالي براهيم، الجزائر، 2016.
- 3- زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص : القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
- 4- سكوتي خالد، الأجهزة الرقابية على الميزانية الدور والفعالية، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
- 5- شتاتحة وفاء أحلام، الأسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة من اجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ، 2013.
- 6- شلال زهير، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة الدكتوراه، تخصص : تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2014.
- 7- فنيش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ، 2012.
- 8- قادري نسيم، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص : قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

## ب-مذكرات الماجستير

- 1- بورطالة علي، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير - فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.
- 2- شيوخ سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
- 3- عميور إبتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2013.

### ج-مذكرات الماستر

- 1- براهيم نوار، هلاي بو بكر الصديق، مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص : قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، 2023.
- 2- بن بداش بلال، سباع شرف الدين، تفعيل وظائف البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص : قانون عام، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017.
- 3- بوري مصطفى أوسامة، آليات رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2020.
- 4- ترشين عبد العزيز، حجيري نور الدين، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.

5- جباري محمد، براكنية أيمن، النظام القانوني للأمر بالصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص : قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022.

5- حمادي حنان، جدو حسيبة، دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص : قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2021.

6- خلوفي لامين، وعلي نبيل، المركز القانوني للمفتشية العامة للمالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الهيئات الإقليمية والجماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

7- عوفي شيماء، بوزيان بشرى، الاختصاص الرقابي للبرلمان في الجانب المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021.

8- فراحتية لخضر، الهيئات العليا للرقابة المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021.

9- مقصود أميمة، سناني عفاف، رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العوينات نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص : قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023.

### 3-المقالات

أ-بلحسين كنزة، لخذاري عبد المجيد، "رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022، ص ص 1597-1618.

ب- جبار رقية، بن بريح آمال، "دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2019، ص ص، 171-184.

ت- دنش رياض، "المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996" مجلة مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص ص، 378-400.

ث- سكوتي خالد، "دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 3، جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص ص، 91-104.

ج- سكوتي خالد، محمد تشعبت، "المراقب المالي: النشأة والتأهيل"، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 4، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، 2020، ص ص، 32-47.

ح- شوايدية منية، "الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية"، حوليات للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015، ص. ص، 383-395.

خ- عرعور هناء، بن عربية رقية، "الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الجلفة، 2022، ص. ص، 102-119.

#### 4- النصوص القانونية

##### أ- الدستور

- دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في

10 أبريل سنة 2002، ج.ر.ج.د.ش عدد 25، صادر في 14 أبريل سنة 2002، وقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج.د.ش عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008. بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، (استدراك في ج.ر.ج.د.ش عدد 46، صادر في 03 أوت سنة 2016، ص.24)، ومرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.د.ش عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

## ب-القوانين

### - قوانين عضوية

1- قانون عضوي رقم 16-12، مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش عدد 50 صادر 25 أوت 2016 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 مؤرخ في 18 ماي 2023، ج.ر.ج.د.ش عدد 35، صادر 21 ماي 2023.

2- قانون عضوي رقم 18-15 مؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، ج.ر.ج.د.ش عدد 53، صادر في 2 سبتمبر 2018، معدل ومتمم بموجب قانون عضوي رقم 19-09 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج.ر.ج.د.ش عدد 78، صادر 18 ديسمبر 2019، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 23-15 مؤرخ 5 نوفمبر 2023، يتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، ج.ر.ج.د.ش عدد 70، صادر في 5 نوفمبر 2023، معدل ومتمم بموجب قانون عضوي رقم 23-23 مؤرخ في 2 جانفي 2023، يتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزيرة التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة، ج.ر.ج.د.ش عدد 01، صادر 02 جانفي 2023.

### -قوانين عادية

- 1- قانون رقم 84-17، مؤرخ في 7 جويلية 1984، يتعلق بقوانين المالية، ج.ر.ج.د.ش عدد 28، صادر في 10 جويلية 1984(ملغى).
- 2- قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.د.ش عدد 35، صادر 15 أوت 1990 (ملغى).
- 3- أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.د.ش عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.د.ش عدد 50، صادر 1 سبتمبر 2010.
- 4- أمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.د.ش عدد 48، صادر في 3 سبتمبر 1995.
- 5- قانون رقم 06-01 مؤرخ 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.د.ش عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، ومعدل ومتمم بموجب قانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.د.ش عدد 44، صادر في 10 أوت 2011، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 22-08، مؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، ج.ر.ج.د.ش عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.
- 6- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، ج.ر.ج.د.ش عدد 46، صادر 16 جويلية 2006، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 22-22، مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2022، ج.ر.ج.د.ش عدد 85، صادر 19 ديسمبر 2022.
- 7- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.د.ش عدد 37 صادر 03 جويلية 2011. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-13 الموافق 31 أوت 2021، ج.ر.ج.د.ش عدد 67، صادر 31 أوت 2021.

8-أمر رقم 02-12 مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ج.د.ش عدد08، الصادر 15 فيفري 2012، يعدل و يتم القانون رقم 01-05 مؤرخ في 6 فيفري 2005 و المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

9-قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.د.ش عدد 12، صادر 29 فيفري 2012.

10-قانون رقم 07-23، مؤرخ في 21 جوان 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج.ر.ج.د.ش عدد 42، صادر 25 جوان 2023.

## 5-النصوص التنظيمية

### -مرسوم رئاسي

1-مرسوم رقم 63-127، مؤرخ 19 أبريل 1963، يتعلق بتنظيم وزارة المالية، ج.ر.ج.د.ش عدد 23، صادر 19 أبريل 1963.

2-مرسوم رقم 80-53 مؤرخ في 1 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج.ر.ج.د.ش عدد، 10 صادر في 4 مارس 1980 (ملغى).

3-مرسوم رئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.د.ش عدد 72، صادر 3 نوفمبر 1995، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-415، مؤرخ 7 سبتمبر 1998، ج.ر.ج.د.ش عدد 93، صادر في 13 ديسمبر 1998.

### -مراسيم تنفيذية

1- مرسوم تنفيذي رقم 91-311 مؤرخ في 7 سبتمبر 1991، المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، ج.ر.ج.د.ش عدد 43، صادر في 18 سبتمبر 1991، معدل و متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 03-41 مؤرخ في 19 جانفي 2003، ج.ر.ج.د.ش عدد 04،

صادر 22 جانفي 2003، ومعدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-331، مؤرخ 19 سبتمبر 2011، ج.ر.ج.د.ش عدد 52، صادر في 21 سبتمبر 2011.

2- مرسوم تنفيذي رقم 91-313 مؤرخ في 7 سبتمبر 1991، يحدد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الامرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ج.ر.ج.د.ش عدد 43، صادر في 18 سبتمبر 1991، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-42، مؤرخ في 19 جانفي 2003، ج.ر.ج.د.ش عدد 04، صادر في 22 جانفي 2003، ومعدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-332، مؤرخ في 19 سبتمبر سنة 2011، ج.ر.ج.د.ش عدد 52، صادر في 21 سبتمبر سنة 2011.

3- مرسوم تنفيذي رقم 92-414، مؤرخ في 14 نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.ر.ج.د.ش عدد 82، صادر 15 نوفمبر 1992، معدل و متمم بوجوب المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج.ر.ج.د.ش عدد 67، صادر 19 نوفمبر 2009.

4- مرسوم تنفيذي رقم 97-268، مؤرخ في 21 جويلية 1997، يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، ج.ر.ج.د.ش عدد 48، صادر في 23 جويلية 1997، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-95، مؤرخ في 26 فيفري 2013، ج.ر.ج.د.ش عدد 13، صادر في 6 مارس 2013 (ملغى).

5- مرسوم تنفيذي رقم 08-272، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.د.ش عدد 50، صادر 7 سبتمبر 2008.

6- مرسوم تنفيذي رقم 08-273، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.د.ش عدد 50، صادر في 7 سبتمبر 2008.

- 7- مرسوم تنفيذي رقم 274-08 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج.ر.ج.د.ش عدد 50، صادر 7 سبتمبر 2008، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-207، مؤرخ في 31 ماي 2011، ج.ر.ج.د.ش عدد 31، صادر 5 جوان 2011.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 374-09 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج.ر.ج.د.ش عدد 67، صادر في 19 نوفمبر 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 24-90 مؤرخ في 22 فيفري 2024، يحدد محتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية، ج.ر.ج.د.ش عدد 15، صادر في 29 فيفري 2024.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 24-92 مؤرخ في 22 فيفري 2024، يحدد شروط وكيفيات الاستخلاف وتفويض الإمضاء وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين، ج.ر.ج.د.ش عدد 15، صادر في 29 فيفري 2024.

## 6- الأنظمة

- 1- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش، عدد 53، صادر في 13 أوت 1997، معدل ومتمم بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش عدد 46، صادر في 30 جويلية 2000.
- 2- النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش عدد 84، صادر في 28 نوفمبر 1999، معدل ومتمم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش عدد 77، صادر في 17 ديسمبر 2000، معدل ومتمم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش عدد 49، صادر 22 أوت 2017.

## 7- قرار مجلس المحاسبة

- قرار مجلس المحاسبة مؤرخ في 16 جانفي 1996، يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع، ج.ر.ج.د.ش عدد 6، صادر 24 جانفي 1996.

## 8-مطبوعة جامعية

- شتاتحة وفاء أحلام، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة أولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2021-2022.

## ثانيا-باللغة الفرنسية

### 1-Ouvrages

- BARI LARi André, Les contrôles financiers comptable, et juridictionnels, des finance publiques, L,G,D,J, Montchrestien, Paris,2023.
- CHOUVEL François,L’essentiel des finances Publiques, 15 édition GUALINO L’extenso Editions, France, 2014.
- CYRILLE Chatail , finances publiques, 6 éme édit ,paradigme, Orléans, 2005 p.152.

### 2-Thèses

- BOUARA (M.T), La loi de finances en Algérie, Doctorat d’Etat, université d’Alger, 2006.
- BOUMAGOU DA Asma, Le contrôle et audite des gestions des entreprises publiques économiques dans une perspective de performance exercés par L’ IGF en Algérie, mémoire de fin d’études

pour l'obtention du diplôme de troisième cycle, spécialisé en finance publique, institut d'économie douanière et fiscale, Tipaza, 2018.

–SLIMANI Kahina, rôle de l'inspection générale des finances dans le contrôle de la performance des opérations d'investissements réalisées par une EPE cas pratique: entreprise métro d'Alger, mémoire en vue d'obtention du diplôme de magistère en science économiques, option management des entreprises, faculté des sciences économiques de gestion et des science commerciales, université Mouloud MAMMERI, Tizi Ouzou, 2018.

### **3–Article**

–**OUDAI Moussa**, "Le système budgétaire de l'Etat en Algérie sur la voie de la réforme et de la modernisation " ,Revue Algérienne de finances publiques, vol 12, n°02, Alger, 2022 ,pp.260–272.

## فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

2	مقدمة
6	الفصل الأول: الرقابة المرتبطة والمتزامنة مع تنفيذ الميزانية
8	المبحث الأول: رقابة آنية ذات صلة بالإدارة أثناء تنفيذ الميزانية
8	المطلب الأول: الرقابة الذاتية للأمر بالصرف
8	الفرع الأول: التعريف بالأمر بالصرف
9	أولاً: التعريف اللغوي للأمر بالصرف
9	ثانياً: التعريف القانوني للأمر بالصرف
10	ثالثاً: تولي منصب الأمر بالصرف
13	رابعاً-أصناف الأمرين بالصرف
16	الفرع الثاني: المهام الرقابية للأمر بالصرف المتزامنة مع تنفيذ الميزانية
16	أولاً-الحرص على مشروعية العملية الإدارية
19	ثانياً-متابعة الأمر بالصرف لتنفيذ الميزانية
21	الفرع الثالث: مسؤولية الأمر بالصرف
22	أولاً: المسؤولية السياسية
22	ثانياً: المسؤولية التأديبية
23	ثالثاً: المسؤولية المدنية
24	رابعاً: المسؤولية الجزائية
25	المطلب الثاني: الرقابة الإدارية التقليدية
25	الفرع الأول: الرقابة الرئاسية على الهيئة المنفذة للميزانية

25	أولاً: تعريف الرقابة الرئاسية .....
26	ثانياً: مظاهر الرقابة الرئاسية .....
27	ثالثاً-وسائل تجسيد الرقابة الرئاسية .....
28	رابعاً: الأسس القانونية للرقابة الرئاسية .....
28	الفرع الثاني: رقابة السلطة الوصائية .....
29	أولاً-ممارسة الرقابة على نفقات الولاية .....
30	ثانياً-ممارسة الرقابة على نفقات البلدية .....
31	الفرع الثالث: تمييز الرقابة الرئاسية عن الرقابة الوصائية .....
31	أولاً-من حيث أداة ممارسة الرقابة .....
32	ثانياً-من حيث الطبيعة .....
32	ثالثاً-من حيث الطعن .....
32	رابعاً-من حيث قواعد المسؤولية .....
33	المبحث الثاني: رقابة الموظفين التابعين لوزارة المالية .....
33	المطلب الأول: المراقب الميزانياتي .....
34	الفرع الأول: تعريف المراقب الميزانياتي .....
35	الفرع الثاني: اختصاصات المراقب الميزانياتي .....
35	أولاً: الاختصاص الرقابي على تنفيذ نفقات .....
39	ثانياً: الدور المحاسبي للمراقب الميزانياتي .....
39	ثالثاً: الدور الاستشاري والإعلامي للمراقب الميزانياتي .....
40	الفرع الثالث: مسؤولية المراقب الميزانياتي .....
40	أولاً: المسؤولية الإدارية للمراقب الميزانياتي .....
42	ثانياً: المسؤولية المحاسبية للمراقب الميزانياتي .....

43	ثالثا: المسؤولية الشخصية للمراقب الميزانياتي .....
43	رابعا: المسؤولية الجنائية للمراقب الميزانياتي.....
44	المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي.....
45	الفرع الأول: التعريف بالمحاسب العمومي .....
45	أولا: تعريف المحاسب العمومي .....
50	ثانيا: أصناف المحاسبين العموميين .....
53	الفرع الثاني: مهام المحاسب العمومي.....
54	أولا: التأكد من مشروعية الإيرادات والنفقات.....
56	ثانيا: مسك المحاسبة من طرف المحاسب العمومي .....
57	الفرع الثالث: مسؤولية المحاسب العمومي .....
57	أولا-مسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي .....
57	ثانيا-الإعفاء من المسؤولية .....
60	للفصل الثاني: الرقابة الخارجية على الهيئات المكلفة بتنفيذ الميزانية .....
62	المبحث الأول: الرقابة الإدارية النظامية.....
62	المطلب الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية.....
64	الفرع الأول: هياكل المفتشية العامة للمالية .....
64	أولا-التنظيم المركزي للمفتشية العامة للمالية .....
66	ثانيا-الهياكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية.....
68	الفرع الثاني: اختصاصات المفتشية العامة للمالية.....
68	أولا: الدور التقييمي للمفتشية العامة للمالية .....
69	ثانيا: الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية .....
71	الفرع الثالث: إجراءات عمل المفتشية العامة للمالية .....

71	أولاً: المرحلة التحضيرية لأداء المفتشية العامة .....
72	ثانياً: تنفيذ مهمة التفتيش .....
73	ثالثاً: مرحلة صياغة التقارير .....
75	المطلب الثاني: رقابة مجلس المحاسبة .....
76	الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة .....
77	الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المحاسبة .....
77	أولاً: التشكيلة البشرية .....
83	ثانياً: التشكيلة الداخلية لمجلس المحاسبة .....
86	الفرع الثالث: اختصاصات مجلس المحاسبة .....
86	أولاً: الرقابة الإدارية .....
87	ثانياً: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة .....
92	ثالثاً: اختصاص الاستشارية .....
93	المبحث الثاني: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة .....
94	المطلب الأول: رقابة طلب المعلومات من أعضاء البرلمان .....
95	الفرع الأول: الاستجواب البرلماني للحكومة .....
95	أولاً: شروط الاستجواب .....
96	ثانياً- إجراءات الاستجواب .....
98	الفرع الثاني: السؤال البرلماني كآلية لرقابة البرلمان .....
98	أولاً- الأسئلة الشفوية .....
99	ثانياً- الأسئلة الكتابية .....
100	الفرع الثالث: لجان التحقيق البرلماني .....
100	أولاً- المقصود بلجان التحقيق .....

---

101.....	ثانيا-تشكيلة لجان التحقيق.....
102.....	المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية على بيان السياسية العامة.....
103.....	الفرع الأول: آلية اللائحة.....
103.....	أولا-إجراءات اللائحة.....
104.....	ثانيا-أهداف اللائحة.....
105.....	الفرع الثاني: إيداع ملتمس الرقابة.....
107.....	الفرع الثالث: التصويت بالثقة.....
110.....	<b>خاتمة</b> .....
113.....	قائمة المراجع.....
126.....	فهرس المحتويات.....

## الرقابة على تنفيذ الميزانية على ضوء القانون رقم 07-23

### ملخص

للميزانية العامة دور هام في التكفل باحتياجات المواطنين وتحقيق التنمية الشاملة، وذلك بعد ضمان تنفيذها بشكل مشروع، ويتحقق ذلك عن طريق الالتزام بالأحكام التشريعية والتنظيمية، حيث تكمن أهداف هذه الرقابة إلى قمع مظاهر الفساد من أجل الحفاظ على المال العام.

تمارس الرقابة على عدة مستويات وبشكل متنوع ومن عدة أجهزة وفي أزمنة مختلفة، تتمثل في الرقابة الداخلية التي تتضمن كل من رقابة المراقب الميزانياتي، ورقابة المحاسب العمومي، ورقابة أمر بالصرف، ورقابة الإدارية التقليدية، وتتضمن الرقابة الخارجية كل من رقابة المفتشية العامة للمالية، ورقابة مجلس المحاسبة، ورقابة البرلمانية.

### Résumé

Le budget général joue un rôle important dans la satisfaction des besoins des citoyens et dans la réalisation d'un développement global, après avoir assuré sa mise en œuvre légitime. Ceci est réalisé en respectant les dispositions législatives et réglementaires, car les objectifs de ce contrôle consistent à réprimer les manifestations de corruption afin de préserver L'argent public.

Le contrôle s'exerce à plusieurs niveaux et de manière diverse depuis plusieurs agences et dans différent organes représentés par le contrôle interne, qui comprend le contrôle du contrôleur budgétaire, le contrôle du comptable public, le contrôle du commandant des décaissements et le contrôle administratif traditionnel le contrôle externe, comprend l'ensemble du contrôle de l'inspection générale des finances, du contrôle du conseil des comptes et du contrôle parlementaire.

